شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الزاهدية

مخطوطة

اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر

المؤلف

محمد بن عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة
للمدرسة القادرية
العامة
بغداد

هدية
من وقف عارف أفندي
المكتبة المدرسة القادرية العامة

شرح النخبة
للمناوي

مديرية الآثار العامة
إجازة المخطوطات

ملكي شراه وانا الفقير اليه عز شأنه
السيد علي علاء الدين
الالوسي عفى عنه
١٣٠٧هـ

في نوبة الافقر البيم عفى عنه
عبد مفتاح رسول الغا
عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل أهل الحديث في الحديث والقديم نخبة
خلقه وحباهم بالاجلال والتعظيم وأشهد أن لا إله
وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من الجحيم وتوجه
له الفوز بجنات النعيم. وأشهد أن مولانا محمدا عبده
ورسوله المبعوث بالدين القويم والصراط المستقيم صلى
الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه المخصوصين بالفيض العميم
وبعد فيقول العبد الحقير القايم على قدم القصور و
التقصير محمد المدعو بعبد الرؤف بن المناوي الشافعي
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه قد كنت سئلت مرارا وكرارا
في وضع شرح على شرح النخبة في علم الحديث لعالم هذا الفن
وامامه وجهبذه وواسطة عقد نظامه شيخ الاسلام
قاضي القضاة حافظ الحفاظ أبي الفضل احمد بن حجر
العسقلاني طيب الله ثراه وجعل الجنة منقلبه ومثواه
فاجبت الى ذلك وشرعت فيه مع قلة البضاعة وقصر الباع
في هذه الصناعة فسودت اكثره ثم حال دون اتمامه وتبييضه
ان رميت بخطوب ستتني من الهموم عقارا ومصايب لم اجد
معها عن تمني الموت اصطبارا كيف لا وقد اضحت القريحة
قريحة والحواس العشرة عليلة غير صحيحة قد رماني بالسهام
زماني حتى اجمت الخواطر عن الامانى ولله در الظفر حيث يقول
هذا جزاء امرئ اقرانه درجوا من قبله فتمنى فسحة الاجل
نعم وثمرة الفؤاد قد فقدت وناد الحبيب في الجنان فقد نقدت
واشتعلت فصرت كعنقود ام مر به ضيف من منقطع جنون فانا
لله وانا اليه راجعون خلا الربع من سلمى وعاتيك داره واظلم

ليالي نوادت بدوره واقوت عقيب الراحلين فصوره وقد عزت
بالنازلين قبوره فغياضا جى بلغا انتظاري بعدهم ولا تهك
انى عن قريب نذورها وهذه تفثة مصدور ليس الواقف عليها
المستور ومع انضا في هذا الحال القداح على بعض اهل الكمال في
الاكمال فيضت ما كنت سودته وابرزت ما عن الناس كتمته
ضاما اليه بالاسلاف فما والاينا رحمهم الله من الكلام على الكتاب
والله تعالى هو الملهم للصواب وسميته الدرر في شرح
شرح نخبة ابن حجر ومن الله استمد التوفيق والهداية الى اقوم
طريق لا معبود سواه ولا ملجأ الا اياه وقد رايت ان اورد ترجمة
المؤلف ليعلم جلالته بتفضيلا من علمها اجمالا فاقول احمد بن علي
بن محمد الكناني العسقلاني الاصل المصري المنشأ الشافعي شيخ
الاسلام شهاب الدين ابو الفضل بن حجر تزيد ما نة حامل لواء
السنة في اول الزهري عصره ونضاره وجوهره الذي بث به على
كثير من الاعصار افتخاره امام هذا الفن للمهتدين ومقدم عسكر
المحدثين مرجع الناس في التضعيف واعظام الشهود والحكام في
التعديل والتجريح قضى له كل حاكم بارتقائه في علم الحديث الى
اعلى الدرج حتى قيل حدث عن البحر ولا حرج واعظر بتصانيفه
فيه التي ما شبهت الا بالكنوز والمطالب لمن ثم قيض لها موانع
تحول بينها وبين كل طالب زين الله به في هذا الزمان
الاخير واحيى به ولشيخه الحافظ الزين العراقي سنة الاملاء بعد
انقطاعه ومن كثير كان ابوه بارعا في الفقه والعربية والاداب
فانظم ونثر مات وتركه طفلا فلما توعوع حفظ الحاوي
والعمدة ومختصر ابن الحاجب والملحة وغيرها واعتنى الادب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنظم والنثر حتى بيع ونظم كثيراً فاجاد وهو ثامن التسعة الشهب
الشراة ثم اقبل على الحديث سماعاً وكتابة وتخريجاً وتعليقاً وتاليفاً
ولازم الحافظ الزين العراقي حتى تخرج به وراس في حياته وتفقه
على السراجين البلقيني وابن الملقن والبرهان الانباسي واخذ
الاصول والعربية عن العز بن جماعة واللغة عن صاحب القاموس
ورحل الى الحجاز والشام واليمن وولي مدارس كثيرة كالشيخونية
وجامع القلعة والجمالية والبيدسية والصالحية والحسينية
والمنصورية والزينبية وجامع طولون والمحمودية والحزوبية
والشريفية الفخرية والصالحية النجمية والمؤيدية وقضاء القضاة
وكان قبل ذلك نائباً عن الجلال البلقيني بالديار المصرية ثم تصدى
للتصنيف فزادت مؤلفاته على مائة وخمسين واعمالها اضعاف
ما عمل الجلال السيوطي فان الجلال وان كانت تصانيفه اكثر
عدداً فاكثرها صغار والمؤلف تصانيفه اكثرها كبار ومن
تصانيفه فتح الباري شرح البخاري ولما تم عمل لختمه وليمة
صرف عليها خمسمائة دينار وبيع منه نسخة بثلثمائة دينار واخر
اكبر منه ليسمى هدى الساري واختصره ولم يتما وتعليق
التعليق ومختصره ليسمى بالتشريق ومختصر المختصر ليسمى بالتوفيق
وتقريب التهذيب في غريب البخاري والاحتفال ببيان احوال
الرجال زيادة على ما في تهذيب الكمال وشرح الترمذي لم يتم
واللباب في شرح قول الترمذي وفي الباب واتحاف المهرة له
باطراف العشرة والموطا ومسند الشافعي واحمد وصحيح ابن
خزيمة والدارمي وابن حبان وابي عوانة ومستخرج الجارودي
ومسند الحاكم وشرح معاني الآثار للطحاوي وسنن الدارقطني

واطراف

والاطراف المسند المعتلى باطراف المسند الحنبلي وتهذيب التهذيب
وتقريب التقريب وطبقات الحفاظ وثقات الرجال مما ليس في
تهذيب الكمال والكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف و
نصب الراية في تخريج احاديث الهداية وهداية الرواة الى تخريج
المصابيح والمشكوة والاعجاب ببيان الاسباب وتخريج احاديث
الاذكار في اربعة اسفار وكتاب وتخريج احاديث مختصر ابن
الحاجب والتمييز في تخريج احاديث شرح الوجيز والاصابة في تمييز
الصحابة وتشديد المقوس في اطراف مسند الفردوس ونهر
الفردوس والاحكام لبيان ما في القرآن من الابهام والمبهمات و
شرحها والايضاح لنكت ابن الصلاح والاستدراك على اكثر
ابن الصلوح لشيخه العراقي لم يتم ولسان الميزان وتحرير الميزان
وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه والايناس بمناقب العباس وتقريب
المنهج بترتيب المدرج والافتنان في رواية الاقران والمقترب
في بيان المضطرب وشفاء العليل في بيان العلل والزهر المطلول
في خبر المعلول والتعريج على المدرج ونزهة اللباب في الالقاب
ونزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين والمجموع العام
في ابواب الشراب والطعام ودخول الحمام وخبر الثبت في صيام الست
وتبيين العجب فيما ورد في صوم رجب وزوايد الادب المفرد للبخاري
وزوايد مسند الحارث على الستة ومسند احمد والبسيط المبشوث
بخبر البرعوث وكشف الستور بركعتي الوتر ورفع المجرم في الذب
عن عرض المسلم واطراف احاديث المختارة للضياء المقدسي وتقريب
الفقيه بمن عاش في هذه الامة مائة واقامة الدلائل على معرفة الاوائل
وترتيب المبهمات على الابواب واطراف الصحيحين على الابواب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مع المسانيد والتذكرة لحديثية عشرة اجزاء والتذكرة الادبية
في اربعين جزء والخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة و
تخريج الاحاديث المنقطة في السيرة الهشامية والشمس المنيرة
في تعريف الكبيرة والمنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة وتوالد
التانيس بمبانا ابن ادريس وتحفة المستريض المتحمص وفهرست
الروايات وعلم الوشي فيمن روى عن ابيه عن جده والانوار بخصائص
المختار والايات البينة بحوارق المعجزات والقول المسدد في الذب
عن مسند احمد وتعريف ذوي التقديس بمراتب الموصوف بالتدليس
والمطالب العالية في زوايد المسانيد الثمانية وانباء الغر بابناء
العمر والدرة الكامنة في اعيان المائة الثامنة ونزهة القلوب
في معرفة المبدل والمقلوب ومزيد النفع بمعرفة ما يرجح فيه الوقف
على الرفع وبيان الفصل بما يرجح فيه الارسال على الوصل وتقويم
السناد بمدح الاسناد وتعجيل المنفعة برجال الاربعة
والرحمة الغيثية بالترجمة الليثية والاعلام بمن ولي مصر
في الاسلام ورفع الامر عن قضاة مصر وانتقاض الاعتراض
بحلها جاب فيه عن اعتراض العيني عليه في شرح البخاري وبلوغ
المرام من احاديث الاحكام وقوت الحاج في عموم المغفرة للحاج والخصال
الموصولة للظلال والاعلام بمن سمي محمدا قبل الاسلام وقوة
الحيل في الكلام على الحيل والاثار برجال الاثار لمحمد بن الحسن
ونيل الماعون في فضل الطاعون والمنتخب من زوايد البزار
على الكتب الستة ومسند عمر واسباب النزول وبعض شيوخه
وفهرست مروياته والبنا الانيق في بنا الكعبة ونزهة الناظر
مجموعة وافراد مسلم على البخاري وزيادات بعض الموطا على

بعض

بعض وطرق حديث صلاة التسبيح وطرق حديث لوان هرا طاب
احدكم وطرق وحديث من صلى على جنازة فله قيراط وطرق حديث
جابر في البعير وحديث نضر الله امرءا والانارة بطرق حديث
غسل الجنابة وطرق حديث الغسل يوم الجمعة من رواية نافع عن
ابن عمر خاصة وطرق حديث تعلموا الفرائض وطرق حديث الجامع
في رمضان وطرق حديث القضاة ثلاثة وطرق حديث من بنى لله
مسجدا وطرق حديث المغفرة وطرق حديث الائمة من قريش ليس لذة
العيش وطرق حديث من كذب علي متعمدا وطرق حديث يا عبد الرحمن
لا تسال الامارة وطرق حديث الصادق المصدوق وطرق حديث
فضل العلم وطرق حديث المسح على الخفين وطرق حديث ماء زمزم
لما شرب له وطرق حديث احتج آدم وموسى وطرق حديث اولى
الناس به وطرق حديث مثل امتي مثل المطر والنكت على نكت العمدة
للزركشي والكلام على حديث ان امرأتي لا تزديد لامس والمهمل
من شيوخ البخاري والاصح في امامة غير الافصح والبحث عن احوال
البعث وتلخيص التصحيف للدارقطني وترتيب العلل من الانواع وتحصيل
تلبيس ابليس والجواب الجليل الواضح فيما يرد على الصبي وابي زرعة
والنكت الظراف على الاطراف والاعتراف باوهام الطراف
والامتاع بالاربعين المتباينة بشرط السماع والاربعون المهذبة
بالاحاديث الملقبة وبيان ما اخرجه البخاري عالبا عن شيخ اخرج
ذلك الحديث احد الائمة عن واحد عنه ومناسك الحج وشرح
مناسك المنهاج للنووي وعشاريات الصحابة والقصد الاحمد
كتبة الى الفضل والسما احمد والاجزاء باطراف الاجزاء على المسانيد
والفوايد المجموعة باطراف الاجزاء المسموعة على الابواب مع الاسانيد

الألوكة
www.alukah.net

ومما شرع فيه وكتب ضه التيسير حواشي الروضة والمقرر في شرح
المحرر والنكت على شرح الفية العراقي ونكت على شرح مسلم للنووي
ونكت على شرح المهذب ونكت على تنقيح الزركشي ونكت على شرح
العمدة لابن الملقن ونكت على جمع الجوامع وتخريج احاديث شرح
التنبيه للرفعوني وتعليق على مستدرك الحاكم وتعليق على
موضوعات ابن الجوزي ونظم وفيات المحدثين والجامع الكبير
من سنن البشير النذير وشرح الفية السيرة للعراقي وكتاب
المسالة السريجية والمؤتمن في جميع السنن وزوائد الكتب الاربعة
مما هو صحيح وتخريج احاديث مختصر الكفاية والاستدراك
على تخريج احاديث الاحياء للعراقي ومما رتبه ترتيب المتفق والمفترق
للخطيب وترتيب مسند الطيالسي وترتيب غرايب شعبة لابن
مندة وترتيب مسند عبد بن حميد وترتيب فوايد سموية وترتيب
فوايد تمام ومما خرجه المائة العشارية من حديث البرهان
الشامي والاربعون المتباينة والعشارية من حديث العراقي
والمعجم الكبير للشامي ومشيخة ابن ابي المجد الذين تفرد بهم
ومشيخة ابن الكويك الذين اجاز له والاربعون العالية
على البخاري وضياء الانام لعوالي البلقيني شيخ الاسلام
والاربعون المختارة عن شيوخ الاجازة للمراغي ومشيخة القباني
وفاطمة وبغية الراوي بابدال البخاري والابدال العوالي والافراد
الحسان من مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن وثنايات
الموطا وخماسيات الدارقطني والابدال المصفيات والابدال
العاليات من الخلعيات وتلخيص مغازي الواقدي وتلخيص
البداية والنهاية لابن كثير وتلخيص الجمع بين الصحيحين وتلخيص

الترغيب للمرهبيني الحنفي وتجريد الوافي للصفدي والاجوبة المشرفية
عن المسائل الطرفية وترجمة الحافظ في فتاوى شهرة بدواها المشعر
مختصر لسيمي ضوء الشهاب ومختصره منه يسمى الشعلة وديوان
الخطيب القلعية ومختصر العروض والقوافي للحلبية وعدتها
اكثر من الف مجلس وقد نظم قبل موته بنيف ابياتا فقال

يقول راجي الرحمن احمد من ... املى حديث نبي الحق متصلة
تدمو من الاثنان عدة مجالسه ... تخريج اذكاه ربه قد رنا وعلا
وذا برحمته للخلق يرزقهم ... كما علا عن بهات الحادثات علا
في مرة نحوكم قد مضت هملا ... ولي من العمر فيما اليوم قد كملا
ستا وسبعين عاما رحت احسبها ... من سرعة السير ها عاما فيا عجلا
اذا رايت لخطايا اوبقت علي ... في موقف الحشر لولا ان لي املا
توحيد ربي يقينا والرجاء به ... وخدمتي ولاكثار الصلاة على
محمد في صباحي والمساء وفي ... خطي ونطقي عساها تمحق الزللا
فاقرب الناس منه في قيامته ... من بالصلاة عليه كان مشتغلا
يا رب حققه رجائي الذي سعلا ... مني جميعا بعفو منك قد شملا

ومن نظمه رحمه الله تعالى

ثلاث من الدنيا اذا هي حصلت ... للشخص فلن يخشى من الضر والضير
غنى عن بنيها والسلامة منهم ... وصحة جسم ثم خاتمة الخير

ولما عزل بالقاياتي سلم كل منهم على الاخر وانشد ابن حجر

غنى حديث ظريف ... مما يتغنى من قاضيين بمصر
هنا وهذا يهيق ... قد يقول اكرهوني ... وذا يقول استرحنا
ويكذبان جميعا ... ومن يصدق منا ما
نبقى قصورا مشيدة واعمارنا مثل ما تهدو ما تبنا

عند موت الجلال البلقيني مات جلال الدين قالوا ابنه
يخلفه او فالاخ الكاشح فقلت ناج الدين لا لايق
منصب الحكم ولا صالح قال فكان كما قلت فما ولي وظهر منه
التهور والاقدام على ما لا يليق وتناول المال من اي جهة حلا لا
وحراما مما كان يظن به ولا الفالناس نظيره ممن كان قبله من
ولي قضاء الشافعية في الدولة التركية فكتب البلقيني على الهامش
وكان بينه وبين الجلال البلقيني مودة فلذلك ناب عنه في القضاء
ولما مات اسف عليه وحكى انه لما وضع على المغتسل سمع قائلا يقول له يرثيه

يا دهر بع رتبة العلاء من بعده بيع الهوان دبجت ام لم تربح
قدم واخر من اردت من الورى مات الذي قد كنت منه تستحي

وكتب الشريف صلاح الدين الاسيوطي اليه ملغزا في العقل

الا يا ذوي الالباب والعلم والنهى ومن عنهم طابت جبا وقبول
فديتكم لم الا تفي نفوسكم تصوغوه كيما ان يعز وصول
فان رايت الفضل قد صار كاسدا على ان اهليه اذن لقليل
فمن رؤساء الوقت عدوا جلهم فليس الحسن الشاسبيل
ولا تنس ابناء الزمان فشرهم يسوركم منهم انه لطويل
خبرتهم قدما فما فيهم وفا بلى عندهم فالافضلين فضول
سوى صاحب يا صاح لم تخف فوته وذاك له بين الضلوع مقيل
يحوله مني الصيانة انه فحول لما قام الكرام فعول
يصاحبني في القبض والبسط دائما وليس له بين الانام عديل
وليس يحس مع جهالة قدره على انه بالجسم سوف يزول
وفي طرده تلقاه للقلب ساكنا وليس لميل القلب عنه ذهول
اذا اقتص من قد جفى عنه لم يكن وفاء وقد صحت بذاك النقول

لديه كالنفس كاملة اذا وجوبا على الجانين حين يحول
ويحسب حرف منه نصف جميعه وفي جمل الحساب فيه فصول
وزاد على عد الثلاثين ثالث وفيه معان في البيان تطول

فاجاب الحمد لله واهب العقل

ايا سيدا شيدت معالي رفعة وجرت لها فوق السماك ذيول
لكم في العلا والفضل امر نباهة وللضد عند العارفين خمول
اتاك لعمر منك للعقل مدهش فقول لما قال الكرام فعول
تنظم في سلك البلاغة درره وذلك عندي في القلوب يدول
يقل الجوابا بالاعتذاري تكلما لانت ملي بالجواب كفيل
نعم كان ميل الى الشعر برهة وابكار فكري ما لهن بعول
تشعب فكري ضد عب منصب تحمل منه كاهلي تثقيل
وفصل قضيا في تفاصيل امرها فصول وكم عند الخصوم فضول
ومجلس املاء وخطبة جمعة ودرس وتعليل لدى ودليل
حديث وتفسير وفقه كرامة عقول تعالت فهمها وتفول
لمستنبطات الفقه مستنبطاتها تزول وان لم اضبطن تزول
فطالب سماع وقضيا وحاجة وطالب علم في الفحوت سؤول
وكلهم يرمو نجاح مراده ويصحب ان ارجانه ويصول
وهذا الى اوقات نوم وراحة واكل وشرب يعتريه ذهول
وفي النفس تروح تنفس اجمها وتانيث هذا هزلهن هزيل
وامر معاد وحث فيه مفرطا وامر معاش قد حواه وكابل
ولا تنس ابناء الرسائل انهم متى عوفوا نحو العفين يميل
فهل لا ترى هذا تفاصيل امره فراغا لنظم فارغ فيقول
واني يرى من ليس للشعر شاعر قطيع مفاعيل له وفضول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولست الذي يرضى سلوك ما ... يدل عليه العقل وهو خليل
فانظم ما لو قاله الغير منشدا ... لعاد وسيق الطرف منه كليل
فعذلا لما اخرت نظم جوابكم ... لبخل ولكن ما اليه سبيل
وقد صح قولي ان جسمي ملاء ... وجسم انخالي للفريض نحيل
فان انت لم تعذر اخاك وجدته ... ولعذرك في القلب استقر مقيل
نفيس فان قبلته فنفوس من ... يعاني الصبا ظلت اليه تميل
وفي قلبه ايضا تلوعون مشا ... يطيبا اذا هبت عليه قبول
بقيت صلاح الدين تقمع بالنهى ... فسادا له فالفاضلين فحول
ولولا يجوز العقل جمع سبيله ... غداة حوته عقاله وعقيل

وورد لصاحب الترجمة سوال في الفرايض منظوم معناه ان ورثة قسموا مال مورثهم وفيهم غاصب ثم قبل وفاء دينه طلبهم صاحب الدين فقال لا اعطي الا ما يخصني وكانوا عالمين بالدين فاجاب عنه ببيت واحد وتعقبه فيه السيد حمد فقال لصاحب الدين اخذ الدين اجمعه من حصة الغاصب المذكور في طلق

وقسمة المال قبل الدين باطلة ... وبعد ان عمل ضرب من الحمق
وما احتوى الغاصب المذكور من ثمن ... بالدين فهو به في دبقة العنق
هذا بيان جواب الحبر سيدنا ... قاضي القضاة المفدى عالم الفرق
فخذ جوابا بالبخل السيد جي فقد ... جاء الجواب الاستيفاء على نسق
ثم الصلاة على المختار من مضر ... خير البرية في خلق وفي خلق
ثم قرا ذلك على صاحب الترجمة ... فاسعى اليه معروف فضله بهك
بالله قل لامام العصر هيدينا ... قاضي القضاة المفدى عالم الفرق
يا حافظ العصر حتى لا نظير له ... يا نخبة الدهر من قد مضى ومن بقو

يا جامعا

يا جامعا من فنون الفضل اجمعها ... ويا خطيبا الى المجد المنيف سرى
جمعت مفترقات الحسن فانعطفت ... عليك طرا وهذا العطف بالنسق
لقد حويت سما العلم فانحفظت ... بنا فة الفهم يروي كل مستبق
ان كنت في الناس معدودا الى عدد ... فانه الواحد الموصوف بالحدق
وقد رويتنا احاديث الشهاب باسناد ... الى جدود له الماثور من طرق
بل المكرم من جادت مدايحنا ... لكن تبلوم محمد السيد في حمق
فلد تنا موغل اطواق الحمام من ... الانعام فضلا فصرنا وهي في نسق
فالورق تصرخ بالاسجار في ورق ... ونحن نمدح بالاسحار في الورق
واسال الله يجري سيب نعمه ... من فضله غدقا من فضلك الغدق
ثم الصلوة على خير الورى وعلى ... اصحابه وذويه انجم الغسق

وسال الشمس للمصري صاحب الترجمة سوال الاصدورية

ويا اماما للورى ... محط آمال الثقات الرجال
ابن الغمام الشافعي ... ورود ما فاه برى المقال
شرا بركم عن ابكم انه ... من غير المروي حقا يقال
فهل اتى في مسند ما ادعى ... او اثر بروي اهل الكمال
بين دعاك الله يا سيدي ... جوابا ما ضمنته في السؤال
لازلت يا مرجى لنا دائما ... في الحال والماضي كذا في المآل

فاجابه

اهلا بها بيضا ذات اكتحال ... بالنقش يزهو كوبها بالصقال
منت بوصل بعد وصل شفيا ... من الم الفرقة بعد اعتدال
تسال هل جاء لها مسندا ... عمن له المجد سما والكمال
نعم واولى الغربة قلنا نعم ... من مال عن الف وفي الكف مال
ازال الاموات عن بكم ... شراكم عن ابكم يا رجال
اخرجه احمد والموصلي ... والطبراني الثقات الرجال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طرق فيها اضطراب ولا تخلو من الضعف على كل حال
مات صاحب الترجمة في ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة
عن نحو تسع وسبعين سنة ودفن بالقرافة وقد مدحه جماعة كثيرون
منهم مبارك شاه ذاكرا شرح البخاري تأليفه

اتبرز خلوا للقيل او بيدا ... ولتعطف قدا للمائدام بدا
وشاء فرعا طال سهر بليله ... وتطلع من فوق الغزالة فرقدا
فديتك لا اخشى الضلالة بعدما ... وقد لاح فرق للضلال من الهدى
ومن عجبا ان خليع صبابة ... وشوقي اليها لا يزال مجددا
واعجب من ذا ان ليس قوامها ... تثنى مجمع لحسن يخطر مفردا
لها سيف لحظ فوق دينار وجنة ... فيا فوز قلب قد راه مجردا
ولحظ غدا في السحر فتنة عاشق ... تخيل من حمل الزريبا اسودا
ومذ قلت اه الوجه للحسن جامع ... غدا الطرف في محرابه متعبدا
ولم لا يكون الوجه قبلة عاشق ... اذا ما خلا ركنا من الخال اسودا
فوا لهف قلبي وهي تغلبه الهوى ... على قبس من خدها قد توقدا
ومجنون طرفي في شبابيك هدبه ... مسلسلة صار دمعه قد تقيدا
ولولاح للاحي بديع جمالها ... لما راح في اليوم يلجي ولا غدا
لها طلعة ابهى من الشمس بهجة ... كان شهاب الدين في وجهها بدا
شهاب يضيء الدين من نور فضله ... وكم على الافاق يشرق بالهدى
ويحور ايت القلب منه بصدره ... ولكن جوى ذهنا غدا متوقدا
فكم رمت محمود الايادي فلم اجد ... بعقدي رئيسا غير احمد احدا
وما غيبك من قد رجوه وكادان ... يدور الورى من ان يكون مجسدا
له منطق في كل عقد يحله ... من الشهر شهر حين يحضر مشهدا
لقلم كالبيل من النشر خاتم كهل ... يداوي من كان من الناس ارمدا
ليهنك حسن الخط والخط والنهى ... فما سود التصنيف الا وجودا

وزهد في التاليف كل مؤلف ... فصار بتاليف الحديث مزهدا
انا ما حضرت اليوم مجلس حكمه ... ترى فيه ما فيه الخلاص له غدا
قدم بجميع الناس في العصر سيدا ... فانك في العليا قد حزت مفردا
عن الصعب بدونا المكارم للورى ... ولا يزال عن سهل غطاوك مسندا
صحيح البخاري من شرحت حديثه ... بفتح من الباري ونصرتا بدا
وعلمك جمع التصانيف جملة ... وواله ما في العصر غيرك يقتدا
لكم مغلق بالفتح اصبح واضحا ... الى فهمه لولاك ما كان يهتدى
فلله فتح ظن في الكون ذكره ... اغار الحافقين البلاد وانجدا
هنيا له قد صار بين ذوي النهى ... وما سار حتى صار مثلا وانجدا
وكم صدر صدر قد شرحت بهجة ... وكم حاسد بالهم منه تنهدا
وكم ضمه حل على حسنه نظوم ... فاظهر خفاء بالسرور مورد
فيا لهفوا فود رشيق تحول ... اذا زمزم الحادي بذكرك او حدا

وللمنصوري يمدح صاحب الترجمة

ان قاضي القضاة بلا مرية ... رفع الله قبة الابجاري
من جوهر عجبت ومرجان ... غريب وقضة ونضار
يهبط البعض منه من خشيته ... الله وبعض يشق بالانهار

وللشمس النواجي وقد اعطاه شاشا اديب العصر

لكم افضلك يا قاضي القضاة وكم ... بجاري وصف جوده الناشي
توجه راسي بما احدثه فغدت ... لحلية بك اروبها عن الشاشي

ومدحه احمد بن عبد الله النشوي بقوله

جزى الله رب العرش خير جزائه ... محج فالجموع يوم لقائه
يدوم له عزته وجلاله ... وذكر جميل شائع في ثنائه
فلا زال مقرونا بكل سعادة ... ولا انفك محروس العلا في علائه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا برحنا فلامه في سعادة توقع بالاحكام طول بقائه
وخرقت العادات في طول عمره تزيد على الاعمار عند وفائه

وقال ابن المقرى فيه

قل للشهاب ابن علي بن حجر سورا على مودتي من الغير
فسورودي فيك قد بنيته من الصفا والمروتين والحجر

ومدحه الأبي بقوله

اقمت بمصر يا صدر المعالي وصيتك في العوالم غير خافي
وزينت الورى جيلا فجيلا فشرفت القوادم والخوافي

وطلب من ابراهيم ابن ذقاعه الاجازة بقوله

تطلبت اذنا بالرواية عنكم فعادتكم ايصال بر واحسان
ليرفع مقداري ويخفض حاسدي والخير بين الطالبين ببرهان

فاجابه مخطأ للوزن في البيت الثاني

اجزت شهاب الدين يا ثقة الورى بكل حديث جاز سمعي باتقان
وفقه وتاريخ وشعر ورتبه وما سمعت اذني وقال لسان

ومدحه الشهاب ابن عمر الترجمي بقصيدة منها

جمال الحجا ثبت فيه آيات وفي معانيه قد صحت روايات
وفي محاسنه حسنا قد وردت اخبار صدق وفي المعنى حكايات

ومدحه ابراهيم الخواجي بقوله

شهاب المجد من شرف وقدر على مستعينا عز انصاف
يحيط الفخر لمود العلا حقا له الفضل العظيم بلا خلاف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله افتتح بالبسملة وعقبها بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز المفتتح بالتسمية والتحميد وعملا بالاثر المأثور والخبر المشهور كل امر ذي بال لا يبدأ فيه

بسم الله

بسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ومعنى بدء الامر ذي البال بذلك ان تقدره بهو تذكره بادي بدء وتجعله اولا لعمل على ما هو الشايع المتبادر من بدء الشيء وقد نص عليه في الكشاف ووقع عليه عمل اهل الحل والعقد من العهد النبوي الى الآن ولهذا اوردوا ان بين ظاهري الحديثين تعارضا اذ العمل باحدهما يفوت العمل بالاخر والمبادرة لضاق كقوله به ابدأ واقسمت بالله فان البدء لصوق بسم الله لصوق الدآء بالرجل ولا ينبغي حملها على الاستعانة لانها انما تتصور في الامور التي لها شان وخطر من حيث ان الحديث افاد انها خداج لا يعتد بها شرعا وان تمت حسا مالم تصدر باسم الله فكان بمنزلة آلة يستعان بها في اتمامها واما البدء في محقرات الامور فلا يتصور فيها ذلك لتمامها بدونها حسا او شرعا وتيسيرا على العباد وصونا لذكر الله تعالى عن الابتذال ولا على الملابسة لان باء الملابسة تفيد تلبس فاعل الفعل كما في قولك خرج زيد بعشيرته واشتريت الرحى بادواتها فيكون المعنى وجوب تلبس الفاعل بذكر اسم الله تعالى حال تلبسه بكل اخر جزء من المشروع فيه فيفوت المعنى المراد على انه لا يمكن ذلك في بعض الافعال كالتلاوة والاكل والشرب ومنشأ الاشتباه ما قيل من تعلق اسم الله بالفعل المقصود من قول القاعل بسم الله تعلق الاستعانة او الملابسة فظن ان الحال في لفظ الحديث على ذلك حتى قيل لا تعارض بين الحديثين اذ يمكن الاستعانة في عمل واحد بامرين وكذا صورة ذلك في التلبس بالكتاب ما فيه تعسف ثم ان الآية المبتدأ بها كتاب الله بيان لمعنى الحديث

وكيفية العمل بهما حيث وصف نفسه اثنا الثنين باسمه بكونه معطيا
بجلائل النعم ودقايقها فالى بالحمد الذى هو الوصف بالجميل
الجميل قبل الفراغ من امر التسمية فظهر ان التسمية لكونها ذكرا
لذات يجب تقديمها بوجه ما على الحمد الذى هو ذكر الوصف بقدر
ما يندفع به ضرورة امتناع الجمع بينهما فالبدء يكون البدء بالحمد
اضافيا قريبا من الحقيقى واما جعل الابتداء اضافيا عرفيا ممتدا فلا
يخفى ما فيه وقد اجيب ايضا باجوبة غير طائلة نطيل بها الذيل
لم يزل عالما بجميع الكليات والجزئيات محيطا بها قال تعالى عالم الغيب
والشهادة وهذه الافعال المتقنة تدل على علم فاعلها ومن
تفكر فى بدايع الايات السماوية والارضية وفى نفسه وجد
دقايق حكم تدل على كمال حكمة مبدعها وعلمه الكامل تشتريهم
ايا تنا فى الآفاق وفى انفسهم ولا يرد ان الحيوانات قد يصدر
عنها افعال عجيبة متقنة كما يشاهد من بيوت النحل والنمل
فانها مخلوقة لله تعالى على اصول لا تشعر اذ لا يؤثر غيره على ان
عدم علم تلك الحيوانات بها محال بظاهر الكتاب والسنة
يدل على علمها قال تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال
بيوتا ونظايره كثيرة وليس المراد بالعلم فى حقه تعالى ما يشبه
علم المخلوق فان علمنا عرضى ومحدث وقاصر ومستفاد من الغير
وعلمه تعالى صفة ازلية كاملة ذاتية يدرك بها كل معلوم على
وجه الشمول والاحاطة واجبا وجائزا ومحالا كليا او جزئيا
يعلم ذلك كله بعلم قديم واحد لا يتعدد بتعدد المعلومات
ولا يتجدد بتجددها احاط بكل شئ علما فعله محيط بكل شئ جملة
وتفصيلا كليا وجزئيا كيف لا يعلمه وهو خلقه الا يعلم من

خلق

خلق وقد اشتهر عن الحكماء انه لا يعلم الجزئيات المادية بالوجه
الجزئى بل انما يعلمها بوجه كلى منحصر فى الخارج وقد كثر تشنيع الطوسى
عليهم فى ذلك وكفروا من قال بقولهم حتى ان العلامة القطب الطوسى
مع توغله فى الانتصار لهم قال هذه سياقة منهم تشبه سياقة
الفقهاء فى تخصيص بعض الاحكام باحكام تعارضها فى الظاهر وذلك
لان الحكم بان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ان لم يكن كليا
وكان الجزئى المتعين من جملة معلولاته يوجب ذلك الحكم ان
يكون عالما بحاله فالقول بانه لا يجوز ان يكون عالما به لامتناع
ان يكون الواجب موضوعا للتغير تخصيص لذلك الحكم الكلى
بامر اخر يعارضه فى بعض الصور وهذا دأب الفقهاء ومن يجرى
مجراهم ولا يجوز ان يقع مثل ذلك فى المباحث المعقولة لامتناع
تعارض الاحكام فيها الى هنا كلامه وبما يرد عليهم ان
تغير الاضافة لا يوجب تغير المضاف كالقديم يوجد قبل
الحادث ثم معه ثم بعده فان قلت كيف حال ابى جهل الاسلام مع
نصر بهم بتكفير منكر العلم بالجزئيات قلت قال فى الفتوحات
انما اراد الحكماء بما ادى اليهم بانه سبحانه عالم بالجزئيات فى ضمن
الكليات من غير احتياج الى تحليل وتفصيل كما فى علم المخلوقات
فاراد وا المبالغة فى التنزيه فاخطأوا فى التعبير فقط فالحجة
لحظ ذلك وعليه ليس فى العالم من ينكر تعلق بالجزئيات وان
وقع ذلك من بعض المقلدين فهو خطأ فى الفهم عن اسلافهم
قدير اى ذو قدرة تامة واسعة عام على كل موجود جوهرا كان
او عرضا وقدرته غير منقطعة ولا مقصورة على بعض الممكنات
لان المقتضى للقادرية هو الذات والصحيح للمقدورية الامكان ○

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله على كل شئ قدير وخالفت المعتزلة في القبائح والبعض في مقدور
العبد والبعض في مثله والمراد بالمقدور الممكن فالمستحيل لا تتعلق
القدرة به لا لنقص فيها بل لعدم قابليته للوجود فلم يصح محلا
لتعلقها وقولنا من قال هو قادر على اتخاذ ولد والا فهو عاجز
رد بان اتخاذه محال وهو لا يدخل تحت القدرة فلا عجز وانكر
الحكماء كونه قادرا لان صدور الفعل عن القادر يتوقف عندهم على
الداعي اليه وذلك في حقه غير متصور لانه الغني المطلق فلا يجوز
لان يكون الداعي مصلحة الغير والعالي لا يفعل لاجل السافل فلا
احتمال لان يكون الداعي مصلحة الغير فانسد قلب الرأي في حقه
ورد بانه لا يلزم منه ان لا يكون متمكنا من الفعل والترك اصلا
حتى يلزم الايجاب لان التمكن من الفعل والترك في الجملة بان لا
يكون واحد منهما لازما لذات الفاعل لا يستلزم الحاجة الى
الداعي انما الحاجة اليه عند صحة كل منهما بدلا عن الاخر في الواقع
وهذا اخص من الاول حيا اي ذا حياة ازلية وليس المراد بالحياة
في حقه تعالى ما يشبه حياة المخلوق لانها اما اعتدال المزاج النوعي او
قوة تتبع ذلك المزاج تفيض منها قوة الحس والحركة وكل ذلك
محال في حقه تعالى بل صفة ازلية توجب صحة العلم والقدرة قيوما
ارفع ما بكل شئ تدبيرا وحفظا ورزقا والقيام بامر الموجودات
وهو قيام لا ساهي فيكون القيام بالامر لا ساهي لا سيما اذ الوسط
ان الصفات والذات غير متناهية وليس قيامه تعالى بالموجودات
بحفظها وارزاقها فقط بل في ذاتها وصفاتها قياما مستمرا تتجدد
به التعلقات وقيل القيوم القايم بنفسه المقيم لغيره فقام كل متجدد
به سميعا بصيرا لكل مبصر ولكل مسموع وليس المراد بالسمع والبصر

ما يشبه

ما يشبه سمعنا وبصرنا بل هما صفتان قديمتان زائدتان على العلم
ليصح كسمع الخلق وبصرهم لدلالة النصوص القاطعة واجماع الانبياء
بل العقلاء على ذلك ولان الخلو عنها نقص ولا يلزم قدم المسموع والمبصر
وقد علما ثبتا انه تعالى هو المحدث لنفسه لهذا العالم البديع ومن
احدث شيئا لا يكون موصوفا الا بمثل هذه الصفات فسقط قول الواقفية
نقل ابن تيمية ان هذا عليه اجماع العلماء قاطبة ولا خلاف فيه بين المتكلمين
والحكماء في كونه تعالى عالما قادرا وهكذا في جميع الصفات لكنهم يخالفون
في كون الصفات عين الذات او غيرها او لا عين ولا غير فذهبت
المعتزلة والحكماء الى انها عين الذات ومحصول كلام الحكماء نفي
الصفات واثبات نتايجها وغاياتها واما المعتزلة فانها عندهم
من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج واستدل
الفريقان على نفي الغيرية بانها لو زادت لكانت ممكنة لاحتياجها
الى الموصوف وذهب اهل السنة الى انها زائدة على الذات قائمة
وقول المعتزلة فيه استكمال بالغير وكثير المقدمات ممنوع بان الصفة
لا عين ولا غير والكفر تعدد الذوات القديمة كما لزم النصارى
لا بتعدد الصفات واعلم ان المؤلف لما فتح بهذين الوصفين
اشارة الى ما هيل الله اياه الى تاليف مثل هذا الكتاب الظريف
لاتصافه بصفتي العلم والاقتدار على التصنيف في هذا الفن
وليس ذلك تزكية لنفسه بل لامرين الاول امتثال قوله
تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني ان يعتمد ويعرف سبب
بالوصفين الموجبين للوثوق الى كلامه وتوثيقه وقد وصف
البخاري نفسه بحفظ مائة الف حديث بيانا لو قال علما
لغيرها لا وصاف على نسق واحد وكان ناقصا وقد فاته مع ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

اتصف به من البلاغة والبراعة ورسوخ قدمه في الانشاء و
النظم الاشارة الى براعه الاستهلال وهي عبارة عن ان يأتي
المتكلم في مطلع كلامه بما يشير الى مجامع العلم المؤلف فيه كقول
شيخه الحافظ العراقي في شرح الفيته الحمد لله الذي قبل تصحيح
النية حسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه
فاتصل الى اخرها قال وكقولي في شرح الجامع الصغير الحمد لله الذي
علمنا من تاويل الاحاديث وفاتحة شرح البهجة بهجة الفواد الحاوي
لكمال الارشاد حمدا لله وذلك مما هو عادة البلغاء من الاعتناء
بما يكسو الكلام رونقا وبراعة في ابتداء المطلع فكان المناسب ان يفتتح
هنا بشيء من انواع علوم الحديث كالمرفوع والمرسل والصحيح والحسن
ونحو ذلك وأشهد اي اعلم وأبين وعطفه الفعلية على الاسمية لا
يخفى ما فيه عند اهل العربية ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق الا الله والكلمة
للتوحيد اجماعا وهي المراد بكلمة التقوى ثم اوضح ما دلت عليه بقوله
وحده نصب على الحال بمعنى متوحدا وهو تاكيد لتوحيد الذات
والمتوحد ذو الوحدانية لا شريك اي مشارك له تاكيد لتوحيد الافعال
ردا على نحو المعتزلة ثم زاد مقام الخطابة بالثناء عليه بالكبرياء بقوله
واكبر تكبيرا اي اعظمه تعظيما واتى به امتثالا لقوله تعالى وكبروه تكبيرا
والحمد للتشهد لحديث ابي داود وغيره كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة البركة ثم انه بعد التيمن بالتسمية
والتحميد والثناء عليه تعالى بعض صفاته صلى الله عليه وسلم لما ان
الواسطة في وصول الفيض منه تعالى الينا والشرع الصحيح والعقل الصريح
الطبقا على وجوب شكر المنعم لا سيما وقد ورد النص بالندب الى
خصوص تلك المادة حيث قال عز من قائل يا ايها الذين آمنوا

صلوا

صلوا عليه وسلموا تسليما فقال وصلى الله اي انزل الرحمة المقرونة
بكمال التعظيم على سيدنا اعظمنا واشرفنا واعلانا منزلة واسمانا
قدرا والسيد المتولي للسؤدد اي الجماعة الكثيرة وينسب ذلك
فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد القوس ولما كان
من شروط المتولي لجماعة الكثيرة ان يكون مطهرا الطبع قيل لكل
من كان فاضلا في نفسه واطلاق السيد على النبي موافق
لما ورد في الحديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر لكن هذا مقام
الاخبار بنعمه عن ربه ليعتقد انه كذلك واما في ذكره والسلام
عليه فقد علمهم الصلاة عليه لما سألوه عن كيفيتها بقوله قولوا
اللهم صل على محمد فلم يذكر لفظ السيد ومن ثم رد ابن عبد
السلام قول الافضل ذكر السيد رعاية للادب او عدم ذكره
مراعاة للوارد ومال بعضهم للثاني حيث قال في حديث من قال
بعد تصلاة الجمعة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك
النبي الأمي ثم ابن مرة غفر له انا الافضل فيه التعبد بلفظه وعدم
الزيادة فيه على الوارد وفصل بعضهم فقال بصيغة الوارد
لا يزاد عليها واما انا انشأ صلاة من عنده على غير الصيغة الواردة
فيزيد فيها محمد من التعديد وهو المبالغة فان يقال احمد
فلان احمد انا اثنيت على جميع خصاله ويقال لكل محمود فانا بلغ
النهاية وتكاملت فيه الحاسن قيل بعد الذي ارسله الى الناس كافة
قال ابو البقاء الكافة بمعنى الجماعة واضافته الى ما بعده خطأ
لانه لا يتقع الا حالا وانما قيل للناس كافة لانه يكف بعضهم الى البعض
والاضافة تصير من اضافة الشيء الى نفسه انتهى واصل ذلك
انا في حديث الشيخين وغيرهما وبعثت الى الناس عامة والمراد بالناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زمنه فمن بعدهم الى اخرهم ولم يذكر الجن مع انه مرسل اليهم اجماعا لان
الانس اصل اولان لفظ الناس يعمهم لانه من ناس يئوس اذا تحرك
وظاهر هذا انه لم يرسل الى الملائكة وهو ما عليه الحليمي والبيهقي
بل حكى الامام الرازي والنسفي عليه الاجماع لكن استصوب منهم
السبكي التعميم باية ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم ما سوى الله
وبرواية وارسلت الى الخلق وايثار المؤلف التعبير بلفظ الرواية
الاولى يرشد الى انه من المراقبين للاولين بشيرا ونذيرا اى الغا
في الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمؤمنين بجنة ونذير للكافرين
بالنار وفيه من انواع البديع الطباق وهو ايراد المتضادين
وهما البشارة وقدم الوصف بالبشارة عليه بالنذارة اشارة الى سبق
الرحمة للغضب وعلى محمد اضافه الى الظاهر بعد الضمير تلذذا
بتكرار ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم وتجنبا لخلاف من منع
اضافة العلم الى الضمير كابن النحاس وان كان مردودا بعمل الناس
وهم سوضوا بهاشم والمطلب عند الشافعي رضي الله عنه ولذا
اطلق في التعاريف شمل الصحب والتابعين باحسان لكنه صرح
بهم زيادة في البيان فقال وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى
الصحابي وهو لغة من صحب غيره ما يطلق عليه اسم الصحبة
واصطلاحا من لقي المصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة بعد
النبوة وقبل وفاته مسلما ومات على ذلك وان تخللته ردة وسلم
تسليما كثيرا قرن الصلوة بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما
عن الاخر الذي نقل النووي عن العلماء لكن نوزع في ذلك نقلا
ودليلا اما الاول فقال الشيخ الجزري لا اعلم احدا قال بالكراهة
اصلا واما الثاني فقال المؤلف لم اقف على دليل يقتضي الكراهة

ويجاب

ويجاب بان النووي من اكابر المحدثين واعاظم الفقهاء وهو ثبت
ثبت في النقل ثقة ثقة باتفاق جميع الطوائف لم يخالف فذلك
مخالف فلم ينازع فيه منازع مع الورع التام وقد جزم بهذا
النقل فلا يبعد ان يكون اطلع على ما لم يطلع عليه الجزري والمصنف
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اما حرف فيه معنى الشرط
بدليل لزوم الفا جوابه غالبا نحو اما زيد فمنطلق بعد اى
مهما يكن من شيء بعد حمد الله والثناء على صفاته الكاملة والصلوة
والسلام على خاصة خلقته فان التصانيف جمع تصنيف واصل
التصنيف تمييز بعض الاشياء عن بعض ومنه اخذ تصنيف
الكتب يقال صنف الامر تصنيفا اذا ميز بعضه عن بعض
ويكون بعضه عن بعض في اصطلاح اهل الحديث الاصطلاح
اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الاول ١٢
وليس المراد هنا مجرد الاصطلاح المذكور بل عن المشتمل على احوال
الرجال والعلل ونحو ذلك مما يصير به الرجل نقادا مما باقي
ولاهل هذا العلم اصطلاح يعبرون به عن مقاصدهم الى ان حكموا
على متن من المتون بشيء وهذه النخبة في علم الاصطلاح المنسوب
الى ائمة علم الحديث واهل الحديث هم المشتغلون به فكثرت
من الكثرة ضد القلة يقال كثر الشيء يكثر بالضم كثرا بالفتح
والكسر قليل وقليل لم يخطأ ويتعدى بالتضعيف والهمزة يقال
كثرته واكثرته واستكثر منه واعده كثيرا للامة اى ائمة الحديث
جمع امام وهو من يؤتم اى يقتدى به سواء كان انسانا يقتدى
بقوله وفعله وهو المراد هنا او كتابا او غيرهما محقا او مبطلا
فذلك قولان الامام للخليفة والسلطان والعالم المقتدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فللقديم والحديث اى فى الزمن المتقدم والزمن المتاخر والقديم يطلق
على الموجود الذى ليس وجوده مسبوقا بالعدم وهو القديم
بالذات ويقابله المحدث بالذات وهو ما يكون وجوده من غيره
وعلى القديم بالزمان ويقابله المحدث بالزمان وهو المراد
هنا وفيه من انواع البديع الطبق ثم ان قوله فى الحديث انما هو
بالنظر الى مجموع الشيئين والا لزم كون الكثرة فى كل منهما وهو
مخالف للواقع اذ هى انما هى فى الباقى كما نبه عليه بعض ارباب المعانى
فمن اول من صنف فى ذلك القاضى ابو محمد الحسن ابن عبد الرحمن
الرامهرمزى بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية واخره
زاى نسبة الى رامهرمز كورة من كور الاهواز من بلاد
خوزستان يقال ان سليمان الفارسى الصحابى المشهور منها
خرج منها جماعة من الاعيان كثيرة منهم القاضى المذكور ولى
القضا ببلاد خوزستان وروى عن احمد بن حماد بن سفيان
وعاش قريبا من سنة ستين وثلثمائة فى كتاب المحدث الفاصل
اى الذى الفه فى علوم الحديث وسماه بذلك لكنه ليس فيه
انواع علوم الحديث لكونه من اول من اخترع ذلك ووضعه و
الاستيعاب اخذ الشئ جميعه يقال وعيته وعبا من باب
وعد وعيته ايعابا واستوعبته كلها بمعنى واحد قاله
الازهرى الواعب ايعاب الشئ فى الشئ حتى يأتى عليه اى
يدخل فيه جميعه والحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه
الضبى الامام الرحال الشافعى المعروف بابن البيع احد اعلام
ثقة ثبت كتبه تشبيع ويحط على معاوية قاله التاج السبكى
والله يجب الانصاف ما الرجل برافضى كما زعمه ابن ظاهر وهو

من اعلم الائمة الذين حفظ الله بهم الدين النيسابورى بفتح النون وسكون
الياء وفتح السين المهملة وسكون الالف وضم الموحدة نسبة الى
نيسابور احسن مدن خراسان واجمعها للخيرات حيث بذلك لان
سابور لما راى ارضها قال يصلح ان يكون هنا مدينة وكانت قصبات
وبناها والى القصب نقل نيسابورى لكنه لم يهذب كتابه الذى
الفه فى انواع علوم الحديث ولم يرتبها نواعه والتهذيب التصفيه
والتخليص وهذبه نقاه واخلصه والترتيب لغة جعل كل شئ
ورتبته واصطلاحا جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعض اجزائه نسبته الى بعضها بالتقديم والتاخير
وتلاه اى جاء بعده الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد
الصوفى الفقيه الشافعى الحافظ المكثر اخذ عن الطبرانى وغيره
وعنه الخطيب وغيره الاصبهانى بكسر الالف وفتحها وضاد مهملة
واخره نون منسبة الى البلد هى شهرستة بالجبال وهى جموع عساكر
الاكاسرة فعمل على كتابه اى الحاكم مستخرجا وجمع شيئا كثيرا بالنسبة
الى ظن تقدمه لكنه ابقى شيئا للمتعقب المريد للاستيعاب
ثم جا بعدهم جميعهم الحافظ الخطيب ابو بكر احمد بن على بن ثابت
البغدادى الفقيه الشافعى احد اعلام الحفاظ ومفخرة الحديث
فصنف فى قوانين الرواية جمع قانون وهو امر كلى ينطبق على جميع
جزئياته التى يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع و
المفعول منصوب كتابا من الكتب وهو لغة ضم اديم الى اديم بالخياطة
وعرفا ضم الحروف بعضها الى بعض وهو فى الاصل اسم للصحيفة
مع المكتوب فيها سماه الكفاية وفى اداب كتابا اخرجها الجامع
لاداب الشيخ والسامع اى سماه بمجموع الموصوف والصفة وقال

فن من فنون الحديث والفن من الشيء هو النوع منه الاوقد صنف
فيه كتابا مفردا حتى زادت تصانيفه على الخمسين وكان كما قال
الحافظ ابوبكر بن نقطة بضم النون وسكون القاف كل من نصف
من الانصاف وهو العدل في القول والفعل بان لا ياخذ من صاحبه
من المنافع الا مثل ما يعطيه ولا ينيله من المضار الا كما ينيله
علما اى اعتقادا جازما مطابقا او الحديث الدين جودا
بعد الخطيب عيال على كتبه العيال اهل البيت ومن يكونه الانسان
فاطلق على المحدثين عياله لكونه اعطاهم ما يمونهم اى يقوم بكفايتهم
في هذا الشان وكفاهم مونة ذلك حيث لم يحتاجوا مع وجود كتبه
الى غيرها ويقال لليتيم اذا قام بكفايته قد عال ثم جاء بعض من تاخر
عن الخطيب في الزمان فاخذ من هذا العلم بنصيب اى بحظ
والنصيب في الاصل اسم للحظ الذي تاتي عليه القسمة بين الجماعة
فجمع من الجمع وهو ضم ما شانه الافتراق والتنافر ويقال ضم الشيء
بتقريب بعضه من بعض القاضي عياض المالكي المشهور كتابا
لطيفا اى صغيرا جمع حسن النظم سماه الالماع وابو حفص الميانجي
بفتح الميم والياء وفتح النون واخره جيم نسبة الى ميانة بلد
بادربيجان وهو احد الفضلاء المشهورين والفقهاء الشافعية
المتوسمين تفقه على القاضي ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحاق
الشيرازي روى عنه ابن الصباغ وغيره ومدح ماء وشنان
وهو موضع كثير الاشجار والماء بهمدان فقال اذا ذكر الحسان
من الجنان في ملا بوادي ماء وشنان تجد شعبا يشعب كل هم
ويملي ملهيا عن كل شان ومغنى مغنيا عن كل ظبي
وغانية تدل على الغواني وتغريها الهزار على الغمام

تراها

تراها كالعقيق وكالجمان فبالك منزلا لولا اشتياق
اصحابي بدرب الزعفران فلما سمعها الشيخ ابو اسحاق وكان
متكئا فجلس وقال انا المراد باصحابي بدرب الزعفران جزاه
الله خيرا فطبقا اضاعه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من القصائد
التي اشتهرت بين اهل الحديث وبسطت ليتوفر عليها اى يكثر العلم
المستفاد منها والبسط نشر الشيء وتوسيعه فتارة يتصور فيه
الامران وتارة احدهما ومنه قوله تعالى ولو بسط الله الرزق
لعباده اى وسعه والتوفر على الشيء صرف الهمة له واختصرت
ليتيسر فهمها قال الشيخ قاسم الحنفي تلميذ المولف وردت
على المصنف ان الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فاجاب بانا المراد
فهم من لا يدرك سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وصح
وصح يسهل فهمها بسبب حفظها ولكذلك المبسوط لانه اذا وصل
الى الذهن قد يغفل عن الاول انتهى وخص ذلك بعضهم فقال اختصر
لتيسير الفهم المعين عليه الحفظ الذي هو في نفس الامر علة للاختصار
فيكون فهما راسخا لا يزول والاختصار اقلال اللفظ واكثار المعنى
واختصر ذلك بعضهم فقال اقلال بلا اخلال وقيل غير ذلك
والتيسير التسهيل والفهم تصور المعنى من اللفظ المخاطب يقال
هيئة بها يتحقق معاني ما يحسن الى ان جاء من المجي وهو الاتيان
بسهولة الحافظ الفقيه الشافعي تقي الدين ابو عمرو عثمان بن
الصلاح صلاح الدين الشهرزوري بفتح الشين المعجمة وسكون
الهاء وضم الراء والزاي واخره راء اخرى نسبة الى شهرزور
بلدة بين الموصل وهمذان بناها زور بن الضحاك فقيل شهرزور
معناه مدينة زور نزل دمشق ولد ابن الصلاح سنة اربع

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وخمسمائة وتفقه على ابيه وكان والده شيخ تلك الناحيه ورجع من
طريق المذهب قبل ان يطر شاربه وساد وتفقه وارتحل فاخذ
عن جماعة وسمع الحديث ودرس بالشاميه الجوانيه والاشرفيه
والرواحيه بالشام والصلاحيه بالقدس ومات سنة ثلاث
واربعين وستمائة عن ست وستين سنة فمن اولى تدريس
الحديث بالمدرسة الاشرفيه التى بدمشق كتابه المشهور اى
الفائق بين الناس فهذب فنونه اى نقاها وخلصها من الشوائب
واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير للسان قولا
وعلى الكتاب رسما شيئا بعد شئ على حسب الدروس فلهذا لم يحصل
ترتيبه على الوضع المناسب اى المتقارب المتشابه والمتناسب
القريب وبينهما مناسبة وهنا يناسب هنا اى يقاربه شبها
المعنى بضمائم الحطيب المتفرقة فمع شتات مقاصدها
الاعتناء الاهتمام بالشئ والاحتفال به ويقال شت شتا
اذا تفرق والاسم الشتات وضم اليها اى الى ما اشتملت عليه
فلك الكتب من غيرها نخب فوائدها اى مذبذ فوائد تصانيف
غيرها والضم للجمع بين الشتين فاكثر والنخب جمع نخبة وهى
الشئ المختار يقال هو نخبة قومه اى خيارهم وهو نخيب القوم
والنخبة انتزعه والفوائد فواعل غير منصرف جمع فايدة من
الفوا ولانها تعقل به او من الفيد لانه من الفود وهى لغة ما
يستفاد من علم او مال وعبر عنه بعضهم بقوله الزيادة تحصل
للانسان ولم فاعل من فادت له فايدة فيد او افيد ما اعطيته
والفيت منه الخير وعرفا كل نافع دينى او دنيوى فاجتمع فى
كتابه ما تفرق فى غيره فالكتب الكبيرة المتكثرة فلهذا عكف

الناس

الناس من اهل الحديث عليه اى اقبلوا عليه واشتغلوا به والعكوف
الاقبال على الشئ وملازمته على سبيل التعظيم له وساروا بسيره
اى مشوا على طريقته فلا يحصى كم ناظم له كالحافظ زين الدين
العراقى جدنا الاعلى من قبل الام فى الفيته المشهورة التى هى المرجع
فى هذا الشان ومختصر له كالنووى اختصره مرتين سمى احد
الكتابين التقريب والاخر الارشاد وابن كثير اختصره واضاف
اليه الكثير ومستدرك عليه كمغلطاى فى كتابه اصلاح ابن الصلاح
والامام البلقينى فى كتابه محاسن الاصطلاح ومقتصر ومعارض
له كالبلقينى ومنتصر كالعراقى فى نكته فسأل من السؤال وهو
طلب الادنى من الاعلى بعض الاخوان مع اخ واصله المشارك
لاخر فى الولادة ثم استعير للمشارك فى دين او حرفة او مودة كما هنا
ان يلخص لهم من التلخيص وهو استيفاء المقاصد بكلام موجز
المهم من ذلك فلخصته فاوراق لطيفة دون العشرة وقال
لخصت ولم يقل اختصرت لان الاختصار اعم من التلخيص وكان
يكون اقتصارا على بعض الاصل مع استيفاء المقاصد وغيرها
بكلام موجز وتارة يكون مع استيفاء والمصنف يعتنى بها
نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر اى جميعها مجموع الموصوف
والصفة والفكر بكسر ففتح جمع فكر بالكسر وهو تردد القلب
بالنظر والتدبر لطلب المعانى او ترتيب امور فى الذهن ليتوصل
بها الى مطلوب والاثر محركة الحديث على ترتيبا شكرته اى اخبرته عنه
به والابتكار ابتداء الشئ على غير مثال سبق وسبيل تبعته
اعطر بقوا وضحته وابلته فصار ظاهرا مستبينا مع ما ضمت
اليه من شوارد الفوايد جمع شاردة وهى النافرة والمراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها هنا ما ذكر في غير مظنته وزوايد الفوايد جمع زيدة وهي
واسطة العقد المنفردة فحسنها فرغب الى ثانيا اى اراد مني بعد
ان اجبته ولا بوضع المتن انا ضع عليه شرحا يحل رموزها جمع
رمز وهو لتلطف فالافهام واشارة الى اصول الكلام
وينفع كنوزها اى يزيل المعلق عن فوادها المدخرة المستورة
ويوضح ما خفى على المبتدى اى في معرفة علم اصطلاح اهل الاثر
وهو الذى لم يسند شيئا والمنتهى هو الذى يسند ذكره البقاعى
من ذلك اى يكشف له فاجبته الى سؤاله اى وافقته عليه
والاجابة الموافقة على بذل المطلوب وعبارة المصنف تقتضى انه كتب
بعض المتن بعد ان شرع في الشرح وذلك لا يعقل بنه عليه
الشيخ قال حيث قال قوله فالمتن فسألنى بعض الاخوان ان اكتب
لهم المهم من ذلك وقال فلخصته الى ان قال فرغب الى ثانيا
ان اضع عليها شرحا ثم قال في المتن فاجبته الى سؤله ثم قال
فيلوح من هذا كله تكيت على المصنف وهو ان عبارة المتن
بحسب ما شرحت تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح رجاء
الاندراج في ذلك المسلك اى في مسلك ما اختصر واقتصر
فلم ارجا توقع حصول المحبوب عن قريب والاندراج الدخول في زمرة
القوم والمسالك جمع مسلك وهو الطريق فالفت في شرحها
في الايضاح اى بذلت الجهد في ذلك وتهت على خبايا زواياها
فان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهرها ازالة اى الشرح
على صورة البسط اليق من الاختصار وبينهما اى النخبة التى
هى المتن ضمن توضيحها وهو الشرح وفق للمشتغل بمطالعتها
وقراءتها وقرائها والبيع ادخال الشيء في الشيء بحيث يحصل

الاشراح فسلكت هذا الطريق القليل السالك فاقول طالبا من
الله التوفيق فيما هنالك والتوفيق جعل الله فعل عبده موافقا
للصواب ويفهم من كلامه انه سمى الشرح توضيح النخبة وان
بعض لخطبة تقدم على وضع الشرح والبعض اخر فالنخبة عندا هل
اللغة ما ينقل ويتحدث به وعند اهل المعانى ما يحصل مدلول
في الخارج بغيره وعند اهل الاصول مركب كلامى يدخله عقلا
الصدق وهو ما طابقه الواقع والكذب وهو ما لا يطابقه
اى من حيث العقل وكونه خبرا كقام زيد انما من حيث اللفظ فلا
يحتمل الا الصدق والكذب احتمال عقلى وشمل نقريهم ما يقطع
بصدقه كخبر الله تعالى وخبر رسوله والمتواتر او كذبه كذلك كالنقيضان
يجتمعان او يرتفعان فان ذلك ليس من مباحث كونه خبرا في الخارج
قسم من اقسام الكلام يأتى في تعريفه ما يعرف بالكلام وعند علماء
هذا الفن وهم المحدثون مرادف للحديث وهو ما اضيف الى النبى
صلى الله عليه وسلم وقيل الحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه
وسلم سواء كان كلمة او كلاما او فعلا او تقريرا او صفة حتى
الحركات والسكنات يقظة او مناما والخبر ما جاء عن غيره من
صحابى او دونه فلا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط
التقييد فيقال هذا حديث موقوف او مقطوع وهذا ما عليه
كثيرون ومن ثم اى ومن هنا قيل لمن يشتغل بالروايه وما
شاكلها من الوفيات والمناقب اخبارى لا المحدث ولمن يشتغل
بالسنة النبوية الحديث لا الاخبارى فبينهما تباين لما السنة
تختص بالمرفوع اتفاقا وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل
حديث خبر من غير عكس وعليه عول المولف حيث قال وعبارته

المكتبة الألوكة www.alukah.net

بالخبر ليكون اشمل قال تلميذه الشيخ قاسم لخفي لانه يتناول المرفوع
عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند
من عداهم جمهور وقال المؤلف قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال
فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما
ثبت للاعم ثبت للاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه
الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي فلان يعتبر ذلك فيما
قد عنه وهو الحديث اولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث
فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه اردون رتبة من الحديث على هذا
القول انتهى قال الشيخ قاسم وما ذكرته اولى اذ في هذا التقريب
ما لا يصح وهو قوله فكلما ثبت للاعم ثبت للاخص مع الاضطراب
المخل انتهى وذكر النووي في تقريبه ان المحدثين يسمون الموقوف
بالاثر والمرفوع بالخبر وعلم الحديث رواية علم يشتمل على نقل ذلك
ودراية قال الحافظ العراقي وهو المراد عند الاطلاق علم يعرف
به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتعلق بذلك
من معرفة ما اصطلح اهله وقيل هو القواعد الكلية المعرفة بحال
الراوي والمروي وغايته معرفة المقبول والمردود وسايله ما
حوته كتبه من المقاصد وقيل علم بقوانين يعرف بها احوال الاسناد
والمتن واختاره ابن جماعة قال وموضوعه السند والمتن
وغايته تمييز الصحيح من غيره وقال ابن قطلوبغا والبقاعي موضوعه
طريق الحديث لانا لمحدث يبحث عما يعرض لمتنها من الاتصال
واحوال الرجال واما قول الكرماني حده علم يعرف بها قوال النبي
صلى الله عليه وسلم وافعاله وموضوعه ذات النبي صلى
الله عليه وسلم من حيث انه نبي فرد يشمله لعلم الاستنباط وبان

هذا

هذا موضوع الطب لا الحديث فهو باعتبار وصول الينا اي لا باعتبار
معناه ولا نفسه اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة قال الشيخ
قاسم لا حاجة الى ذكر الاسانيد في تفسير طرق لقوله بعده والمراد
بالطرق الخ لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين
وفي القلة على افعلة واعترضه بانه لا يصلح دليلا على ان طرقا جمع كثرة
لانه لم يوضع جمع قلة وانما يصح فيما له جمع قلة وكثرة وما ليس له
الا جمع كثرة يستعمل فيهما فلا يدل استعماله على الكثرة فلو استدل
بجعل التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهر غفلة من عظيم كيف
وقد صرح جمع ما بين متقدم ومتاخر بجمعه على طرقة فمن الاولين
الجوهري وناهيك في صحاحه الذي التزم فيه الصحيح والازهري
في تهذيبه والصغاني في عبابه ومن المتاخرين الفيومي في مصباحه
والمجد في قاموسه والزاوندي في مختاره وغيرهم مما يطول ذكرهم وكل
ذلك في قطر المعترض لكن حب التغليط يعمي ويصم والمراد بالطرق
الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن اي والسند طريق المتن
كما قال الكمال ابن ابي شريف قال القاضي البيضاوي هذا هو التحقيق
وتبعه الكمال بانه فسر الاسناد بالطريق ثم بالحكاية المذكورة
فلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وهو معلوم بالضرورة ان الاضافة
فيه غير الحكاية لان غير المحكي بانية انتهى والبقاعي بانه انما اراد
باعتبار اللغة فلكن واما الاصطلاح فلا يشك محدث ان السند
والاسناد مترادفان ومعناهما طريق المتن وقول دليل عليه
لتفسير الطريق بالاسانيد والطريق ليست الحكاية بل المحكي وسيأتي
قوله ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن انتهى والشيخ قاسم
بان قوله المراد بالطرق الاسانيد مستدرك فانه قد صار الحاصل

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الكلا ان الطريق حكاية الطريق قال ولما طرق المصنف هذا الاعتراض
قال التحقيق ان يكون هذه الاضافة بيانية فقوله حكاية طريق المتن
فقلت له التحقيق خلاف هذا التحقيق لان حكاية فعل والطريق
اسم الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى واصل
ذلك قول ابن جماعة والطيبي السند الاخبار عن طريق المتن
والاسناد رفع الحديث الى قايله قال الطيبي نعم هما متقاربان في معنى
اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة
المحدثون يستعملون المسند والاسناد لشيء واحد قال الكمال
وقد اشار المولف الى ذلك لاستعمال بقوله هنا الاسناد
حكاية طريق المتن وبقوله فيما ياتي في بحث الصحيح وغيره والسند
تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا هذا فجعله تعريف السند هو
تعريف الاسناد بعينه بيان ان كلا منهما يستعمله المحدثون بكلا
الاخر اصطلاحا وح فلا اتجاه لحكم تلميذه السخاوي وكتبوعه
على كلامه بالتعارض وتلك الكثرة اخ شروط المتواتر اذا ورد
بلا حصر عدد معين اي مشترط ولا صفة مخصوصة بل بحيث
يرتقون الى حد تكون العادة قد احالت معه تواطؤهم اي
تواقفهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا عن غير قصد ة له
تلميذه الشيخ قاسم وقوله اتفاقا يخرج عن قوله عن غير قصد
ولذلك قال بعضهم هذا تفسير لقوله اتفاقا وقوله العادة
موضح بعضهم في شروط المتواتر وفاقا لغيره وقد تتسير
للصفة تواطؤهم ترجوة لجميع الصور ومن نظر الى ان
لم يرتفع وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ وقوله تواطؤهم او
توافقهم على الكذب اي على الاخبار بما هو مطابق للواقع به

يتواردوا

يتواردوا عليه وهو اعم من توافقهم على ان كلا منا يخبر بكذا وفي
كلامه اشارة الى ان منشا احالة العادة لذلك كثرتهم فلا يرد النقض
بخبر الواحد المفيد للعلم بالقرائن الخارجية ولا يشترط في جماعة
الذين يتزوونه ان يكون فيهم معصوم ولا اهل الولاية خلافا لمن
شرط الاول والالم يمتنع التوافق على الكذب ولمن شرط الثاني
لانه يمتنع تواطؤهم عادة للخوف بخلاف اهل القرن وح فلا معنى
لتعيين العدد على الصحيح لحصول المطلوب بدونه ولهذا قال المحقق
في شرح المواقف من اعتبر في التواتر عددا معينا فقد حال فان ذلك
مما يختلف بحسب الوقايع والصابط ما يبلغ به حد اليقين فان حصل
اليقين فقد تم العدد ومنهم من عينه في الاربعة قال بعضهم ولم
ترد الاربعة في دليل افاد العلم اصلا وقيل في الخمسة يعني فيما
فوق الاربعة وعليه الباقلاني لاحتياجهم الى التزكية فيما لو
شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم وقيل في السبعة وقال
العشرة لان ما دونها احاد كما علله الجلال المحلي قال الكمال
ابن ابي شريف وظاهره ارادة اصطلاح الحساب وعليه لا جهة
للتمسك به وهو توجيه غريب والمعروف في التوجيه بان ما دونها
جمع قلة ولا يخفى ضعفه وقيل في الاثني عشر كعدد نقباء بني اسرائيل
كما قال تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال المفسرون
الى الكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل الماموريين بجهادهم
لعلمهم بحالهم لكونهم من هذا العدد ليس الا لانه اقل
ما يفيد العلم المطلوب وقيل في العشرين لانه نهاية قلة ان يكون
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فجعل عشرين الى مائتين
اخبارهم بصبرهم لكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل في الاربعين لان الله تعالى قال
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال ابن
التفسير اربعين بجلا كلهم عرف دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
واخبر الله عنهم بانهم كانوا نبيه يستدعي اخبارهم عن انفسهم
بذلك له ليطمئن قلبه وكونهم على هذا العدد ليس لانه
اقل ما يفيد العلم المطلوب ومثل ذلك وقيل في السبعين عدة
اصحاب موسى لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا
لميقاتنا اي الاعتذار الى الله من عبادة العجل وسماعهم كلامه
من امر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعون فكونهم على هذا العدد
ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب فمثل ذلك وقيل غير
ذلك فما قيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اهل طالوت واهل
بدر وتمسك كل قائل على ما عينه من العدد بدليل جاء فيه
ذلك العدد فافاد العلم اليقيني وليس بلازم ان يطرد في غيره
لاحتمال الاختصاص قال الشيخ قاسم ولم ترد الاربعة والخمسة
والسبعة والعشرة والاربعون في دليل افاد العلم اصلا فلا
يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى وبحاب
بان المؤلف من اكابر الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
فاذا ورد الخبر كذلك فاضف اليه ان يستوي الامر فيه
فالكثرة المذكورة في بعضهم كلامه هذا كالناطق بانا قل عنده
عشرة وانه لا يكفي ما دونها فينا قض ما ذكر قبله لان اشتراط
الكثرة والعشرة اقل جموعها وما دونها جمع قلة وهي راي
الاصطخري وقال في التقريب انه المختار لكن رد بانه لا ارتباط
عادة بين خروج العدد عن جمع القلة وبين افادة العلم

الذي

الذي هو المشترط نعم يشترط ان يكون العدد فوق اربعة باتفاق
جمهور الشافعية وبذلك عرف ان المؤلف لو لم يعبر هنا وفيما ياتي
بجمع الكثرة كان اولى وانفى للتعارض بين كلاميه من ابتدائه وآخر
ذلك في كل طبقة الى انتهائه اي من ابتداء السند الى الانتهاء من اخبرهم
بالواقعة القولية او الفعلية والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة
المذكورة اعترض بانه قد ينقض ولا يضر بان يكون فيها وزيادة لعدد
المشترط واجيب بان مراده بان لا ينقص المعتبر لان لا تزيد لان
الزيادة هنا مطلوبة من باب اولى لانها زيادة في القوة وان يكون مسندا
انتهائه
انتهى اي الخبر الامر المشاهد او المسموع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم او من الصحابي او من بعده على ما مر لان كان مستنده ما
ثبت بقضية العقل الصرف اي المحض لامكان الغلط فيه كخبر
الفلاسفة بقدم العالم ولو قال بالعقل فقط الصرف كان اولى
باسقاط
فاذا جمع الخبر هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير فاحالت العادة
تواطؤهم وتوافقهم على الكذب سموا ذلك من مستلزم في امتناع
وقوع تواطئهم على الكذب وسيتر الحال كذلك بان يكون كل طبقة
جماعة بالصفة المذكورة من الابتدا الى الانتهاء اي من ابتدا السند
الى الانتهاء الى من اخبرهم وقول المؤلف في تقريره المراد مثلهم فكون
العادة تحيل تواطؤهم على الكذب لمن لم يبلغوا عددهم فالسبعة
العدول ظاهرا وباطنا مثل عشرة عدول في الظاهر فقط فان الصفات
تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيده
قول عشرة دونهم في الصلاح فالمدار حيث المماثلة في العلم لا في افادة
العدد انتهى رده تلميذ الشيخ قاسم الحنفي بان الاول هو الصحيح
واما قوله فالسبعة الخ فليس بشيء اذ لا دخل للصفات المخبرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله وكان مستندا نهم
الحسي فما من شانه ذلك قال في شرح المواقف فحاصل من التواتر
علم جزمي من شانه ان يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في العلوم
بالذات واضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم سامعه
فهذا هو المتواتر كذا وقع للمولف واعترض بان هذا حكم تواتر
التواتر فكيف يجعل حكم الشئ شرطا له الهم الا ان يريد انه من
شروط العلم واعلم ان التواتر قد يكون نسبيا فيتواتر الخبر عند قوم
دون قوم كما يصح الخبر عند بعض دون بعض وقد يكون لفظيا
ومعنويا فانهم ان اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي وان اختلفوا
فيهما مع رجوعهم الى معنى كلي مشترك فيه فمعنوي لا يقال هذا تقسيم
اهل اصول فذكره هنا من الفضول اذ لا تعلق لهذا الفن به
والذي يتعلق بالمحدث انما هو اللفظي على ما فيه ايضا لانا نقول
هذا غير مقبول بل هو بحث عن القسمين جميعا اما اللفظي فامثلته
كثيرة واما المعنوي فقد مثلوا له باحاديث منها اخبار رفع
اليدين في الدعا فقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم نحو
مائة حديث فيها رفع يديه في الدعا لكن في قضايا مختلفة فكل
قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك بينها وهو الرفع عند الدعا
متواتر باعتبار المجموع وقد الف بعض المحدثين في ذلك تاليفا
حافلا وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط قال
الشيخ قاسم ولا بد ان يريد هنا بما روى بلا حصر بعدد معين والا
لصدق المشهور على العكس فما فيه قوله ان المشهور ما روى مع حصر
عدد بما فوق الاثنين فكل متواتر مشهور غير عكس قال ابن قطلوبغا
قلت هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو خلاف افادة العلم

وخطا

وخطا هذا مبني في مبحث المباح في الاصول وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد تتخلف عن البعض لمانع اعترض الكمال بن ابي شريف والشرف
المناوي بانه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف تخلف حصوله
والعادة تحيل الكذب الا ان يقال ان الاحالة سبب العلم ولا يبعد
مع وجود سبب الشئ من انتفائه انتفاء ما فيه وقال شيخنا
النجم الغيطي الصواب حذف الاربعة او يقال بدلها الثلاثة
الا ان يقال ان قوله وانضاف الى ذلك الخ زايد على الشروط
الاربعة وان اولها قوله عدد كثير فقط فيصح قوله الاربعة لكن
غالب المحققين عدوا الشروط ثلاثة فقط وقد وضع بهذا تعريف
المتواتر وهو ان خبر جمع يحيل العقل بملاحظة العادة تواطؤهم
على الكذب عن مثلهم في امتناع وقوع التواطي المذكور ويستمر
الحال كذلك بان يكون كل طبقة بالصفة المذكورة من ابتداء
الرواية الى انتهائها الى مخبرهم بالواقعة القولية او الفعلية سواء كان
بعضها متعلق اخبارهم ويسمى تواترا لفظيا او مشتركا بين متعلقات
اخبارهم ويسمى تواترا معنويا كما مر وان كان الخبر كذلك وجب
حصول العلم ولم يذكر كثير قيد العدالة وتبين الاوطان لعدم
اشتراطها فلو اخبر جمع ولو فساقا او كفارا او صبيانا بخبر اوجب ذلك
لنا العلم لان الاتفاق على شئ مختلع مع تباين الاغراض و
الطبايع مما يحيل العقل امتناعه وخلا وقد يورد هنا بلا حصر
ايضا لكن مع فقد بعض الشروط المتقدمة اعترض التقي بان ما
يرد بلا حصر هو المشهور وان لم يكنه فهو قسم اخر فاسمه والشيخ
قاسم بان قوله مع فقد بعض الشروط زيادة زادها تبعا للمولى

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

من لا رأى له اذ يغني عنها قوله الآتي ما لم يجمع شروط التواتر او مع
حصرها فوق الاثنين اي ثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط التواتر
هذا التعبير غير مستقيم فقد تعقبه البقاعي بان الحصر انما يكون
في شيء يعنيه كما مر في تلك الاقوال خمسة عشر اثنا عشر الخ
واما ثلاثة فصاعدا فليس بحصر فحق التقسيم ان يقول اما ان يكون
له طرق بغير حصر في اثنين او في واحد الخ اي وتعقبه غير البقاعي
باقتضاء تعبيره الخ وغيره باقتضائه ان المشهور مخصوص بما لم يجمع
شروط التواتر فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة كلية فيخالف
ما قدمه من ان بينهما عموما مطلقا واعتذر عنه بعضهم بان المشهور
يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا وعلى ما هو اعم منه
وهو مراده هناك فلا تعارض وقال السخاوي المشهور قسمان قسم
لم يرتق الى التواتر وهو الاغلب فيه وقسم يرتقي اليه فمعنى قول المؤلف
كل متواتر مشهور ولا عكس انه لا يرتقي الى التواتر الا بعد الشهرة
فلا تناقض في عبارته اوهما اي اثنين فقط او واحد والمراد
بقولنا ان يرد باثنين اي لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض
المواضع من سند واحد لم يضر في تسميته عزيزا اذ الاقل في هذا
العلم يقضي على الاكثر حتى انا وجد في بعض الطبقات ما ينقص
عن الشروط خرج عن التواتر كذا قلده تلميذه الشيخ قاسم عبارته
وقال الكمال ابن ابي شريف قول المؤلف في بعض المواضع دليل على
انه لو ورد في كلها لا يسمى عزيزا بل مشهورا فليس بينهما عموم مطلق
فقط تسمية الحديث عزيزا ان يرد به اثنان ولو في موضع واحد
انتهى وقال البقاعي عبارة المؤلف مختلة فانه اذا كان المراد
بالاثنين فقط ان لا ينقص فلا حاجة لقوله يقضي على الاكثر

اذ هو

اذ هو انما يأتي اذا كان معنى فقط لا اقل ولا اكثر فيكون دخوله بطريق
التغليب فكيف هذا انتهى وقد اجاب بانه اراد بقوله اذ الاقل الخ بيان
كيفية وجود الاكثر مع ذكر الاثنين فالاول المتواتر بمثناة فوقية
يسمى متواترا لما انه لا يقع دفعة وانما الذي يقع دفعة العلم الحاصل
عنه وقيل لتواتر رجاله حيث جاؤا واحدا بعد اخر بفترة قال
التفتازاني سمي به لانه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي وهو
المفيد للعلم اي الموجب بنفسه ايجابا عاديا لسامعه حصول العلم
بصدق مضمونه وان تخلف عنه ذلك الحصول بالفعل لمانع كحصوله
بغيره لامتناع تحصيل الحاصل فخرج بما اوجبا العلم بالمعنى المذكور
ما لا يوجب كذلك وبنفسه ما لا يوجبه بنفسه بل بواسطة القرائن
الزائدة على القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة وبقضيه يتخلف
افادة المتواتر العلم في اخبار النصارى بقتل عيسى عليه الصلاة
والسلام واليهود عن التوراة بتأبيد دين موسى عليه الصلاة و
السلام فان كلا منهما خبر مفيد للعلم بمضمونه مع انه كذب بما
دلت عليه الشرائع رد بمنع كون كل منهما متواترا لان مرجع خبر النصارى
الى اليهود الذين دلوا على عيسى عليه الصلاة والسلام البيت
وقد كانوا تسعة فلا تحيل العادة تواطئهم على الكذب واما اخبار
اليهود بتأبيد دين موسى عليه الصلاة والسلام فان كانوا نقلوه
اياه بعد واقعة بخت نصر فانتفا تواتره فيما قيل ظاهرا وقبلها
فقد قتل بخت نصر كل يهودي من المشرق الى المغرب فلم يترك
الا الاطفال فانتفا عدد التواتر منهم على انهم حرفوا التوراة
وزادوا ونقصوا ودلت معجزات عيسى ومحمد عليهما افضل الصلاة
والسلام على ان خبرهم احاد كذب اليقيني يعني الضروري بدليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقابلته له بالنظري في قوله فاخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه
التي تقدمت وذلك لا يخالف المعروف في الاصطلاح كما ادعاه الكمال
بن ابي شريف لانا هل الاصطلاح قد يسمون كل يقيني ضروريا و
عكسه الا ترى الى قوله في شرح المواقف عن فقد المحصل قد يراد بالضروري
معنى اليقيني دون البديهي المستغني عن النظر قال وقد يسمى كل
يقيني ضروريا موافقة لقول الشيخ الاشعري ومعنى كونه ضروريا
انه يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر ومصداقه حصول العلم
بمضمون ذلك الخبر من غير شبهة واعلم ان توقيفه بالعلم دوري لتوقفه
على موقفه وهو على توقيفه ذكره البقاعي وقال الكمال ابن ابي شريف
ان كان العلم بمضمون الخبر مستفادا من التواتر فاثبات التواتر
به دوري اجيب بان استفادة العلم بمضمون الخبر من التواتر
باعتبار حصوله وترتبه على سماعه وفهم معنى اللفظ الموضوع
ودلالته على صدق المتواتر على الخبر باعتبار كون حصوله وترتبه
معلوما لمن حصل له فالتحقيق ان الحاصل هو العلم بمضمون الخبر
ودليل صدق المتواتر هو العلم بذلك العلم وهما غيران والمبين
هو الاعتقاد الجازم المطابق اراد بالجازم ما لا احتمال معه
ولا يزول بالتشكيل فلا حاجة لزيادة بعضهم الثابت وهذا
هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري يعني هو موجب
للعلم بالضرورة وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه
دفعة لبعضهم وهذا التعبير غير قوي لان النظري قد
مباشرة الاسباب كذلك والضروري قبل مباشرتها يمكنه
دفعة بصرف نظره عنه وقيل يعني وقال الامام الرازي وامام
الحرمين لا يفيد العلم الا نظريا وليس هذا القول الذي يعتد به

لان

لان العلم بالتواتر قال الشيخ قاسم لو قال المتواتر بالعلم كان اولى
حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي فاذا النظر ترتيب امور
معلومة او مظنونة توصل بها الى علوم او ظنون وليس في اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم لا عترض هذا بان العامي
فيه اهلية النظر على طريق العوام فلا يصح التمثيل به فكان
الاولى ان يقول كالة لغيره كالبله والصبيان والتحقيق انه لا خلاف
فان من قال انه نظري كالامام الرازي وامام الحرمين واتباعهما
منع كونه نظريا بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع وهو
محققه لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونه لا يحيل العقل
تواقعهم على الكذب وكونه عن حس وليس مرادهم الاحتياج الى
النظر عقب سماعه فلا خلاف في المعنى فانه ضروري وتوقفه
على تلك المقدمات لانها في كونه ضروريا ولاح بهذا التوجيه
الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد
العلم بلا استدلال قال بعضهم هذا التركيب فاسد لان الضروري
هنا ان صفة للعلم فيصير معنى التركيب ان العلم بالضروري
يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى فساده والنظري يفيد
لكن مع الاستدلال على الافادة اعترض هذا الصنيع بانه ان
اراد به العلم لزم الدور او اللفظ الضروري يفيد كنا
نحسبه الوضع فصحيح لكنه خلاف المتبادر من كلامه فلذلك
قال الكمال ابن ابي شريف كالبقاعي الصواب في العبارة ان يقول
الضروري العلم الحاصل بلا استدلال والنظري هو المفاد
بالاستدلال قال الكمال وقوله على الافادة منتقد لان المستدل
انما استدل على الحكم لا على الافادة وان الضروري يحصل كل

١٠ العامي ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية وزعم ان خبر الاحاد
لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يوجب اليقين وجواز
كذب كل واحد يوجب كذا المجموع لانه نفس الاحاد رد بانه قد يكون
مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من شعرات
والقول بان الضروريات لا يقع فيها تفاوت ولا اختلاف مع
ان العلم بكون الواحد نصف الاثنين اقوى من العلم بوجود ذي
القرنين منع بان الضروري قد تتفاوت انواعه لتفاوت الالف
والعادة والممارسة والاخطار بالبال وتصورات اطراف الاحكام
وقد يختلف فيه عنادا او مكابرة او قصورا في الادراك وانما
اهملت شروط التواتر في الاصل يعني المتن لانه على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد وانما ذكرها للتكثير اذ علم الاسناد
يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك اي ليعلم
هل هو صحيح او حسن فيجب العمل به او ضعيف فلا يعمل به في الاحكام
بل هو في الفضائل ان لم يشتد ضعفه من حيث صفات الرجال
من جرح وتعديل ومراتبها ونحو ذلك وصيغ الاداء عن ونحوها
من المدلس وغيره والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير
بحث ولذلك لم يورد ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووي
او نظمه كالعراقي المتواتر بنوع خاص واعترض على المؤلف من وجهين
الاول انه يجب بيان شروطه ماخوذة في التعريف المشهور الذي
هو من مباحث هذا الفن واجاب ابن الحوزي عن عدم افرادهم
له بانهم اكتفوا بالصحيح المجمع عليه عندهم المتلقى بالقبول الثاني
ان ما ذكره من ان المتواتر لا يبحث عن رجاله يوهم انه لا دخل
لصفات المخبرين في باب التواتر وهو نقيض لما قدمه انفا فائدة

من الفوائد لانها تعقل بها ومن الفيد لامن الفود على ما مر تقريره
في الخطبة ذكر ابن الصلاح في مختصره ان مثال المتواتر على التفسير
المتقدم يعز وجوده في الاحاديث النبوية قال الا ان يدعى ذلك
اي وجوده في حديث من كذب علي متعمدا فقد نقل النووي في شرحه
لمسلم انه ورد عن مائتي صحابي منهم العشرة ففي الصحاح على والزبير
ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد ومن الضعيف التمسك بطرق
عثمان وبقية طرقه واهية او ساقطة ومن ذلك ايضا حديث رفع
اليدين في الصلاة فقد تتبع الذهبي طرقه فبلغت نيفا واربعين
صحابيا وذكر المصنف وغيره ان من مثلثه من بنى لله مسجدا
والمسح على الخفين والشفاعة والحوض ورؤية الله تعالى في الاخرة
والائمة من قريش وانزل القرآن على سبعة احرف وغسل الرجلين
في الوضوء وخبر الناس قرني وتخاذ القبور مسجدا وسؤال القبر
وكل مسكر حرام ونضر الله امرءا سمع منا شيئا وبدا الاسلام
غريبا وكل ميسر لما خلق له والمرء مع من احب فلذلك رد المصنف
على ما ادعاه ابن الصلاح بقوله وما ادعاه من العزة ممنوعة قال
الشيخ قاسم ذكر بعض المحققين ان المنع المجرد مع البيت لا يقبل
لان المنع طلبا للدليل ولا طلب ممن مات وكذا ما ادعاه غيره
اي كابن حبان والحازمي من العدم من باب اولى لان ذلك
نشا من قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب ويحصل منهم
اتفاق آراد بالقلة ما يشمل عزة الوجود والعدم ليصلح علة
لادعاء القلة والعدم ولو اخذت القلة باحد المعنيين دون
الاخر لفات تعليل احدهما ولم يصلح له هذا ما ذكره بعض المتكلمين

عليه وقال البقاعي كلام المصنف فاسد من اصله لان قلة الاطلاع ليست علة لامتناع دعواهم وانما هو علة لوقوعهم فيما ادعوه وصواب العبارة ان يقول وانما صدرت هذه الدعوى ممن صدرت منه لان ذلك نشا لهم علمائه انما نشأ عن الغفلة عن انه لا يحتاج الى اسناد خاص في نسبة الكتب المشهورة الى مصنفيها الذي سيذكره وان ذلك ثبت بالتواتر واما قلة الاطلاع على كثرة الطرق من المصنفين انتهى واعترض الشيخ قاسم ما ذكره المصنف ايضا بانه قدم قبله ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وح فلو سلم قلة الاطلاع من ذكرهم المصنف على الفرار الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره انتهى وقد اجاب بعض شراح الالفية عن ابن الصلاح ومن تبعه بان مرادهم الغرة من حيث الرواية لا الشهرة وقال شيخنا النجم الغيطي اراد ابن الصلاح بالغرة عدم الوجود بدليل قوله الآن بدعى ذلك الخ وان كان قول المصنف وما ادعاه غيره من العدم يدل على ان مراده القلة ومن احسن ما يقرر به كون التواتر موجودا وجود كثرة في الاحاد ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها انما احتفت على خراج حيث وتعددت طرقه بعدا تحيل العادة تواطؤهم اي الوضعين في الطرق على الكذب الى اخر الشروط اي المذكورة في الاخراج وبقية الشروط افاد العلم اليقيني النظري بصحة ما قاله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير قال البقاعي وليس القول قيدا خلافا لما يوهمه كلامه بل لو كان الحديث فعليا كان كذلك بلا ريب انتهى واعلم ان مقالة المولف قد كان يجمع

من جاء بعده على ترتيبها فتعقبه بعض الاخذين عنه بانا ولم مقالته هذه لا تسلم مع ما سلف تحقيقه من انه لا دخل لصفات المخبرين في التواتر والشيخ قاسم بانا البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده وبان قوله المقطوع عندهم حجة نسبتها الى مولفها انما سلم ما ذكره من القطع وهو بنفس النسبة لا بصحتها وقوله ومثل ذلك كثير ودعوى بحرية فلا يفيد في محل النزاع والكمال ابن ابي شريف بانه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر فقد يحصل بخبر الاحاد المحتف بالقرائن والا فهذا صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله لا يروى الان بالسماع المتصل الا عن الفربري وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رواتها عن مولفها الذي يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر والثاني وهو اول اقسام الاحاد بالمد وافراده عن المتواتر لاعتباره في معنى الاحاد نفي معنى التواتر ما له طرق محصورة باكثر من اثنين قال البقاعي هنا يا تي فيه ما مر من ان الحصر انما يكون في معين وهو المشهور عند المحدثين اي النوع الذي يقال له المشهور عندهم سمي بذلك لوضوحه اشار الى المناسبة الصحيحة لنقله من المعنى اللغوي الى الاصطلاحي قال البقاعي ولو قيل لظهوره كان اتبع لاهل اللغة فانهم قالوا الشهرة ظهور الشيئ والشهير معروف واعلم ان ما جرى عليه المؤلف من انا قل عدد المشهور ثلاثة هو مما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختار ابن الحاجب تبعا للامدي والامامين والغزالي انا قله ما زادت نقلته على ثلاثة ما لم يبلغ التواتر وهو راي ما ثور عن النظام وجزم به البلقيني ومال اليه الكمال ابن ابي شريف وقال القول الثلاثة

غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول دون
المحدثين لانا نقول ممنوع فقد جزم الجزري في منظومته التي نظمها
في هذا العلم بانه المشهور في اصطلاح اهل الحديث قال واصطلحوا
المشهور ما روته فوق ثلاثة على الوجيز اي عن راو ذي وجاهة
وقد وهو المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء
اي قول جماعة من الفقهاء وكذا الاصوليين وبعض المحدثين كما عبر به
السخاوي واخطأ من قال كلهم وعلى هذا الراي جرى المصنف في الاصل
لكن هذا الراي مرجوح كما فهمه تعبير جمع الجوامع بقوله وقد يسمى
اي المستفيض مشهورا قال الكمال ابن ابي شريف والشرف المناوي
واللايق بالذبح انه كان يقول على راي هو راي جماعة او على راي
جماعة لان الراي في المتن مدون سمي بذلك لانتشاره واشتهاره
وشياعه في الناس ما خوذ من قولهم فاض الماء يفيض فيضا وفيضوضة
اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي ومنهم من غاير بين المستفيض و
المشهور وفرق بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه
بعض وفيما بينهما سواء وقد صرح بذلك المؤلف في تقريره فقال
من الابتدا الى الانتها حتى تدخل الواسطة والمشهور اعم من ذلك
بحيث يشمل ما كان اولا منقولا عن واحد كحديث الاعمال بالنيات
وانا عترض بان الصلاح التمثيل به لان الشهرة فيه بسنة ومنهم
من غاير على كيفية اخرى فقال بان المستفيض ما لكثرة الائمة
بالقبول دون اعتبار عدد وبذلك قال الصيرفي والقفال انه
هو والمتواتر بمعنى واحد بل قال الماوردي انه اقوى من
المتواتر كذا نقله ابن كثير عنه ثم قال وهذا اصطلاح منه
ومنهم من غاير بان المستفيض هو الشايع على اصل كيف كان

والمشهور

والمشهور ما زادت رواته عن ثلاثة وليس من مباحث هذا
الفن اي وليس تحقيق المغايرة او الترادف بينهما من مباحث
علم الحديث بل محله اصول الفقه ثم المشهور عند المحدثين قسمان
الاول انه يطلق على ما حرر هنا قال السخاوي وهذا التقسيم
ملحق بالمتواتر عند المحدثين بعد العلم النظري اذا كانت طرقه
متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن الشذوذ والعلة لكنه
يفارق المتواتر في انه يشترط عدالة ناقليه فان المشهور قد يكون
احاديا في الاصل ثم يشتهر بعد الصحابة في القرن الثاني فمن بعدهم
وفي ان المشهور لا يحصل العلم به الا لعالم بالحديث متبحر فيه عارف
باحوال الرواة مطلع على العلل بخلاف المتواتر فانه يحصل لكل
سامع والثاني انه يطلق على ما اشتهر على الالسنة
فشمل ما له اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا بل ما لا يوجد
له اسناد اصلا كحديث اتاني جبريل فسالته عن كذا وقلت في زمن
الملك العادل كسرى ومن بشرني بخروج الدار بشرة بالجنة ومن
نظر الواهيات والموضوعات لابن الجوزي علم لذلك امثلة
كثيرة ومن القسم الاول وهو صحيح انا لله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه وحديث من اتى الجمعة فليغتسل ومثاله وهو حسن حديث
طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد افاد المرتقى ان طرقه
يرتقي بها الى الحسن وحديث للسايل حق وان جا على فرس قال
السخاوي رواه ابو داود عن الحسن وعن ولده ونحوه احمد عن
الحسين وغيره ومثاله وهو ضعيف الا دان من الرأس قال
بعضهم وينقسم المشهور ايضا الى مشهور عند المحدثين فقط والى
مشهور بينهم وبين غيرهم فمثال المشهور عند المحدثين فقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز
عن انس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
فهذا مشهور بين المحدثين ورواه التيمي عن انس ايضا واما غيرهم
فيتغير به من جهة ان التيمي يروي عن انس بلا واسطة والثالث
الغريب وهو الذي لا يروى اقل من اثنين عن اثنين اي يرويه عن اثنين
فقوله عن اثنين نعت اثنين لا متعلق بروى هذا ما جرى عليه
المؤلف هنا لكن كلام شيخه العراقي في الفيته ظاهر كما قاله
السخاوي فالاكتفا بوجود ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمنع
ان يكون في غيرها من طبقة غريبا بان يتفرد به راو اخر عن شيخه
بل ولا ان يكون مشهورا كاجتماع ثلاثة فاكثر على روايته في بعض
طبقة وجرى على ذلك في غير هذا الكتاب والاوجه كما صار اليه
السخاوي ان ما كانت الغرابة فيه بالنسبة الى راو انفرد برواية
عنه يقال فيه غريب من حديث فلان واما عند الاطلاق فيتبادر
لما اكثر طبقة كذلك لان وجود سند على وتيرة واحدة برواية
اثنين عن اثنين ادعى فيه ابن حبان عدم الوجود وكاد ان المؤلف
يوافقه حيث قال لا نرى يمكن ان يسلف خلافه في الصورة التي حررناها
وهي ان لا يروه اقل من اثنين عن اقل من اثنين بمعنى على ما حرره
هو فانه موجود وسمي بذلك اما لقلته وجوده لانه يقال غريب
بكسر العين في المضارع غراب وغرابة بفتح العين اذا قل بحيث لا يكاد
يوجد واما لكونه غرا اي قوي بجيئه من طريق اخر من غرين
بفتح العين في المضارع غارة ايضا اذا اشتد وقوي ومنه
فعززنا هما بثالث اي قوينا وشددنا وجمع الغريب غرائب كرام وكرائم
قال الشاعر بيض الوجوه اليه وعاقل في كل نائبة غرائب الاتفس

وليس

وليس اشتراط العدد بان لا يروه اقل من اثنين عن اثنين شرطا للصحيح
اي الحديث الصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة
اهل الاصول قال لا يقبل خبر الواحد العدل الا ان ينضم اليه اخر
او عضده موافقة الكتاب او ظاهر او خبر او انتشار بين الصحابة
او عمل به بعضهم بل نقل عنه انه اشترط اربعة ونقل النووي عن بعض
القدرية انه اشترط اربعة ايضا قال ابن دقيق العيد ولا عبرة
بخلافه اي على الجبائي ولا ببعض القدرية في ذلك لما يدريه كلام
الحاكم اي عبد الله من كبار المحدثين في كتابه الذي الف في علوم
الحديث المسمى بالمدخل وقوله ابو عبد الله احترز به عن الحاكم
ابو احمد حيث قال الصحيح ان يروي الصحابي الذي ارتفعت عنه اسم الجهالة
بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة
على الشهادة ووافقه على ذلك من المحدثين ايضا ابن الاثير في مقدمة
جامع الاصول ووافقهما على ذلك من الفقها ابراهيم بن علية
والميانجي من المحدثين وزاد بل زادا ان شرط الشيخين ان يروي عن
المصطفى اثنان فاكثر وهو عن كل منهم اكثر من اربعة ورده المؤلف
بانه لو قيل انه ليس في الصحيحين حديث واحد بهذه الصفة لم
يبعد قال شيخنا الغيطا والا يما في كلام الحاكم من قوله كالشهادة
على الشهادة فانه اقتضى ان يكون الحديث رواه اثنان عن اثنين
من الصحابي الذي زال عنه اسم الجهالة الينا لكنه لم يشترط ان يرويه
اثنان عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اشترط غيره انتهى وبذلك
علم ان اشتراط العدد ليس خاصا ببعض المعتزلة بل عليه جماعة
من المحدثين وغيرهم فقول المؤلف وكثمة على ابن الصلاح انه خاص
ببعض المعتزلة غير صحيح وصرح القاضي ابو بكر بن العربي المالكي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

اول شرح البخاري بان شرط البخاري حيث قال مذهب البخاري
ان الصحيح لا يثبت حتى يرويه اثنان عن اثنين وهو باطل وتقدم
الى القول بذلك بعض المحدثين كما حكاه الجويني عنهم واجاب
اي ابن العربي عما اورد عليه من ذلك من حديث انما الاعمال بالنيات
الذي هو اول حديث في البخاري انفرد به عمر بجواب فيه نظر ثم بين
وجه النظر بقوله لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات تفرد
فانه لم يروه عن عمر بن الخطاب الا علقمة بن قيس قلنا فقد خطب
به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه عليه
قال فالبخاري وان كان بنى كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد
فهذا الحديث لا يرد عليه فان عمر لما قاله بحضر الصحابة واقروه
صار كالمجمع عليه فمن ذكرهم لا اخرهم وتعقبه يعني تعقيبا ابن رشيد
في ترجمان التراجم بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا
سمعوه من غيره قال الشيخ قاسم حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر
الا واحد وحاصل الجواب انه رواه عمر وغيره فليس هذا
الجواب للسؤال بوجه من الوجوه وبان هذا لو سلم فهو
اي فانفراده بروحده منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد يحيى
ابن سعيد به عن محمد عن علقمة وعنه تفرد رواته وتعقبه
الشيخ قاسم بان ظاهر التعقبات انه على اشتراط التعدد في الصحابي
ومن بعده وظاهر كلام ابن العربي والحاكم انه لا يشترط التعدد
في الصحابي بل فيمن بعده على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت له متابعات كثيرة لكن لا عبرة بها لضعفها وقد
افاد المصنف في تقريره هذا حين قرأ عليه الشرح ان هذا اشارة
الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه فردا
لضعفها

ر محمد بن ابراهيم به عن علقمة ح

لضعفها فلا يعتد بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث ابن عمر كما لو ورد
من طريق ابي سعيد عند البزار قال ابن رشيد بالتصغير في كتابه
ترجمان التراجم بعد ما تعجب من ابن العربي واشد انكاره عليه ولقد
كان يكفي القاضي ابن العربي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه وهو حديث الاعمال بالنيات فانه مروي
احادا قال وكيف يدعى عليه ذلك ثم يزعم انه باطل ومن اعلم
انه بشرطه ان كان منقولا فليبينه اعرفه بالاستقراء فقد وهم و
اخطأ وقوله ذكرهم لا اخرهم من قبيل الرجم بالغيب لاحتمال كون
السكوت لقبول الخبر لا لمعرفة ما اخبره وقد استبان بذلك ان
اول حديث في البخاري مروي بالاحاد وكذا اخر حديث فيه
فان ابا هريرة تفرد به عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وتفرد
به ابو زرعة وتفرد عنه عمارة ابن القعقاع وتفرد به عنه محمد
بن الفضيل وعنه تشعب واما عمارة بن حيان فتفرد دعواه اي القاضي
ابن العربي فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي الاسناد
لا يوجد اصلا في شيء من الجوامع ولا المسانيد وغيرها وكان
المؤلف ان يوافقه على ذلك حيث قال قلت ان رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم له ذلك فانه
قريب واما صورة العزيز الذي حررناه فيما تقدم موجودة
بكثرة وذلك بان لا يروي اقل من اثنين عن اقل من اثنين
يعني على ما حررناه هو فانه موجود بكثرة مثاله ما رواه الشيخان
في الصحيحين من حديث اثنين من مالك والبخاري فقط من حديث
ابي هريرة الدوسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن
احدكم وفي رواية والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليه من والده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وولده الحديث اى الى تمام الحديث وهو قوله والناس اجمعين ورواه
بهذا اللفظ عن انس قتادة بن دعامة الانصارى وعبد العزيز
بن صهيب بالتصغير ورواه عن قتادة شعبة كما فى الصحيحين
وسعيد ابن ابى عروبة ورواه عن عبد العزيز المذكور اسمعيل
بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وشدة المثناة التحتية
كما فى الصحيحين وعبد الوارث ابن سعيد كما فى مسلم ورواه
عن كل من ذكر جماعة هذا ما ذكره المؤلف وتعقبه السخاوى
بان ما ذكره من رواية سعيد لم يقف عليه بعد التتبع والكشف
واعترض شيخنا البحر الغنيطى صنيع المولف هذا بانه كان ينبغى
ان ياتى برواية عن كل رواية عنهما وهكذا فاقتصاره على
حديث على هذا الوجه غير جيد والرابع الغريب كان اللايق ان
يقدم الغريب على العزيز على المشهور لان الغريب من العزيز بمنزلة
البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور كذلك ذكره بعض
شيوخنا وهو هنا اى فى اصطلاح اهل هذا الفن ما اى
حديث ينفرد برواية او برواية زيادة فى متنه او اسناده شخص
واحد عن جميع رواة الثقات وغيرهم فلم يروه ذلك القدر
فى موضع وقع التفرد به من السند اى سواء وقع التفرد فى
جميع طبقاته بان تفرد به الصحابى ثم التابعى ثم تابع التابعى
وهلم جرا او فى بعضها قال بعضهم ولو قيل فى موضع ما من اسناده
كان اولى على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبى
والمقسم مطلق الغريب وكل من القسمين له امثلة كثيرة
سيجئ بعضها ولا يدخل فيه افراد البلدان المضافة اليها
الا ان يراد بقوله تفرد به اهل البصرة مثلا عرضا لها

وكلها

اى الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد
ويقال لكل منها خبر واحد بالاضافة وخبر الواحد فى اللغة ما
يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح اى اصطلاح المحدثين ما لم يجمع
شروط المتواتر هذا تقرير عبارة المصنف وتعقبه شيخنا قاسم بان
الذى يحصل من كلامه ان آخر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد
مشهورة وعزيز وغريب وان المشهور ما روى باكثر من حصر عدد بما
فوق الاثنين وان العزيز هو الذى لا يرويه اقل من اثنين وان
الغريب هو الذى يتفرد به شخص واحد فاى موضع وقع التفرد
به وقد قدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج
عن الاقسام غير معروف فى الاسم فيها اى الاحاد المقبول وهو ما يجب
العمل به عند الجمهور وان لم يجب العمل به عند البعض كالمعتزلة ويلزم
ممن لم ير العمل بخبر الواحد على ما ياتى تفصيله وفيها المردود
الذى لم يرجح صدق المخبر به كما ذكره المصنف واعترض بان تعريفه
المقبول بانه ما يجب العمل به غير مستقيم لان وجوب العمل به حكمه
للحديث والصواب ان يقال المقبول هو ما ترجح صدق المخبر
به كما ذكره السخاوى وذكر الشيخ قاسم ايضا فقال قوله المقبول
يجب العمل به هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح
تعريفه به وقد ادعوا الدور فدون هذا فكان الصواب
ان يقال ان المردود حيث كان هو الذى لم يرجح صدق المخبر
به والمقبول هو الذى ترجح صدق المخبر به يشمل المستور والمختلف
فيه بلا ترجيح فليحفظ هذا فيما ياتى ما يخالفه انتهى وقال شيخنا
البحر الغنيطى ياتى فى كلام المولف تقسيم المقبول الى معمول به وغير
معمول به كالمنسوخ فانه يسمى مقبولا وكذا الحديثان التعارضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتعارضان حيث لا ترجيح لا يقال ما ذكر من المتعارضين غير مسلم
لانهما غير مقبولين لانا نقول قولك في المتواتر وكله مقبول يوضح ذلك
لانه قد يكون منسوخا لكن الكلام حيث لم يعلم امر اخر يوجب القبول
فلا يرد وانما كانا لاحاد كذلك لتوقف الاستدلال بهما على البحث
عن احوال الرجال ورواتها جرحا وتعديلا دون الاول وهو المتواتر
فانه لا يتوقف على ذلك فكله مقبول لافادته القطع بصدق خبره
كما تقدم بخلاف غيره من الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول
منها لانها امارات يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت
صدق الناقل او رد عليه انه قد يقبل الاحاد من لم يعلم صدق الناقل
للاعتضاد واصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا
وهو ما توقف فيه فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت
ناقله فوجب قبوله والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب
ناقله فيطرح والثالث ان وجد قرينة تلحقه باحد القسمين
الحق به وجري عليه حكمه والا فتوقف فيه الى تبين الحال بالبحث
والاستقراء وانما توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت
صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول اعترض تلميذه
الشيخ قاسم من وجهين الاول ان قوله انما وجب العمل بالمقبول
منها الخ ظاهر السوق ان قوله لانها دليل وجب العمل بالمقبول
وليس كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود قال
ولو كان لي من الامر شيء لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم
ما يغلب الظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث والوجه الثاني
ان قوله اواصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل يخالف

ما قدمه

ما قدمه في تفسير المردود فهو تناقض انتهى واعلم ان الغرائب
وان انقسمت الى صحيح وحسن وضعيف لكن الغالب عليها عدم
الصحة فلا يعمل باكثرها الا في الفضائل ولهذا كره جمع من الائمة
تتبع الغرائب فقال احمد لا تكتبوها فانها مناكير وفي متنها في الضعيف
وسئل عن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس تزيدين عليه
حديثه فقال انما هو مرسل فقيل لابن ابي شيبة زعم انه غريب
قال صدق انا كان خطأ فهو غريب وقال ابو حنيفة من طلب الغريب كذب
وقال مالك رضي الله عنه شر العلم الغريب وخير الظاهر
الذي رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان الغريب خير
فاذا هو شر تتمة ما تقرر من وجوب العمل بخبر الواحد
مجمل يحتاج الى تفصيل انما يقبل من خبر الواحد يجب العمل به في الفتوى
فقط لشهادة اجماعا واما بقية الامور الدينية فذهب قوم الى وجوب
العمل بها ايضا فيما كان يجب تنجيس الماء بدخول وقت الصلاة
ونحو ذلك ووجوبه سمعا وقيل عقلا وان دل عليه السمع ايضا
لانه لو لم يجب العمل به بقطلت وقايع الاحكام المروية بالاحاد
وهي كثيرة جدا ويكره هنا الى الامام احمد والقفال وابن سريج
وبعض المعتزلة وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا لانه لا
حجة الا في خبر وقال الكرخي من الحنفية لا يجب العمل به في الحدود
لانها تندرئ بالشبهة وقال بعضهم لا يجب العمل به في ابتداء النصب
وقال قوم لا يجب العمل به فيما عم فيه البلوى بخلافه وقال المالكية
لا يجب العمل به فيما عمل فيه الاكثر بخلافه وقال المالكية لا يجب
العمل به فيما عمل اهل المدينة فيه بخلافه وقال الحنفية لا يجب العمل
به فيما تعم به البلوى ولا فيما خالفه رواته ولا فيما اذا كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

معارضا للقياس ولم يكن رواته فقيها والحق وجوب العمل به
مطلقا لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى
الافاق لتبليغ الاحكام فلولا لزوم العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم
فايدة لا يقال الوارد بعثه الاحاد احاد فاثبات حجية خبر الواحد
بها مصادرة على المطلوب فلا تثبت حجيته لانا نقول التفاصيل
الواردة ببعثهم وان كانت اخبارا احادا فجملتها تفيد التواتر
المعنوى كالاخبار الدالة على وجود حاتم وشجاعة على وقد
يقع فيها يعني وكثيرا ما يقع في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور
وعزيز وغريب ما يفيد العلم لا مطلقا لاحتمال الخطا فيه عادة
فان رواية من لم يبلغ عادة وقوع الكذب منه والتواطى عليه
من مثله في جميع الطبقات لا يفيد العلم القطعي بل النظري
بالقرائن المحتفة بها على المختار الذي ذهب اليه الامامان والغزالي
والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي حيث قالوا خبر الواحد
لا يفيد العلم الا بقرينة كان يخبر انسان بموت ولده المريض
مع قرينة البكا واحضار الكفن والنعش حلا فالمن الى ذلك
وهم الجمهور فقالوا لا يفيد مطلقا قال التاج السبكي في شرح
المختصر وهو الحق وتبعه الشيخ قاسم فقال عند قول المصنف
على المختار خلاف هذا المختار قالوا وما ذكره من القرينة
يوجد مع الاغما واعترض بان هذا قد جاء في المثال الاخير ولا
يلزم منه القدح في المدعى الكلي ودفع بما هو مبسوط في المطولات
وقال الامام احمد بن حنبل يفيده مطلقا وجرى عليه من الشافعية
ابن شريح والقفال والشرف المناوي لانه لا يجب العمل به كما
وانما يجب العمل بما يفيد العلم وقال الاستاذ ابو اسحق

الاسفرائني

الاسفرائني وابن فورك يفيد المستفيض دون غيره واطلا التاج السبكي
في رده والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده
بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق
قال بعضهم ليس المراد بالاطلاق هنا ان يقيد بل المراد من جوز
التسمية خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه
لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها كذا ادعاه المصنف
ورده ابن ابي شريف والشرف المناوي بان القول بما حفته
القرائن ارجح ليس قولا بانه يفيد العلم فلم يفد هذا الاستدلال
كون الخلاف لفظيا بل هو معنوي نعم ان اراد من ابى الاطلاق
بالعلم العلم الذي يفيده المتواتر وهو الضروري كان الخلاف
لفظيا انتهى وتلميذه الشيخ قاسم الحنفي فقال عند قول الخلاف
في التحقيق لفظي التحقيق خلاف هذا التحقيق كما يأتي قال وقوله
لكنه لا ينفي ما احتف بالقرائن ارجح نقول نعم هو ارجح ومع كونه هو
ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول ان الاحاد لا تفيد
العلم ان الدليل الظني على طبقات وليس منها ما يفيد العلم والمنقول
فقال ما ذكره المؤلف فيه نظر لان الخلاف في افادة العلم لا في الرجحان
فيه والحق احتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحهما
مما لم يبلغ التواتر ففيد العلم النظري عند ابن الصلاح وجماعة
فانه احتف بقرائن منها جلالتهما في هذا الشان ورسوخ قدمهما
فيه وتقدمهما في هذه المعرفة بهذه الصناعة لا سيما في تمييز الصحيح
من الضعيف على غيرهما وجودة الوضع وبلوغهما اعلى المراتب
والاشتهار في الامامة في هذا العلم وفي تلقي العلماء كتابيهما بالقبول
واجماع الامة المعصومة في اجماعها عن الخطا على ذلك وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا يخص بما لم ينتقده احد من الحفاظ من
الكتابين قال تلميذه الشيخ قاسم هذا فيه اشارة الى ان العلما
لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه
بما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح قال الشيخ قاسم لقايل ان يقول
لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم ثبوتا لخبر لا في
افادة العلم بمضمونه لاستحالة ان يفيد المتنا قضان العلم
بصدقهما وما عدى ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
والاجماع من مجتهدي الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن
فانه لعصمتهم عن الخطا لا يخطي فان قيل انما اتفقوا على وجوب
العمل به لا على صحة معناه وسند المنع انهم قالوا بعضهم كان
الصواب ان يقول لا على العلم به متفقون على وجوب العمل بكل
ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق لهما مزية والاجماع قايم على ان لهما مزية
فيما يرجع الى نفس الصحة لكن يخدشه احتمال كون المزية ان
احاديثها اصح الصحيحين كذا قاله لبعضهم وقال الشيخ قاسم
حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة
الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح
وح فلا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة قال وقوله منعناه
اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب ان للشيخين مزية
فيما خرجاه وما حسن اواضع وجب العمل به وان لم يكن من مزيتهما
فيلزم انما اخرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق
على صحة وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا
نهاية الممكن في تقرير هذا المحل واما العمارة فانك اذا نظرت

اليها

زيد ترجيح لاحدهما على الآخر
وعدم ترجيح لا يفيد ان العلم
بصدقهما

اليها تجدها تنبو عن ملايمة الطبع السليم انتهى وبقي ان يقال سلمنا
حصول الاجماع على ان لهما مزية الى ان يرجع الى نفس الصحة فكيف هل
المراد ان الاجماع حصل على ان شروط الصحة مجتمعة في رواية
احاديثهما غيرها لمنتقة فان لها مزية وهو كون الاجماع حصل
بذلك بخلاف غيرها اذ ليس مجمعا عليه بل لم يتكلم على صحته وعدها
الا بعض العلما ام المراد بالمزية انه قطع بصحة الاحاديث المذكورة
التي اخرجاها محل تردد كذا قال المؤلف وقضية كلامهم ترجيح
الثاني وهذا كله جار على ما صححه ابن الصلاح فطايفة من
المحدثين والاصوليين والفقها من القطع بصحة كل ما ذكراه مجتمعين
ومنفردين باسنادها المتصل دون المنقطع وهو نحو مائتي حديث
والتعاليق وما وقع التجاذب بين مدلوليه ولا مرجح كما مر قال
البلقيني قد تقدم ابن الصلاح الى القول بذلك ابو حامد وابو
الطيب وابو اسحق الشيرازي من الشافعية والسرخسي من الحنفية
والقاضي عبد الوهاب من المالكية وابو يعلى وابو الخطاب
من الحنابلة ومن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري
الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني ومن ايمة الحديث ابو عبد الله
الحميدي وابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وغيرهما اي من ايمة
الحديث ولهذا اعاد الضمير على المحدثين وعبارة الاستاذ
الاسفرائني اهل الصنعة مجتمعون على ان الاخبار التي اشتمل
عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها فلا يحصل
الخلاف فيها بحال فمن خالف حكمه خبرا منها بلا تاويل نقض
حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الايمة بالقبول قال ابن فطلوبغا
وحجة ابن الصلاح ومن وافقه ان الايمة تلقت ذلك بالقبول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما تلقته بالقبول متطوع بصحته وهذه النتيجة غير مسلمة لصحة
تلقيهم بالقبول ما غلب على ظنهم صحته وقوله ان التلقي بالقبول
موجب للعمل به ووجوبه يبقى فيه الظن لان ظنهم لا يخطئ لعصمتهم
لا يفيده في مطلوبه لان متعلق ظنهم ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم قال في كذا وهذا الثاني هو مطلوبه وما ذكره لا يفيده
في مطلوبه الا ان يدعي اجماع الامة على الصحة نفسها وأنى له ذلك
ولذلك لما نظر قال المتبع الى ذلك قال فيه نظر لان الاجماع انما وقع
لنا باخبار الاحاد كان ظنيا ولهذا استدرك النووي على
ابن الصلاح وقال وقد خالفه المحققون والجمهور لانه لا يفيد
فاصله قبل التلقي الا الظن وهو لا ينقلب بتلقيهم قطعيا
وقد رد ابن عبد السلام على ابن الصلاح ومن قال بمقالته فقال
ان المعتزلة يزعمون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى القطع بصحته
وهو مذهب رديء وايضا انا لو اردنا كل الامة فلا يخفى فساده
او الامة الذين وجدوا بعد وضع الكتابين فهم بعضها لا كلها
وانا لو اردنا كل حديث منها تلقي بالقبول من كافة الناس فغير مسلم
ثم انا نقول التلقي بالقبول ليس بحجة فان الناس اختلفوا ان
الامة اذا عملت بحديث واجمعوا على العمل به هل يفيد القطع او
الظن ومذهب اهل السنة انه يفيد الظن مالم يتواتر انتهى قال
الشيخ قاسم وانا تاملت هذا وجدته عقدا ثنائيا ثرت دُرَّه
ومنها اي مما احتف بالقرائن المشهور اذا كانت له طرق متباينة
اعترض بعضهم هذا التعبير بانها لا تكون الا متباينة وقد
تزيد الطرق على ثلاثة ويحصل في بعضها عدم التباين لكن
الزيادة غير شرط المشهور سالمة من ضعف الرواة والعلل

فانه يفيد

فانه يفيد العلم النظري وهو صريح ما افادته العلم النظري الاستا
ابو منصور البغدادي وابو بكر بن فورك بضم الفاء ممنوع
من الصرف فانهم يدخلون الخاء خوض يا التصغير ومثله زيرك
كذا نقله الشيخ قاسم عن المؤلف ثم رده بان هذا ليس علة منع
الصرف كما عرف في العربية وجعله الاستاذ وابن فورك واسطة
بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والاحاد المفيد للظن ومنها
المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث
الذي رواه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن المطلب بن السا
فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته
فان فيهم من الصفات اللائقات الموجبة للقبول ما يقوم مقام
العدد الكثير من غيرهم ولا يشكك من له ادنى ممارسة بالعلم والخبر
الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فانا نضا
اليه من هو في تلك الدرجة ازيد قوة ونعلم ما يخفى عليه من السهو
تعقب الشيخ قاسم قوله انه صادق اخ بانه ان اراد ان لم يتعمد الكذب
فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغفلة
والغلط فمحل تامل وانظر الى قول عائشة رضي الله عنها في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وهذه
الانواع الثلاثة لا يحصل العلم بصدق المخبر منها الا للعالم
بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون
غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن بلوغ الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور كذا زعمه المؤلف
وقد رده ابن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع

عن الشافعي ويشاركه فيه غيره

٢٦

تشكك

التي ذكرناها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لا لبعض الافراد انتهى
وحاصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص الصحيحين
والثاني بماله طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة الكبار
كمالك والشافعي واحمد ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
فلا يقدح القطع بصدقه قال تلميذه الكمال ابن ابي شريف وقوله
يمكن اجتماع الثلاثة هو باعتبار المسلسل بالائمة الحفاظ
لا بالذين مثلهم فان الشافعي لا رواية له في الصحيحين
كما هو ظاهر ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع
الذي يدور السند عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه
قال المؤلف اصل السند واوله ومنشاه واخره ونحو ذلك
يطلق ويراد به من جهة الصحابي ويطلق ويراد به الطرف
الاخر بحسب المقام اي والمراد هنا الاول كما صرح به في قوله
وهو اي هنا طرفه الذي يلي الصحابي قال المصنف اي الذي يروي
عن الصحابي وهو التابعي وانما يتكلم في الصحابي لان المقصد
ما يترتب عليه من القبول والرد والصحة وعدمها وهذا بخلاف
ما تقدم في حد الغريب والمشهور حيث قالوا ان الغريب لا بد ان لا
ينقص عن اثنين من الاول الى الاخر فانا طلاقه يتناول ذلك
ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند بذلك وهنا
فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى قال الشيخ قاسم وفيه ما لا يخفى
الحاجة اليه في هذا المقام او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في
اثنايه كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد رواته
عن واحد منهم شخص واحد قال المؤلف ان روى عن الصحابي

تابعي واحد

تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد او لا بان رواه
عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد من احدهم
واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصل انتهى
قال ابن قطلوبغا ويستفاد منه ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد
بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي فالاول هو الفرد المطلق
اي ويسمى بذلك لحديث انتهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحديث مالك عن
الزهري عن انس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى
رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري وقد يتفرد برا وعن
ذلك المتفرد كحديث البيهقي الذي اورده في كتاب شعب الايمان
فانه قد تفرد ابو صالح السمان عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله
بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم
نحو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن
وايل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق قال ابن طاهر تفرد
به وايل عن ابنه ولم يروه عنه غير سفيان وفي المعجم الاوسط
للطبراني ومسند البزار امثلة كثيرة لذلك وقد الف فيه
الدارقطني مؤلفا حافلا جدا والثاني هو الفرد النسبي سمي
نسبيا لكون التفرد به حصل بالنسبة الى شخص معين قال بعضهم
وهذا نظر لان الفرد المطلق كذلك وان كان الحديث في نفسه
مشهورا ومنه ان ينفرد اهل بلد بنقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم
كقولهم تفرد به اهل مكة او بغداد او مصر او الشام او البصرة
مثالهما رواه الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نظرة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر للحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول السند الى اخره وما رواه مسلم من طريق عبد الله بن زيد في صفة وضوء المصطفى صلى الله عليه وسلم وسمع لاسه بمآقه لبعضهم لا يخفى ما في هذه العبارة لكنه اوضح المقصود بآخرها غير مقصود قال الحكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل [illegible] اطلاق الفرد عليه اي الفرد النسبي لان الغرب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الحديث تغايروا بينهما من جهة كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغرب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما اما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون بينهما فيقولون في المطلق والنسبي جميعا تفرد به فلان او اغرب به فلان كذا ادعاه المولف وفيه ان الاول قال الكمال ابن ابي شريف فيما نقله من كونهما مترادفين لغة نظر اي لان الفرد في اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه واغرب فلان جاء بشيء غريب او كلام غريب بعيد عن الفهم هذا كلام اهل اللغة فالقول بالترادف لغة باطل ولهذا قال الشيخ قاسم الله اعلم بمن حكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس في المجمل غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والغرب والوتر والفرد المنفرد هذا كلام اهل اللغة وليس فيه ما يقتضي الترادف ولا ما يوهمه الثاني هذا التعليل اعني قوله لان الغرب الخ في حين الورد قال البقاعي ليت شعري هذا التعليل لماذا ان كان العلة اطلاق الفردية لم يصح لان الترادف ان لم يقتض التسوية

في الاطلاق

في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وان كان تعليلا لاطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على الغرب لم يصح ايضا لان الترادف انما هو بين مطلق الغرب ومطلق الفرد لا بين الفرد المقيد بالاطلاق او النسبة وبين الغرب فانعم النظر فيه انتهى وقال الكمال بن ابي شريف لما كان الغرب والفرد مترادفين اصطلاحا قصد اهل الاصطلاح الاشعار بالفرق بين المفرد المطلق والفرد النسبي فغايروا بينهما من جهة الاستعمال فكان اكثر استعمالهم الفرد في المطلق والغرب في النسبي لذلك فهذا معنى العبارة لا في سمعت المؤلف يقرره هكذا الى هنا كلامه وقرر من هذا اي التغاير بين الفرد والغرب اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لانه عند اطلاق الاسم واما عند الاستعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان اي ولا يقولون قطعه فلان سواء كان مرسلا او منقطعا ومن ثم اي من جهة استعمال لفظ ارسله في المرسل والمنقطع اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين خرج به كلام الاصوليين على ما سيأتي في تقريره انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وممن نبه على النكتة في ذلك قال الكمال ابن ابي شريف والسبب في ذلك اي في استعمالهم الارسال فقط حتى في المنقطع انهم لو قالوا قطعه فلان لسبق الى الوهم انه مقطوع والمقطوع غير المنقطع اصطلاحا اذ المقطوع من اوصاف المتن والمنقطع من اوصاف السند والقطع لازم لا يمكن اسناده الى الراوي فالجاهم ذلك الى التعبير بارساله فافهم فانه دقيق قال وقول

المتن من المحدثين احترز به عن الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين
المرسل والمنقطع اصلا تنبيهات الاول ينقسم الغريب الى صحيح
كما فراد الصحيح وغير صحيح وهو الغالب وقال الامام احمد
لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن
الضعفاء وقال الامام مالك شر العلم الغرائب وخير العلم
الظاهر الذى رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان
غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك خير العلم
الذى يابتيك من ها هنا وها هنا يعنى المشهور رواها البيهقى
فى المدخل وقال الزهرى ليس العلم ما لا يعرف انما العلم ما عرف
وروى ابن عدى عن ابى يوسف من طلب الدين بالكلام تزندق
ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء افلس
الثانى ينقسم الغريب ايضا الى غريب متنا واسنادا كان يتفرد
بمتنه واحد والى غريب اسنادا لا متنا كحديث روى متنه
جمع من الصحابة انفرد واحد برواية عن صحابى اخر وفيه يقول
الترمذى غريب من هذا الوجه ومن امثلته كما قال ابن سيد
الناس ما رواه عبد المجيد ابن عبد العزيز بن ابى داود عن مالك
ابن زيد بن اسلم عن عطا عن ابى سعيد عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنية قال الخليلى فى الارشاد اخطا فيه
عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم فهذا ما اخطا
فيه الثقة عن الثقة وقال ابن سيد الناس هذا اسناد
غريب كله والمتن صحيح انتهى ولا يوجد غريب متنا فقط لا
اسنادا الا نادرا اشتهر الفرد فرواه عن الفرد كثير وصار
غريبا مشهورا غريبا متنا لا باعتبار النسبة الى احد طرفيه وهو

الاخير

الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات الثالث قد يكون الحديث ايضا
غريبا مشهورا وقال الحافظ العلائى حديث نحن الاخرون السابقون
يوم القيمة غريب عنه صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة
بن اليمان وابو هريرة وهو مشهور عن ابى هريرة رواه عنه ستة
ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام
وابو صالح وخبر الاحاد حال كونه بنقل عدل تام الضبط عن
مثله بان تقن ما سمعه بحيث يمكنه استحضاره متى شاء على ما يات
لكن توقف فيه الشيخ قاسم وقال الله اعلم بتمام الضبط قال
بعض المحققين وكان الاحصر الاحسن ان يقول بنقل ثقة لانه
من جمع العدالة والضبط والتعاريف تضمن عن الاسناد
متصل بالنصب على الحال السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح
لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه [redacted]
لما ان يشتمل من صفات المقبول على اعلاها او لا الاول الصحيح
لذاته والثانى ان وجد ما عبر القصور لكثرة الطرق فهو
الصحيح لغيره لكن لا لذاته بل لغيره وحينئذ يعبر انه والحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن
لغيره لكن لا لذاته بل لغيره بان يات من طريق اخر وهذا يلزم
عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار القرينة كما ذكره
بعضهم وقدم المؤلف كغيره من المحدثين الكلام على الصحيح لذاته
لعلو رتبته على غيره من بقية الانواع الثلاثة لانه الاصل
وسلار الكمل عليه فالمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروة اعترض بان الاولى ان يقول كما قال اهل
الاصول ملكة اى هيئة راسخة فى النفس تمنع عن اقتراف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة والرذائل
المباحة اعتاد الجائزة كالبول في الطريق الذي هو مكروه والاكل
في السوق لغير سوقي واتباع هوى النفس والمعتبر اقتراف
كل فرد من افراد ما ذكر فما اقتراف الفرد من ذلك تنتفي العدالة
اما صغائر غير الخسة فكذبة لا يتعلق بها ضرر ونظر الى
اجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فما اقتراف
الفرد منها لا تنتفي العدالة واما تعبير المصنف بما ذكره فقد تبع
فيه صاحب البديع حيث قال العدالة هيئة تحمل على ملازمة
التقوى والمروة وقد رد بانه يفسد به طرد التعريف والمراد
بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق وبدعة
والضبط نوعان الاول ضبط صدر اشار الى ذلك وهو ان
يثبت الراوي ما سمعه من شيخه متقنا لذلك بحيث امر يتمكن
عادة من استحضاره لو شاء لكن لا يشترط ان يكون استحضارا
دائما بل يكفي ان يستحضره شيئا فشيئا على التدريج ان يكون
والثاني ضبط كتاب اي يعني بذلك وهو صيانته لديه الى
ان كان حدث فيه لديه اي عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي
منه ليصح على يقين من عدم دخال احد فيه ما ليس منه وتعقبه
تلميذ شيخ قاسم بان قول والضبط ضبط صدر الى اخره ان كان
هذا هو التام فلا يتحقق المراتب وان لم يكن بهذه المثابة
فسئ الحفظ او ضعيف وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالمعنى
لا يتصور فيه تمام وقصور اصلا والكلمة في التعريف
تجهيل وقيد الضبط بالتمام اشارة الى بلوغ الرتبة العليا
في ذلك ليخرج الحسن لذاته فانه لا يشترط فيه ذلك والمتصل

هو

هو ما اي حديث سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل
من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه بلا واسطة ولو قد
من شيخه فيه كان اولى وقد يسمع من شيخه الحديث ثم يطرأ
عليه نحو مرض فينسى بسببه سموعه فيضطر الى سماع ذلك
الحديث بواسطة عن شيخه ثم يسقط الواسطة ويأتي بلفظ
محتمل فقد صدقا انه سمعه من شيخه فقولنا المتصل ما سلم اسناده من
سقوط جيد لولا قوله بعده بحيث لخ لكن قوله غير معلل يخرج
ذلك والسند يقتضي تعريفه ومر ما فيه من النقد والمعلل
لغة نصب على الظرفية الاعتبارية بمعنى نسبة الخبر الى المبتدى
او كال من المضاف اليه اي حال كونه او لفظة في اللغة اي معدا
من جملة معانيها او من جهتها ما فيه علة واصطلاحا ظرف
اعتباري متعلق بمعنى نسبة الخبر الى المسند او بمحذوف
حالا من المضاف اليه اي حد المعلل حال كون المعلل في معاني
الاصطلاح او معدودا من المعاني المتعارفة بين اهل الاصطلاح
هذا المراد اصطلاح المحدثين ما فيه علة خفية على غير المتمرس فهذا
الشان قادحة طرأت على الحديث السالم ظاهره منها فخرج
بالخفية الظاهرة كانقطاع وضعف راو وبالقادحة غيرها
كرواية العدل لا ضابط والشاذ لغة هو المنفرد عن غيره
يقال واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه في
العدالة والضبط والاتقان وهذا قد تعقبه الشيخ قاسم
بانه ليس بجيد اذ يدخل فيه المنكر لقال الصواب ان يقول ما خالف
فيه الثقة من هو ارجح وله تفسير آخر يأتي بيانه اي في
اواخر الكلام على سوء الحفظ حيث قال انه ان كان لازما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للرأى فهو الشاذ على راى نبه على ذلك الكمال ابن ابى شريف

تنبيه قوله فى المتن وخبر الاحاد كالحسن وباقى قيوده كالفصل

وتقرير الكلام الصحيح لذاته هو خبر الاحاد وهو الحد والمحدود

هو الصحيح وقدم المعرف على المعرف لان معرفة المعرف اقل من

معرفة المعرف عند العقل فقدم فى الوضع لطابقتها عند العقل

وقوله بنقل عدل احتراز عما بنقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا

يتوسط بين المبتدا الذى هو هنا وخبر الاحاد والخبر الذى هو

قوله هو الصحيح يوذن اى يعلم بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت

لما اعترضه بعض المحققين بان هذه ليست نكتة الاتيان به على

ما قاله اصحاب المعانى بل النكتة افادة التخصيص والقصر وقوله

فى المتن ايضا لذاته يخرج ما يسمى صحيحا لامر خارج عنه كالحسن

اذا روى من غير وجه وما اعتضد بتلقى الائمة له بالقبول وان

لم يكن له اسناد صحيح قال الكمال ابن ابى شريف ولو قال وخبر

الاحاد ان نقله عدل تام الضبط حال كونه متصل السند

الخ كان اولى وخرج بالقيد الاول ما نقله فاسق ومجهول

عينا او حالا او معروف بالضعف وبالثانى ما نقله مغفل

كثير الخطا وبالثالث المنقطع والمعضل والمرسل على راى

من لا يقبله وبالرابع وهو للمصنف ان ذكر القيد الثانى مستدرك

فانه يغنى عنه الاول لان اشتراط العدالة يستدعى صدق الراوى

وعدم غفلته وعدم سناهله عند التحمل والاداء الثانى

ان اشتراط نفى الشذوذ يغنى عن اشتراط الضبط لان الشاذ

اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان يسلم منه

تنتفى منه المخالفة فى كثير منه المخالفة وهو غير الراجح

اولى

اولى واجيب بان الكلام فى مقام التبيين فلم يكتف بالاشارة

الثالث ان شرط السلامة من الشذوذ والعدالة لم يذكرها

الفقهاء واهل الاصول بل زاده المحدثون وفيه نظر على مقتضى

نظر الفقهاء واهل الاصول واجيب بان من تؤلف فى علم انما

يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم وكون اولئك لم يشترطوا

ذلك فى الصحيح لا يفسد الحد عند من يشترطها الرابع ان هذا

التعريف ناقص اذ بقى من تمامه ان يقول ولا منكر ورد بان

المنكر عند المؤلف التابع للنووى وابن الصلاح هو والشاذ

سيان فذكره معه تكرار وعند غيرهم اسود حالا من الشاذ

فاشتراط نفى الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بالاولى الخامس

انه يفصح كابن الصلاح بمراده من الشذوذ فى التعريف المذكور

فى المتن وذكر فى الشرح انه مخالف الثقة لاربح منه واعترضه

وغيره هنا الكتاب بان الاسناد اذا كان متصلا ورواته

عدول ضابطون فلا تنتفت عنه العلل الظاهرة واذا انتفى كونه

معلولا فالمانع من الحكم بصحته وغاية ما فيه رجحان رواية

على اخرى والمرجوحية لا تنافى الصحة وكثر ما فيه ان يكون هنا

صحيح واضح فيعمل بالراجح لا بالمرجوح ولا يلزم من الحكم بضعفه

بل غايته الوقف على العمل به كما فى الناسخ والمنسوخ وبفرض تسليم

ان الشاذ لا يسمى صحيحا فلا يلزم منه جعل انتفائه شرطا فى الصحة

ولم لا يحكم للحديث بالصحة الى ان تظهر المخالفة فيحكم بالشذوذ

ورد بان هذا يفضى الى الاسترواح بحيث يحكم على الحديث

بالصحة قبل البحث عن طريقه التى يعلم بها الشذوذ نفيا واثباتا

واذا [illegible] لا يحسن سد الباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

السادس ان قوله فلا بد ان يقول في التعريف بعلة قادحة واجيب
بان ذلك يوخذ من تعليل المعلول حيث ذكر في موضعه قال
المؤلف ولا يرد ذلك الا على من قال من غير مستند ولا علة فان
عليه ان يصف العلة بكونها قادحة وكونها خفية قال ولا يجب
من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما
كان قادحا السابع اورد عليه المتواتر فانه صحيح قطعا ولا
يشترط فيه هذه القيود لكن في وجود حديث متواتر لا يجمع
هذه الشروط توقف وتفاوت رتبة اى الصحيح يتفاوت هذه
الاوصاف المقتضية للصحيح فالقوة استشكل ذلك
ابن قطلوبغا وقال لا اعلم بعدم التمام رتبة ودون التمام لم
يوجد لحد فيطلب تصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة
اقتضت ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور
المقوية قال المصنف والغلبة ليست بقيد وانما اردت دفع توهم
ارادة الشك لو عبرت بالظن فلا يكون رواته في الدرجة
العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح
كان اصح مما دونه استشكل بان هذا شيء لا ينضبط واربعة في
الصحابة فكيف بغيرهم فمن الرتبة العليا ما اطلق عليه بعض
الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري اى كالحديث الذي يرويه
الزهري المعروف بابن شهاب عن سالم اى نافع عن سالم ابن
عبد الله بن عمر عن ابيه ومذهب احمد وابن راهويه ان هذا
اصح الاسانيد مطلقا قال بعض المعلقين على الالفية وما
الجمع بين هذا وبين قول المؤلف كغيره اصح الصحيح مروي البخاري

وسلم

ومسلم انهما لم يرويا حديثا بهذا الاسناد ولا بما بعده فالحل
الجمع هو بالجمع بين قول الجمهور ان كتابيهما اصح كتب الحديث وبين
قول الشافعي ما اعلى وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا
مالك رضي الله عنه ان ذلك قبل وجود الكتابين انتهى واجاب
ابن قطلوبغا ايضا بان هذا ليس اختيارا الشيخين ولا اختيار
من قال ازم الصحيح مرويهما والعبرة فاصح الاسانيد ما نص
عليه من غير نظر الى الواسطة بين صاحب الكتاب واول الترجمة
وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء ابن عمرو
السلماني عن علي امير المؤمنين وذهب ابن المديني والفلاس
ان هذا اصح الاسانيد مطلقا وكابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن ابن مسعود ومذهب ابن معين ان هذا اصح الاسانيد مطلقا
وكالزهري عن زين العابدين ابن علي ابن الحسين عن ابيه عن جده
وهو قول عبد الرزاق وابن ابي شيبة وقيل اصحها يحيى ابن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل قتادة عن ابن المسيب
عن عامر اخي ابي سلمة وقيل غير ذلك اى الاسانيد المذكورة
ودونها في الرتبة كرواية بريد ابن عبد الله بالتصغير ابن ابي
بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري واستشكل الشيخ
قاسم بريدا بن عبد الله ان كان تام الضبط فلا يصح جعله
في الرتبة التي هي ادنى مما فوقها وان لم يكن تام الضبط فليس
حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل المقسم وحمادا بن سلمة ابن
دينار البصري عن ثابت ابن اسلم البناني عن انس بن مالك
وقيد الاشكال بالتقديم ودونها في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة فانا نجمع بشملهم اسم العدالة والضبط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعترض الشيخ قاسم بان هذا ظاهر فان المعتبر فى حد الصحيح
مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام فيناقى ما قدمته الا ان
للمرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم رواياتهم على
التى تليها اى على رواية اهل المرتبة التى بعدها وفى التى تليها
من فوت الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة اعترض تلميذه ابن
قطلوبغا بان مناظرة ابى حنيفة مع الاوزاعى معروفة رواها
الحافظ وغيره وهى متقدمة على رواية من بعد ما يتوهم حسنا
لا صحيحا كمحمد بن اسحاق صاحب المغازى عن عاصم بن عمر وعن
جابر بن عبد الله الانصارى وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو وقس انت على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة
الاولى هى التى اطلق عليها بعض الائمة يعنى الامام ابن حنبل
انها اصح الاسانيد قال بعضهم فى كلامه هذا اشعار باعتماده
لكن قال غيره الاصح مطلقا الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن
عمر وهو قول البخارى والامام ابو منصور القيمى وهو الذى
صدر به الحافظ العراقى كلامه قال السيوطى وهو الذى يميل
اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب بل نقل السهيلى عن بعضهم
ان مثل مالك عن نافع موجب للعلم وعلى هذا قال الاستاذ
ابو منصور اصح الاسانيد مطلقا احمد عن الشافعى عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب
وليس فى مسند احمد على كبره منها سوى حديث واحد قال
البلقينى وابو حنيفة وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطنى
فلم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعى عنه والمعتمد
عدم الاطلاق لترجمة معينة منها اى المعتمد عليه عندنا خلو

المحدثين

المحدثين مع اطلاق كونها اصح الاسانيد مطلقا ثم يستفاد من
مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحية على ما لم يطلقوه واصل
ذلك قول النووى كابن الصلاح والمختار انه لا يجزم فيه بانه اصح الاسانيد مطلقا لان مراتب الصحة مرتبة على تمكن
الاسناد من شروط الصحة وتيقن وجودها على وجه ان القبول
فى كل واحد واحد من الرجال الاسناد الكائنين فى ترجمة
واحدة قال بعض المحققين بل لم يتفق هذا قط ولهذا اضطرب
من خاض فى ذلك اذا لم يكن عندهم استقراء تام وانما رجح كل
منهم ما ارجحه بحسب ما قوى عنده مما اسناد بلاده كثرة
اعتنائه به ثم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة ذلك ارجحيته
انتهى ويلتحق بهذا التفاصيل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة
لما انفرد باحدهما قال المؤلف ما انفرد به البخارى راجح ايضا
لترجيح افضليتها فانهم انما قصروا اختلافهم عليهما استفيد
مرجوحية غيرهما وترجيحهما اى البخارى ومسلم انما اتفقوا واقعا
بتصريح الجمهور بتقديم البخارى كذا قاله فى تعريف حين قرئ
الكتاب عليه قال العلامة قاسم وليس فى هذا اكثر مما فى الشرح
فالمعنى لكن فى اللفظ وما انفرد به البخارى بالنسبة لما
انفرد به مسلم لاتفاق العلماء على تلقى كتابيهما بالقبول كما تقدم
واختلاف بعضهم فى ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه
الحيثية اى من حيث تلقى كتابيهما بالقبول مما لم يتفقا عليه
وقد يعرض عارض يجعل المتفق فيهما كذا ذكره المصنف وانما
ة لو اتفق عليه او على صحته قرادهم اتفاق الشيخين لا الا
كن يلزم كما قال ابن الصلاح من اتفاقهما اتفاق الامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتلقيهم لهما بالقبول كما تقرر وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري في الصحة اي المتصل فيه دون نحو التعاليق والتراجم
كما مر ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه كذا ادعاه وضع بتوالي
مسلمه ابن قاسم في كتاب الصلة صحيح مسلم لم يضع احد مثله
ثم استشعر المؤلف على نفسه اعتراضا في هذه الدعوى فحاول
دفعه بقوله واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري بفتح النون انه
قال ما تحت اديم السماء اي مما ظهر منها اصح من كتاب مسلم
فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري خلافا لما افهمه كلام التدريب
ومن تبعه لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم انا المنفي
انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شاركه
كتاب مسلم في الصحة بمتاز بتلك الزيادة ولم ينف المساواة
فهو انما نفى الاصحية عن غير مسلم عليه فيصدق بالمساواة
كما في حديث ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من
ابي ذر رضي الله عنه فانه لا يقتضي ان يكون اصدق من جميع
الصحابة الذين منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه لكن عورض
هذا بانه انما هو بحسب اللغة واما في العرف فنفي الارجحية
يستلزم نفي المساواة وبان المساواة لا تكاد توجد فلا
تقصد فكان السياق لاثبات الاصحية الا ترى الى ما اخرجه
الترمذي عن البراء قال ما رأيت شيئا قط احسن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت واهذا الربيب وان اوهم نفي
تفضيل الغير لكنه متعارف في التفضيل عليه لندرة المساواة
بين الشيئين والغالب التفاضل فاذا نفى فضل احدهما
ثبتت افضلية الاخر مجازا واستعمالا للاخص في الاعم

قد

قال المصنف فانه قيل ان العرف في نحو ما في البلد اعلم من زيد ينفي
من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك انتهى قال
الشيخ قاسم ويرده قول النسفي في العمدة ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل
من ابي بكر رضي الله عنه قال النسفي فهذا يقتضي ان ابا بكر
افضل من كل من ليس بنبي ايضا ثم قال المؤلف سلمنا لكن يجوز
اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مسماها وانما هو مقام مدح
ومبالغة وهو محتمل مثل ذلك انتهى وتعقبه الشيخ قاسم
بان هذا يفوت فائدة اختصاصه بالذكر وهو خلاف
المقصد قال وقول ابن حنبل بالبصرة اعلم من بشر بن الفضل اما
مثله فنفي يقتضي ان اعرفهم كان كذلك وكذلك ما نقل
عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم لكن على صحيح البخاري
فان ذلك ليس بالاصحية بل لما ذكره المؤلف بقوله فذلك

٤١

فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب وكونه
ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث فقط فسهل تناوله بخلاف
البخاري فانه قطع الاحاديث في الابواب باستنباط الاحكام
منها واورد كثيرا منها في غير مظنته ولم ينصح احد منهم بان
ذلك راجع الى الاصحية ولو فصحوا به لرد عليهم شاهد
الوجود قال المصنف وفي العبارة اشارة الى التنكيت على ابن
الصلاح من وجهين احدهما انه بعد ان ساق كلام ابي علي قال
وهذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على البخاري
فان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير
الصحيح فلا باس ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس

الصحيح وان كان المراد انه اصح الصحيح فمردود على قائله فجمع بين
كلامي على وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعد مما جوابا عنهما
بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط
وصار كلام اي على غير معلوم الجواب مما قاله الثاني ان قوله
فهذا مردود على قائله لم يبين وجه الرد فيه ولهذا قال بعضهم
هذا كلام لا برهان معه فلا يفيد دفعا فالصفات التي
تدور عليها الصحة في البخاري اتم منها في مسلم واشد وشرطه
فيها اقوى واشد امكانه من حيث الاتصال فلا شرط
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة
واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج
ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان
الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا
يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة
مفروضة فيمن المدلس امتحن عليه بان الفرض ايضا
في عنعنة من لم يلق عدم التدليس فلا احتمال لكن قال النووي
ان شرط مسلم لا يسلم من الارسال الخفي ولا يخفى ما فيه والذي
قاله النووي انه هناك علة الظن بالسماع وكذا الاستقراء
واما امكانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من
رجال البخاري فان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون
مسلم اربعمائة وبضعة وثمانون المتكلم فيهم بالضعف
ثمان ومن انفرد مسلم بالاخراج لهم ستمائة وعشرون
المتكلم فيهم بالضعف مائة وستون والتخريج عن لا يتكلم
فيهم

فيهم اصلا اولى منهم عمن تكلم فيه مع ان البخاري لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم و
اطلع على احاديثهم والمحدث اعرف بحديث شيوخه من تقدمه بخلاف
مسلم فلا امرين فانه اكثر من اخراج حديثهم وغالب الرجال الذين
تكلم فيهم من رجاله ليسوا من شيوخه وكم بعاصرهم حتى يتبين
بين قوة حديثهم وسقمه ولان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى
البالغة في الحفظ والاتقان وعن طبقة تليها في الثبت وطول
الملازمة انتقاء وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة اصولكم
ولان مسلما يرى ان للمعنعنة حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم
يثبت اللقاء والبخاري لا يراه حتى يثبت والزمه باحتياجه الا
يقبل المعنعن اصلا وبان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يتطرق
لرواياته احتمال ان لا يكون سمع والا لزم كونه مدلسا والكلام
في غيره كما مر واما امكانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث قل عددا واما انتقد
على مسلم وذلك لان الاحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي
حديث اختص البخاري منها بما قل من ثمانين وما قل انتقاده
فيه ارجح وهذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من
مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وغوامضه ودقائقه
وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره
حتى لقد قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم وما جاء
نقضه بعض المتاخرين فانه لا يلزم من ذلك تفضيل التصنيف
على التصنيف والشيخ قاسم بان ما ذكره يتضمن ارجحية البخاري
على مسلم في كل من شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والضبط وعدم العلة والشذوذ وليس في جميع ما ذكره حجة
لان قوله لا يروى في رواياته احتمال ان لا يكون سمع انا لا نراد
عقلا فممنوع وان اراد الملازمة المذكورة فمثل في صنعته
المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى
واما قوله فلانا لرجال الخ انا نراد الذين اخرج عنهم مسلم في
غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره ممنوع بل هما سواء لمن
تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله بل غالبهم من شيوخه صرح
المصنف في المقدمة بخلافه واما قوله فلان ما انتقد انتقاد فالنقد
غير مسلم في نفسه ثم ان هذا كله ليس من الحيثيين الى هذا كلا
قال المصنف رأيت في كلام العلائي ما يشعر بان بانا على لم يقف
على صحيح البخاري وهنا بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه ابن
خزيمة انه قال ما في الكتب اجود من البخاري ويظهر من كلام
ابي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى غير الصحة هو ان مسلما صنف
كتابه في بلده بحضور اصوله في جيوش كثيرة من مشايخه فكان
يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق والبخاري ربما كتب الحديث
من حفظه ولم يميز الفاظ رواته وبذلك ربما يعرض له الشك
وصح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام
ولم يقصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الاحكام
وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات وله في مقابلة مسلم
من الفضايل الجمة ما ضمنه في ابوابه من التراجم التي تحير فيها
افكار الاجلاء انتهى وحكى في المقنع قولا ثالثا انهما
سواء قال ابن طلوبغا وهو عد الى الاقوال لعدم دليل
التفضيل فكلما قيل دعاوى مجردة عن دليل باطلة

ونقل

ونقل ابن ابي حمزة عن بعض الصالحين ان البخاري ما قرئ في شدة
الا فرجت ولا ذكر به في مركب فغرق ومن ثم اي ومن اجل هذه
الجملة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره وقوله ومن ثم متن وما
بعده جعل المؤلف شرحا وقد تعقب البقاعي هذا التصنيع بان
الاشارة ثم في المتن انما هي الى جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت
اوصاف رواته وغيرها من شروطه ولا يحسن ان يراد بالمتن
جهة ما ذكرت الا في الشرح قال فلا يتوان يقال اي ومن جهة
تفاوت رتب الصحيح الخ قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب
المصنفة في الحديث وهو اعني البخاري اول مصنف في الحديث
المجرد جملة ما فيه بسقط الف حديث ومائتان وخمسة وسبعون
بالمكرر وبحذف اربعة الاف كذا قاله النووي كابن الصلاح لكن
قال المؤلف عدتها فبلغتا بالمكرر سوى المتابعات والمعلقات
سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وسبعون وبدون المكرر
الفين وخمسمائة وثلاثة عشر ثم صحيح مسلم لمشاركة البخاري
في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول سوى ما علل وما روي
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ما اعلم في الارض كتابا
اكثر صوابا من كتاب مالك وفي رواية عنه ما بعد كتاب الله
اصح من موطا مالك فذلك قبل وجود الكتابين واما ما عيب
به على مسلم من اخراجه عن ضعفا ومتوسطين ليسوا من شرط
الصحيح فاجيب عنه بان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة
عنده وبانه وقع في المتابعات والشواهد لا الاصول وبان
ضعفا الضعيف الذي اعتد به طرا بعد اخذه عنه نحو اختلاط
وبانه قد يعلو بالضعيف اسناده قوله وهو عنده من رواية

الثقات نازل متقدم عن العالي ولا يطول باضافة النازل
اليه مكتفيا بمعرفة اهل الفن قال النووي وجملة ما في مسلم
باسقاط المكرر نحو اربعة الاف وهو يزيد على البخاري بالمكرر
كثيرة طرقه ولم يستوعب الشيخان الصحيح ولا التزماه بل
فاتهما منه الكثير وقول ابن الصلاح لم يفتهما منه الا القليل
رده النووي انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير ثم يقدم
في الارجحية من حيث الاصحية ما وافق شرطهما لان المراد به
رواتهما مع بقية شروط الصحيح احترز عن انقطاع ونحوه
ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق الرقوم
اي من الحكم بالصحة فانها عند التعارض لا توجد دون العدالة
ولم يفرقوا في تلقيهم لها بالقبول والحكم بصحة غيرها على
من احاديثهما بين ما تفرد به الراوي وغيره فهم ايدوا تهما
معدودون على غيرهم في رواتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا
بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه
مسلم او مثله قال الشيخ قاسم والذي يقتضيه النظر ان ما كان
على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده لان
قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه
في كتاب كذا فما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة لا شان
العالم بها فتدبر قال المصنف وانما قلت او مثله لان الحديث
الذي يروى وليس عند مما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم
وما كان عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور
فتعادلا فلذلك قلت او مثله وتعقبه الشيخ قاسم بان هذا
مبني على ما تقدم من انه كون الحديث في كتاب فلان يقتضي

ترجيحه

ترجيحه على ما روى برجاله وقد تقدم ما فيه قال والذي ينبغي القول
به ان رجحية ما على شرطهما لما لم يخرجه احدهما اذ لا ترجيح بكونه في الصحيحين
وزعم ان ما في الصحيحين يتلقى بالقبول فرجح لذلك في حين انهما
ومن شرطه فانا صحية التلقي بالقبول وما معنى هذا التلقي
ومن هو الذي تلقى ذلك وان كان على شرط احدهما فيقدم
شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل
منهما فخرج لنا من هذه ستة اقسام تتفاوت درجاتها
في الصحة وهم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجماعا وانفرادا
قال الكمال ابن ابي شريف وقد يقال قسم ثامن وهو الحسن
عند من يجده صحيحا فانه دون ما ذكر يعتبر فيه عدالة والكلام
في الصحيح بالتعريف المتقدم الثاني المشهور قال المؤلف وهو
وارد قطعا قال وانا متوقف في رتبته هل قبل المتفق عليه او
بعده الثالث ما اخرجه بقيه الستة واجيب بان من لم يشترط
الصحيح في كتابه لا يريد تخريجه للحديث قوة قال الحافظ العراقي
لكن ما اتفق الستة على توثيق رواته اولى بالصحة مما اختلفوا
فيه وان اتفق عليه الشيخان الرابع ما فقد شرط الاتصال عند
من يسميه صحيحا قال المؤلف وما اخرجه الستة الا واحدا منهم
وكذا اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا الى ان تنتشر
الاقسام حتى يصير حصرها وهذا التفاوت انما هو بالنظر
الى الحسنة المذكورة اي من حيث تفاوتها اما وصفا في المقتضية
للتصحيح اما لو رجح قسم على ما هو قوة منه بامور اخر تقتضي
الترجيح فانه يقدم على ما هو قوة اذ قد يعرض للقوي ما يجعله واقفا
كما مر مرارا وذلك كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشهورة قاصرة عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صارت بها يفيد
العلم فانه يقدم على الحديث الذى يخرجه البخارى اذا كان فردا
مطلقا اعترض بان الكلام فى المقبول من الاحاد وكما لو كان
الحديث الذى لم يخرجاه اى الشيخان من ترجمة وصفة بكونها
اصح الاسانيد من التراجم المتقدمة كمالك اى الحديث الذى رواه
مالك بن انس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى
الله عنهم فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لانه مشارك
لما اخرجاه بالنسبة الى الاتفاق على القبول فحصلت المساواة
والمقصود الارجحية وتحصل بالنسبة الى احدهما لا سيما اذا
كان فى اسناده من فيه مقال يعنى وان كان عنه جواب
لان من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا كما هو ظاهر ذكره
الشيخ قاسم وفائدة التقسيم المقدر يظهر عند التعارض
والترجيح وهذا كله اصطلاح المحدثين اما الفقها فانهم يرجحون
بما لا دخل له فى ذلك كما صرح به الزركشى وغيره تنبيهات
الاول ذكروا ان اصح ما صنف فى الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة
وابن حبان وابو عوانة اصح من مستدرك الحاكم لتساهلهم فى
الاحتياط وتوسع الحاكم وتساهل وليس واحد منهم لاحقا
بالصحيحين الا فى مجرد التسمية لوجود غير الصحيح فيها وقال بعض
الحفاظ ينبغى ان يتأمل اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة
ثم ابن خزيمة وابن حبان حتى ان لو والحاكم ثم ابن حبان فقط
ثم الحاكم فقط ان يكون الحديث على شرط احد الشيخين الثانى
قد يعرض للمقبول ما يصيره قويا فيكافىء ذلك كأن يتفقا على
اخراج حديث غريب ويخرج مسلم حديثا مشهورا او مما وصفت

ترجمته

ترجمته بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما مر لان ذلك
باعتبار الاجمال ذكره الزركشى ثم قال ومنه يعلم ان ترجيح كتاب البخارى
انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من
احاديث الاخر انتهى الثالث الصحيح الذى عليه النووى وجعل
المحدثين جوازا النظر فى الاسانيد والمتون للعارف بها والحكم
عليها بما يظهر له من صحة وحسن وغيرهما حيث قويت معرفته
وتمكنه وذهب ابن الصلاح الى المنع محتجا بعدم امكانه فى
الازمنة المتأخرة لقوى المتقدمين وشدة فحصهم اذ لا يكتفى بمجرد
صحة السند مع ظن انه لو صح لما اهملوه لان كل اسناد فيه من
اعتمد على كتابه ولم يلاحظ اولا اتفاقا فالاعتماد فى معرفة الصحيح
والحسن على ما فى تصانيف الائمة المشهورة القى سلمت من
التغيير والتحريف وتعقبه اولى العراقى بان منعه لم يحصل منه
على شئ وكيف يتأتى القول بالمنع من الحكم بالصحة اذا وجدنا مثلا
كسنن ابى داود والنسائى من التصانيف المشهورة المحفوظة
من التغيير والتحريف حديثا باسناد لا غبار عليه كقتيبة عن
مالك عن نافع عن ابن عمر فان اسناده من فوق فاضح الامر
ومن اسفل لا يحتاج لبيان عنده لاكتفائهم بشهرة التصنيف
انتهى وقد اخذه المصنف ونسبه لنفسه حيث قال لكتاب غنى
بشهرته عن اعتبار الاسناد لمسنده كسنن النسائى لا يحتاج
فى صحة نسبته لاعتبار رجال الاسناد فاذا روى حديثا ولم
يعلله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث العارف
على علة فيه فلا مانع من الحكم بصحته وان لم ينص عليها احد من
المتقدمين مع ان كتبه رواة الصحيح انتهى واعترضه السخاوى

بانه كيف يسوغ الرد على ابن الصلاح بما هو مصرح باعتماده وهو غير
كلامه فان خف الضبط اقل يقال خف النوم خفوفا اذا قلوا
والمراد انه خف لكن مع وجود بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح
اي مع وجود باقي الشروط كما يدل عليه قوله بعد ذلك وخرج
باشتراط باقي الاوصاف الخ فهو الحسن لذاته لانه شيء خارج
عن ذاته وحققه الشيخ قاسم بان ما ذكره لا يحصل به تمييز الحسن
عن غيره لان الخفة المذكورة غير مضبوطة وفواى الحسن امر
خارج هو الذي يكون حسنا لاعتضاد اي بحسب اعتضاده
بتابعة او بما له من الشواهد نحو حديث المستور قال بعض المحققين
واحسن ما يحد به الحسن ان يقال هو خبر الصادق والمستور
المعتضد قال المصنف الراوي اذا لم يسم بوجه يسمى مبهما وان ذكر
مع عدم تمييزه فهو المهمل وان تميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول
العين والا فمستور انتهى وقال غيره المستور هو الذي لم تحقق
اهليته وليس مغفلا كثير الخطا ولا متهما بفسق انفردت طريقه
او وجد له شاهد ومعتضد حديث اخر نحوه فيخرج بذلك
عن كونه شاذا او منكرا وخرج باشتراط باقي الاوصاف
الضعيف كما ياتي هذا ما لخصه المولف وحرره من اقاويل متعارضة
وحدود معترضة وخلاصة انه شارك بين الحسن لذاته وبين
الصحيح في الشروط لاتمام الضبط ونحو قول الجزري الحسن لذاته
ما اتصل بنقل عدل متصل السند سالما من الشذوذ والاعلال
وهذا احسن ما قيل وقد كثر الاضطراب في هذا المقام و
استعصى تحريره على كثير من الافهام قال ابن كثير والبلقيني وسببه
ان الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف كان شيئا ينقدح

في نقص

في نقص الحافظ فقد تقصر عن عبارته كما قيل في الاستحسان فلذلك
ضعف تعريفه وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به
وان كان دونه في القوة ولهذا درجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان
في نوع الصحيح مع كونه انه دونه لكن قال في الاقتراح ما ذكر من ان الحسن
يحتج به مشكل لان تم اوصاف يجب معها قبول الرواية اذا وجدت
فان كان هذا المسمى بالحسن قد وجد فيه هذه اقل الدرجات التي يجب
معها القبول فصحيح وان لم توجد فلم يحتج به وان سمي حسنا
الا ان يريد الامر الاصطلاحي بان يقال ان هذه الصفات لها
مراتب ودرجات فاعلاها ما يسمى صحيحا وادناها ما يسمى حسنا وح يرجع
الامر الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا انتهى وقضيته كلام المولف
كما قاله بعض المحققين ان الحسن الخارج لا يحتج به لكن يخالفه اطلاق
التقريب كما صلهم حيث قال الحسن كالصحيح في الاحتجاج به بحديث
له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كمرسل ورد من وجه اخر
او وافقه مرسل اخر بشرطه كما ذكره ابن الصلاح ومشابه له في نفسه
الى مراتب بعضها فوق بعض فاعلى مراتبه كما قاله الذهبي بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق عن
التيمي واشباه ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى مراتب الصحيح
ثم من بعد ذلك ما اختلف في حسنه وضعفه كحديث الحارث
بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة وبكرة طرفا الحسن
لذاته كما قال المولف في تقريره يشترط التابع ان يكون اقوى
او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه اخر حسن
لغيره لم يحكم له بالصحة قال الشيخ قاسم وهذا معنى قوله الا في
تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو انفرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقوله لذاته احتراز عما ذكره وهو الذي يروى من وجه اخر حسن
لغيره فانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق بالشرط المذكور لان
الصورة المجموعة فوق بحر الفرد الذي قصر به ضبط راوي الحسن
عن راوي الصحيح كما نبه المؤلف من شيوخه ومن ثم اي ومن هنا
تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد
انا تعدد فخرج بقوله لذاته الحسن لغيره فلا يخير كما تقرر مثال
ذلك حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة محمد بن عمرو
بن علقمة مشهور بالصدق والصيانة لكن لم يكن متقنا حتى
ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته
فحديثه من هذه الجهة حسن فلما ضم ذلك لكونه روى من وجه اخر
حكم بصحته وكحديث البخاري عن ابي العباس بن سهل بن سعد
عن ابيه عن جده وذكر خيل المصطفى صلى الله عليه وسلم فان
ابا هذا ضعيف لسوء حفظه فحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه
عبد المومن فارتقى الى درجة الصحة وهذا حيث تفرد الوصف
فلم جمعا اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول الترمذي
وفي رواية كيعقوب بن ابي شيبة وابن المديني حديث حسن صحيح وقد
جمع هؤلاء بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتبهم وكذا
ابو علي الطوسي جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى
بالاحكام فللترمذي والحاصل من المجتهد فانا قل هل اجتمعت
فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد
بتلك الرواية قال الشيخ قاسم يرد عليه ما اذا كان المنفرد جميع
شروط الصحة عندهم وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع

بين

بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما اثبات
ذلك القصور ونفيه قال المقر في تقريره لذلك حين وقف عليه الشيخ
استشكل الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب اسنادين
فاورد انه يقتضي حسن صحيح لا تعرفه الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكر
ومنهم من اجاب بالترادف في المعنى قيل يرد باصل القسمة قال
الشيخ قاسم وليس بشيء بل انه خلاف المتعارف وهذا الجواب
عن قول من وقف بان الحسن في اللفظ والصحة للسند لا ما قيل انه يدخل
فيه الضعف ويحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث وحال ناقله
اقتضى اجتهادا ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم اعترضه الشيخ قاسم
بانه يرد عليه ما لو كان الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق اولم
يتردد فيه وقال غيره قد جزم الجزري بان هذا على دقته مما قيل
فيه حسن قال هكذا سمعت عنه من شيخنا ابن كثير وغاية ما فيه
انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا
كما حذف حرف العطف من الذي بعده كما قال ابن مالك في حديث
عدي بن حاتم رفه تصدق رجل من درهمه من ديناره من صاع بره
الخ وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح فقط
لان الجزم اقوى من التردد وهذا ما اختاره المؤلف الجمع به تبعا
لجمع ونقض ذلك بان الترمذي جمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف
في رواته قال ابن الجوزي تبعا لابن كثير والظاهر ان مراده استواء
الصحيح والحسن في الحكم حيث اجتمعا في متن فيلزم من الحكم
بالصحة الحسن لدخوله تبعا انتهى وجرى على ذلك ايضا بعضهم
حيث قال يرد عليه انا الترمذي جمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في روايته وهذا حيث التفرد والا اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين او اسانيد احدهما صحيح والاخر حسن تعقبه الشيخ قاسم بانه يرد عليه ما اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح قال ومن تتبع وجد صدق ما قلت فيها وافقه غيره فقال يرد عليه ما اذا كان الاسناد على شرط الصحيح او كان المتفرد جامعا لشروط الصحة وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى لكن ضعف بقولهم الحكم على الاسناد بالصحة لا يقتضي به على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح المتن لشذوذ او علة وقد ضعف غير واحد من المحدثين احاديث مع حكمهم على اسانيدها بالصحة فان قيل قد صرح الترمذي في علله بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه اخر فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف نوع خاص منه وضع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى ثم اخذ في بيان المذكور وهو اكثر عرفا نوعا منه بقوله وذلك لانه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وبما ترشد الى ذلك حيث قال في اخر كتابه الجامع وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا اذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حسن فعرف بهذا انه انما عرف

الذي

الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه لاهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع الاعتراضات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وهذا كله مركب من اجوبة ثلاثة لابن الصلاح وابن دقيق العيد وابن كثير وليس للمؤلف الا الجمع والتركيب والتلخيص واما المراد بالحسن اللغوي لا الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر حيث روى حديث معاذ مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة الحديث ثم قال هذا حديث حسن جوده لكن ليس له اسناد قوي فاراد بالحسن حسن اللفظ فقط لانه من رواية البلخاوي وهو كذاب وقد بانه يطلق على الموضوع اذا كان حسن اللفظ انتهى وهذا لا يقوله احد تنبيهات الاول قال النووي كابن الصلاح كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره واكثر من ذكره ومن مطالعته ايضا سنن ابي داود وسنن الدارقطني فانه نص على كثير منه الثاني اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها انه حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين قابل للجبر من وجه اخر وصار حسنا وكذا لو كان ضعفه لارسال او تدليس او جهالة حال ذاك الراوي ورود من طرق اخر واما الضعيف لفسق الراوي فلا يرتفع به موافقة غيره الثالث لم يذكر المؤلف الصالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى هو بين الضعيف والحسن ذهابا منه الى ما عليه الاكثر من دخوله
فى الحسن لغيره فصلا قهما واحد وخالفه فى ذلك ابو داود فجعله
قسما برأسه ويؤيده قول يعقوب ابن شيبة الصالح ما فى اسناده
من ليس لا يثبت واذا عرف انه ما فى سنده المتصل مستور خفيف
عن علة قادحة كان من الحسن قال ابو داود وما فى كتابى اشد
وهنه بينته وان سكت فهو صالح وبعضها اصح من بعض وقد تتفاوت
مرتبته فى الصلاحية وذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه اى
للحسن وزيادة راويها الى الصحيح والحسن اى العدل الضابط
فيما رواه على غيره من العدول مقبولة لانها فى حكم حديث مستقل
انفرد به ثقة ولا يروى عن شيخه غيره وهذا ما لم تقع الزيادة منافية
لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة قال الكمال ابن ابى
شريف ومن فى قوله من بيان للموصول من هو وليست متعلقة بافضل
التفصيل لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى بينها وبين رواية
من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل
الذى ينفرد به الثقة ولا يروى عن شيخه غيره ومن امثلة ذلك
حديث مسلم وغيره من رواية ابن مالك الاشجعى عن ربعى عن حذيفة
مرفوعا جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا
فان زيادة تربتها تفرد بها الاشجعى ورواية جمهور الرواة جعلت
لنا الارض مسجدا وطهورا واحد يتعلق فى صفة التيمم انفرد
به سعيد بن عبد الرحمن الجمحى بزيادة اوصانا من قمح واكثر
الرواة لم يذكروا الا صاعا من تمر او صاعا من شعير وفقط
واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد رواية الاكثر
فهذه التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح

ويرد

ويرد المرجوح ومن وجوه المنافات ما لو غيرت الزيادة اعراب
الباقى فيتعارضان اتحد خبر الزيادة وخبر عدمها كالاختلاف فى
خلافا لابى عبد الله البصرى قال الشيخ قاسم وقوله لان الزيادة
الخ تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع فى المتن هذا هو الظاهر من
السوق فان اعتبره المصنف تعليلا فهو اعم مما فى المتن وكان
اللايق بالتعليل ان يقول لانا لمنافية كرواية من هو اوثق
معارضة ما رجح فلم تقبل والتى لم تنافى بمنزلة حديث مستقل
ويفهم منه ان نافى وليس باوثق انه يقدم وقال البقاعى لو قال
انا لم تنافى رواية اوثق منه كان احسن فان نافت بان لزم من
قبولها رد الاخرى احتيج الى الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح
ويرد المرجوح واشتهر عن جم من العلما اى اهل الاصول والفقه
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل قال وازيادة الثقة
مقبولة ان علم تعدد المجلس بجواز كون النبى صلى الله عليه وسلم
ذكرها فى مجلس وسكت عنها فى اخر وكذا ان لم يعلم تعدده ولا اتحاده
لان الغالب التعدد فان علم اتحاده فاقوال احدها القبول مطلقا
قال الكمال ابن ابى شريف كغيره وهو الذى اشتهر عن الشافعى
رضى الله عنه ونقله الخطيب البغدادى عن جمهور العلما والمحدثين
وادعى ابن طاهر اتفاقا للمحدثين عليه لجواز غفلة غيره من زاد والثانى
عليه بجواز خطاء من زاد والثالث الوقف وان كانا ليساكت
عنها اى غير الذاكر لها اضبط من ذكرها او صرح بنفى الزيادة
على وجه يقبل كان قال ما سمعتها تعارض الخبران فيها اما لو نفاها
على وجه لا يقبل بان يحلف انه صلى الله عليه وسلم فقال لم يقلها النبى صلى الله عليه
وسلم فانه لا اثر لذلك ولا ينافى ذلك على طريق المحدثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرونه بمخالفة الثقة لمن هو اوثق منه قال الشيخ قاسم قد ذكر المصنف وتبعه لذلك انا لمخالفة تصدق على زيادة لا تنافي فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولي ما لم تتضمن منافية الخ قال الشيخ قاسم وليس في هذا زيادة فائدة وما في الشرح يغني عنه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه بانتفاء الشذوذ في حديث الصحيح وكذا الحسن قال الشيخ قاسم اعاده لاجل ذكر الحسن وانه يكون اولى ان يشترط في الصحيح والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين من كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلي ابن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر فيه حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احد من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه اصح كان ذلك دليلا على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده ليست مقبولة مطلقا لكن مضرة بصاحبها كذا زعمه المصنف وقلده عليه جمع منهم الكمال ابن ابي شريف فقال الثقة هو العدل الضابط وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا على عدم قبول الزيادة مطلقا كما زعمه المصنف اذ ليس لحكم فيه الا في حديث يختبر ضبطه قال وقول الشافعي ويكون منصوبا عطف على ما قبله في كلامه فانه قال لم يعتبر عليه بان يكونا اثنين ممن روى عنه ليسا مجهولين ولا مرغوبا عن الرواية عنه ثم قال ويكونا انتهى ومنهم البقاعي فقال كلام الشافعي في عدل لم يعرف ضبطه فلا يعرض قولهم زيادة الثقة فان الثقة هو الذي جمع الى العدالة الضبط قال وقوله وانما يقبل من الحافظ يقال عليه سلمنا ذلك فانا اردت بالحافظ مطلق الثقة فهو غير ما قلنا والا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه وقوله وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لا نسلم دلالته على تجويزه الخ مسلم لكن الكلام في الزيادة الواقعة من الثقة لا في مطلق الزيادة الواقعة من الثقة وغيره وهذا كله ليس ردا على ما فصل وانما هو دفع للاستدلال بكلام الشافعي رضي الله عنه فانه لا دلالة فيه على ما ادعاه اصلا ومنهم الشيخ قاسم الحنفي فقال قوله واعجب من ذلك الخ الى ان قال كون التعجب لوجود نقص امامهم في ذلك القول ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيما يختبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب منك وقوله وجعل نقصان هذا الراوي الخ يقال عليه لا يجوز ان يكون نقصانه دليلا على نقصان حفظه وقوله وجعل ما عدى ذلك الخ اقول انا حمل كلام الامام على ما نص فيه فظاهر منع قبول الزيادة مطلقا لا على التفصيل

عنده

المذكور ويتبادر من سوق الكلام في قوله وزيادة رواتها الى هنا
ان المخالفة من حيث الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق
منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد بجزء المخالفة
انتهى فان خولف الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او اتقان او
كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ
ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ فالمحفوظ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو دونه في الحفظ والاتقان وخرج بالمقبول المعروف
والمنكر فان راوي كل منهما غير مقبول وبمن هو دونه الشاذ كما في
مثال ذلك يعني مثالا للمخالفة في الاسناد ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
وتتمته فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى مولاه
ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار
عن عوسجة ولم يذكر بن عباس قال ابو حاتم الراوي المحفوظ
حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه
وفيه ان الاولان نمثيله بذلك فيه نزاع فيه ابن حجر فقال الاولى
في المثال ان يكون ممن خالف فيه الثقة غيره لان
هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات
على المتن لما فيه او في طريقة ما يقتضيها الشاذ فان قوله قال
ابو حاتم الخ قد رده عليه الشيخ قاسم بان هذا معارض لما
قدمه عن الشافعي رضي الله عنه لان النقصان اضر بحديثه ولم يذكر

ذلك

وتابع ابن عيينة

ذلك دليل تخريجه فهذا هو المراد لا ما فهمه المقر والكمال ابن ابي
شريف وعلى هذا فالثقة في قول الشافعي رضي الله عنه الشاذ ان يروي
الثقة ما يخالف ما روى الناس بمعنى المقبول الشامل للعدل الضابط
وللصدوق القريب من درجة الضبط والاتقان او كون ذكر
الثقة للاحتراز عن الضعيف لا عن الصدوق بل لاتفهام ان
مخالفة الصدوق المذكور اولى باسم الشذوذ انتهى ومن امثلته
في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن
زيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد
العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه عن فعل المصطفى صلى
الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات
اصحاب الاعمش وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح واما بحسب اللغة فانه مطلق الانفراد وان وقعت
المخالفة مع الضعف بان روى الضعيف حديثا وخالف فاسنده
او متنه ضعيفا ارجح منه لكونه اقل منه ضعفا او احسن منه حالا
مما رواه الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله وهو
ما رواه الضعيف المرجوح يقال له المنكر فخرج بقيد الضعيف
في كل منهما المحفوظ والشاذ لان كل واحد منهما راويه مقبول
ثم مثل لذلك بقوله مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب
بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة بن حبيب
بفتح فكسر وهو ابو حمزة بن حبيب بفتح فكسر كقرسي الزيات
المقرئ عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البراء وبعد الالف تاء بن حرب

بالتصغير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقام الصلاة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف ونقل بعض تلامذة المؤلف عنه انه قال المراد بقولي وان وقعت المخالفة مع الضعفاء يكون الضعف في الجانبين مع رجحان احدهما قال تلميذه المذكور لكن ما قيل به اولى وقول ابي حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا يبين ان الضعف في احدهما قال وقد وقفت الشيخ يعني المصنف على هذا فقال انا لا ارى في التمثيل بغيره ورجح في انا المأخوذ الا زيادة راوي الحسن او الصحيح فاجاب بانه ليس مرادي هنا وان الكلام وقع استطرادا هنا لاجل مطلق المخالفة ثم رجع فاخبرها فسره الا يعني من كون الضعف في المخالف مع قوله او وجد فيهما كان كذلك فالتسمية اي بقال لمن قل ضبطه معروف والاخر منكر وعرف بهذا ان من الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا الى الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وتعقبه الشيخ قاسم بانه يشترط في العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك قال وما ذكره المصنف في توجيهه ليس على حد ما عند القوم البقاعي فقال ما ذكره المؤلف من العموم والخصوص غير صحيح وانما بين الشاذ والمنكر من النسب المباينة الكلية فلا شيء من الشاذ بمنكر ولا شيء من المنكر بشاذ ولم يجتمعا في مطلق المخالفة المذكورة فالشاذ لانها مقيدة بالثقة ولا بمطلق المخالفة المذكورة في المنكر فانها مقيدة بالضعيف قال وليس هذا كالحيوان والاسود فانهما

يجتمعان

يجتمعان في مطلق الحيوان الاسود واما هنا فلم يجتمعا في فرد من افراد المنكر ولا في فرد من افراد الشاذ الحيوان فكان بعض الحيوان اسود وبعض الاسود حيوان الى هنا كلامه وتبعها على ذلك الاشموني فقال ما ذكره المؤلف ممنوع وانما الذي بين الشاذ والمنكر تباين كلي لا عموم وخصوص من وجه كما زعمه لان الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف انتهى وما ذكروه غفلة عن مراد المؤلف مما ذكره فان الكمال ابن ابي شريف نقل عنه انه قال له انه ليس مراده العموم والخصوص المصطلح عليه وهو صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر وانما مراده ما فسرته به وهو ان بينهما اجتماعا وافتراقا وامّا الجواب بان شرط العموم والخصوص موجود هنا وهو وجود مادة يصدق فيها كل منهما لان لنا راويا واحدا يكون حديثه شاذا ومنكرا شاذا باعتبار انه صدوق ومنكر باعتبار انه سيء الحفظ او مغفل او فاحش الغلط او مبتدع فهو ضعيف بهذه الاعتبارات اذ كل واحد من هذه الاوصاف يضعف بها الراوي ولا يلزم ان يكون صدوقا والحاصل ان بقوله او صدوق يندفع الاعتراض عنه فعنه تعسف لا يخفى وقد عمل من سوى بينهما اي كابن الصلاح حيث قال في المنكر انه بمعنى الشاذ وتعقب الشيخ قاسم بانهم اطلقوا ذلك غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالف لغيره من ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود وهذا حديث منكر مع ان رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحة وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف لديه نوعين حقيقيين

تحتها افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التصنيف فجعلها
المؤلف انواعا فلم يوافق ما وقع عندهم انتهى قلت بعضهم والمحفوظ
والمعروف من الانواع التي اعملها ابن الصلاح والنووي وحقها ان
يذكرا كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل
لغيبه وقع في عبارتهم بانكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك
الحديث ضعيفا قال ابن عدي انكر ما روى يزيد بن عبد الله
بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا
طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم في صحاحهم انتهى
والحديث في مسلم قال الذهبي ما للوليد بن مسلم من الاحاديث
حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم
وقال على شرط الشيخين وما تقدم ذكره من الفرد النسبي
المتن هو قوله والفرد النسبي وقوله ما تقدم ذكره شرح كذا صنع
المؤلف وتعقبه البقاعي بان الفرد في المتن مبتدأ فهو مرفوع وفي
الشرح مجرور فهو مخل بالمزج والكمال ابن ابي شريف قال قوله
من الفرد فيه الفرد مجرور مع انه في المتن مرفوع فليتنبه لما ينبغي
في التضمين قلت قال وهو الفرد بدل من الفرد كان اولى
اولو اتى بعبارة يكون الفرد فيها معربا بالرفع كان احسن ان
بعد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بعني فذلك
الغير هو المتابع بكسر الموحدة بعد الالف مصدر ميمي لتابعه
تباعا واصطلاحا وجدان راو غير صحابي موافق لراوي ظن انه
فرد نسبي او شيخه او شيخ شيخه في لفظ ما رواه او في معناه
وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي اورد عليه ان المتابع قد يكون
في الفرد المطلق وتنقسم الى تامة والى قاصرة كما بين ذلك

في موضعه

في موضعه بقوله والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة
وان حصلت لشيخه فمن فوقه اي لشيخ شيخه او شيخ شيخه وهكذا فهي
القاصرة يعني الراوي عن متابع شيخه متابع لها لكنها ليست لشيخه
فهما القاصرة ويستفاد منها اي من المتابعة بقسميها التقوية فتكسب
قوة الفرد المتابع وتعاضده مثال المتابعة التامة ما رواه الشافعي
رضي الله عنه في كتاب الام عن مالك ابن انس عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين كذا مثل به المصنف للمتابعة التامة وانما
مثالها بعد من قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن
مسلمة الخ فكان ينبغي تقديمه وتاخير ما قدمه الا ان يقال تقديمه
ضروري لابتناء الكلام بعده عليه واتضاح المعنى المراد به
لهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم من المحدثين ان الشافعي تفرد
به اي برواته عن مالك فعدوه في غرائب افراد اصحاب مالك رووه
عنه بهذا الاسناد بلفظ ان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي
متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي بفتح القاف وسكون العين
المهملة ثم نون ثم موحدة كذلك اخرجه الطحاوي عنه عن مالك
وهذه متابعة تامة اي قوله وجدنا الخ ولا تمر ادرج قوله اولا مثال
التامة لان هذا تنصيص على انه المثال في الحقيقة ووجدنا له ايضا
متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم ابن محمد عن اخيه
محمد ابن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي
مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اللفظ بل لوجاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك
الصحابى كذا ادعاه المصنف واعترضه الكمال ابن ابى شريف والشرف
المناوى بان الذى نقله ابن الصلاح ثم الحافظ العراقى عن ابن
حبان ولم يتعقباه فى تمثيل المتابعة يقتضى ان رواية غير الصحابى
ذلك الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم متابعة للصحابى وان وجد
من يروى من حديث صحابى اخر يشبهه فى اللفظ والمعنى او فى
المعنى فقط كما فى امثال المسوق للمتابعة القاصرة فانه ليس باللفظ
فهو الشاهد فالشاهد فى الاصطلاح متن بمعنى الفرد النسبى
بلفظه او بمعناه دون لفظه من رواية صحابى اخر ومثاله فى
الحديث الذى قدمناه ما رواه النسائى من رواية محمد بن حنين
بالتصغير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما المعنى فهو
ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وذلك شاهد
بالمعنى وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابى ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك اى سواء كان
من رواية ذلك الصحابى ام لا كما قاله المصنف قال الشيخ قاسم
وهو ظاهر وقد تطلق المتابعة على الشاهد وعكسه والامر
فيه سهل كذا ذكره المؤلف لكن قال النووى فى شرح مسلم
ولا تسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة وهو مخالف
لما ذكره المصنف ويدخل فى المتابعة والشاهد رواية من لا يحتج
به ولا يدخل فى ذلك كل ضعيف واعلم ان تتبع الطرق المترتب
لزيد وتتبع الطرق وقوله واعلم ان شرح هكذا صنع المؤلف

وتعقبه

وتعقبه البقاعى بان تتبع فى المتن مرفوع وفى الشرح منصوب ولير
من طريق المزج فى شئ فكان الاولى ان يقول وتتبع الطرق
من الحديث من الجوامع والمسانيد والسنن والاجزاء والتواريخ
وغيرها لذلك الحديث الذى يظن انه فرد ليعلم هل له متابعة
وشاهد او لا هو الاعتبار اى يسمى بذلك فهو ان يأتى الحديث
بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الروايات بسبر طرق
الحديث ليعرف هل شاركه فيه غيره فرواه عن شيخه او لا فان لم
يكن فينظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه عمن رواه عنه وهكذا
الى اخر الاسناد وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل الى بمعنى
حديث اخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار
قسيما للمتابعة والشاهد بل للتوصل اليهما كما اشار المصنف الى ذلك
بقوله وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل
اليهما كذا زعمه المصنف ورده الشيخ قاسم بان ما قاله ابن الصلاح
صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ وجميع ما تقدم من اقسام
المقبول حاصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فالـ
المصنف يعنى اذا تعارض حديثان صحيح لذاته وصحيح لغيره او حسن
لذاته او حسن لغيره قدم الذى لذاته على الذى لغيره كذا قرره
المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم بانهم لم يراعوا فى ترجيحاتهم هذا الاعتبار
ويعرف هذا من صنيع البيهقى فى الخلافيات والعراقى فى كتابه
تحسين المأخذ وغير ذلك انتهى قال ابن حبان وطريق
الاعتبار ان يروى حماد مثلا حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فاذا وجد علم ان له اصلا
يرجع اليه والا فشقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي
عن ابي هريرة رواه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد
علم ان للحديث اصلا والا فلا قال الحافظ العراقي فمثال ما عدمت فيه
المتابعات من وجه ثبت ما رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه احبب حبيبك هونا ما
قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه
اي من وجه يثبت والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين
والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات ثم المقبول ينقسم ايضا
الى معمول به وغير معمول به لانه اما سلم من المعارضة اي لم يات
خبر يضاده فهو المحكم بفتح الكاف من احكمت الشيء اتقنته كذا عبر المقبه
وتبعه الشيخ قاسم بان المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده اسم
فاعل ولا خامل في هذا الاستعمال مع نبيه استعمال الحقيقة انتهى
واعلم ان هذا زاده المولف في الانواع على المتاخرين اخذا من كلام
الحاكم وامثلته كثيرة منها حديثان شدد الناس عذابا يوم القيمة
الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول وحديث انا وضع العشا وانيت الصلاة الخ
وهذا النوع قد صنف فيه الدارمي كتابا حافلا وان عورض
بخبر يضاده بان تنافى الدليلان اي ظاهرا اذ لا تنافي حقيقة لكن
نفصه فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا لمثله او يكون مردودا
بان يكون احد الحديثان ظنيان سواء كانا باعتبار السند قطعيين
او ظنيين او مختلفين واما ما نقله الكلام ابن الجزري عن تقرير
المولف انه قال المراد اصل القبول لا التساوي فيه حتى لا يكون

القوي

القوي ناسخا للاقوى بل يكون الحسن ناسخا للصحيح المقبول واعتبار
الترجيح يدل على هذا لانهما لو كانا متساويين لم يثبت الترجيح فتعقبه
الشيخ قاسم بان هذا مخالف لما تقدم من قوله تحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مزاياه عند المعارضة قال فان قال قائل هذا امر وقع
في اثناء التقرير فلا يبحث فيه قلنا قوله لا يخلو اما ان يكون معارضه
مقبولا لمثله او يكون مردودا تقسيم غير حاصر لانه جاز ان يكون
دونه في القبول وليس بمردود وهذا كله فان القولين فخرج بذلك
الفعلان فلا يتعارضان كما في المختصر والمنهاج والقولي والفعلي
في تعارضهما خلاف وتفصيل في المطولات قال الثاني لا اثر له لان القول
لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف فيجوز نسخ الاحاد المقبولة بالاحاد
المقبولة وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد وان كانت في
اعلى درجات القبول وانما ينسخه مثله فان كانت المعارضة بمثله
وكانا عامين مستويين في العموم بان يصدق كل منهما على ما يصدق
عليه الاخر وكذا ان كانا خاصين فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين
مدلولهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع بينهما فهو النوع المسمى
مختلف الحديث بان تحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الاخر
لا مانع شرعا من الحمل عليه وخرج بغير تعسف ما لم يمكن الا بتعسف
فانه ينتقل الى ما بعد ذلك من المراتب لان ما كان بتعسف
فللفهم ان يرده وينتقل الى ما بعدها كذا قاله المولف والظاهر
خلافه فقد اطلق في جمع الجوامع وافقه شارحه المحقق
ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما
ولم يشترط في ذلك ومثل له بجمع بحديث الترمذي وغيره
لما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيرها لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب
المدبوغ وغيره حملناه على غيره جمعا بين الدليلين ومثل له خبر
بحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه
فان الاول طاهر طهارة القلتين تغيرا م لا والثاني طاهر
طهارة غير المتغير بهذه قلتين او اقل فخص عموم كل منهما بالاخر
ومثل له ايضا خبر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد و
خير الشهود من شهد قبل ان يسأل فحمل الاول على غير شهادة الحسبة
والثاني عليها او حمل الاول على ما لو كان من له الشهادة عالما
بها والثاني على خلافه ومثل له ايضا بخبر الشيخين ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وخبر البهقي وغيره توضأ
ورش الماء على قدميه وهما في الفعلين وكل من الغسل والرش
خاص فجمع بينهما بانه سمى الغسل رشا مجازا او اراد بالوضوء في خبر
الغسل الوضوء الشرعي وفي خبر الرش الوضوء اللغوي وان
الغسل للوضوء عن حدث والرش في الوضوء المجدد فيكون
اطلاق الوضوء عليه مجازا لا شرعيا ان كان الرش على حقيقته
لعدم الاكتفاء به في المجدد وغيره فان اريد به الغسل الخفيف كان
للتجديد حقيقة او المراد المسح على الخفين بقرينة ذكر الغسلين
ومثل له ايضا بين الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلا هما في الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره

من

من الاسباب وقد لا يتخلف كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا للقاضي
بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه كما افاده المؤلف في غير هذا الكتاب والاولى
في الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى على ما كانوا يعتقدونه
من قوله عليه السلام لا يعدي شيئا وقوله عليه السلام لمن عارضه بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيح فيجالطها فتجرب وعليه قوله عليه السلام فمن اعدى
الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول
واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق
للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم واعترض بان
القول بسد الذرائع انما هو مذهب المالكية واجيب ايضا
بان اثبات العدوى في نحو الجذام مخصوص من عموم نفي العدوى
فيكون معنى قوله لا عدوى الا من الجذام ونحوه فكانه قال
لا يعدي شيء شيئا الا فيما تقدم بيان انه يعدي ومما اجيب به
ايضا ان الامر بالفرار محمول على خاطر المجذوم لانه اذا رآه الصحيح
تعظم مصيبته وتزيد حسرته ويؤيده حديث لا تديموا النظر الى
المجذومين فانه محمول على هذا المعنى قال البقاعي انما اختار
المؤلف الجواب الثاني لان الشافعي رضي الله عنه نص على العدوى وقال
في الام في باب الخيار بعد ان ذكر اثرا عن عمر في الخيار بالجنون
والجذام والبرص فان قال قائل هل من علة جعلت لها الخيار
فيها لاثر قيل نعم الجذام والبرص فيما زعم اهل العلم بالطب
والتجارب تعدي الزوج كثيرا وهو ما لم نعلم الجذام لا تكاد
تضر احدا تطيبا ان تجامع من هو به فاما الولد فبين والله اعلم

انه اذا ولده اجذم او ابرص او جدمآء او برصآء فلما يسلم منه
وان سلم او ولد نسله فسأل الله العافية والنفي بلا بعدى شئ شيأ
وارد على ما كانوا يعتقدونه من ان المخالطة تعدى بطبعها
من غير فعل الله تعالى وكذا قوله لمن اعدى الاول ونحو ذلك
كله اثبات لفعل الله ونفي ان يكون لغيره تأثير مستقل هذا هو
المراد ولم يرد نفي ما اثبته التجربة التي هي احدى التعيينات هذا
هو اللايق بمحاسن الشريعة اولا يحمل شئ منها على ما يصادم يقينا
محسوسا فان مثل ذلك لو وقع لم يعدم ان يكون سببا لوقوع شك
من الناس ولا ضرورة الى ذلك مع امكان رفع المحذور باسهل
منه كما ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم ينف ان يكون الدجال سببا
لظهور الخوارق بل اثبت ذلك وانما نفى ان يكون هو فاعلها
بالحقيقة واثبت فعلها لله تعالى ولا حاجة في اثبات اختصاص الله
بالقدرة الى اكثر من ذلك ذكره البقاعي يعني الذي يسمى هنا ناسخا
قال النووي كابن الصلاح وهذا النوع من اهم الانواع
ويضطر الى معرفته جميع طوائف العلماء وانما يتأهل له
الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون الغواصون
على المعاني الدقيقة والتحقيقات الفاضحة وقد صنف في هذا
النوع الشافعي رضي الله عنه وهو اول من تكلم فيه واخترعه كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه بل ذكر جملة منه في الكتاب المذكور
وفي الام وصنف بعده ابن قتيبة والطحاوي كتابه مشكل الآثار
وجمع فاوعى وشرحه العيني فافاد واجاد وغيرهما كابن خزيمة
وابن جرير وهو من احسن الناس كلاما في حيث قال لا اعرف
حديثين متعارضين اصلا وان لم يمكن الجمع كذا عبر المؤلف

وعبارة

وعبارة جمع الجوامع فان تعذر العمل المتعارضين صلاحا وقوله
اصلا فيه اشارة الى رد ما تقدم عن المصنف لكم يتعسف
لاثباته فلو علموا ما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف المتأخر
ولم يبن وكان مما يقبل النسخ اما ما لا يقبله كصفات الباري
فان كان احدهما قطعيا والآخر ظنيا قدم القطعي او ظنيين
طلب الترجيح فان تعذر لم يبعد التخيير وثبت المتأخرة او
باصح منه كذا وقع للمصنف واعترضه البقاعي وغيره بان عبارته
تفهم ان المتأخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه وليس كذلك
فلو قال به او بمقبول غيره لسلم من ذلك فهو الناسخ والآخر
المنسوخ وان نقل المتقدم بالتواتر والمتأخر بالآحاد وعلى
الاصح فيجب العمل به لان دوامه بان لا يعارض مظنون و
بعضهم احتماله بالمنع لان الجواز يؤدي الى اسماع المتواتر
بالآحاد في بعض الصور والنسخ لغة الازالة اي الاعدام
لذات الشئ او صفته وان كان مزيل الثاني صفة ايضا كقولهم
نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بواسطة انبساط
ضوئها على محل الظل وشرعا رفع تعلق حكم اي تعلقه بالمكلفين
شرعي بدليل شرعي منظوق او مفهوم قولي او فعلي متأخر عنه
ونظر البيضاوي في هذا التعريف بان الحادث ضد السابق
وليس رفع الحادث السابق باولى من رفع الحادث وهذا
احد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف وانما كان
النسخ رفع تعلق الحكم لا نفسه لان الحكم قديم فلا يرفع
والمرفوع تعلقه التنجيزي وهو حادث لا قديم والناسخ
يعني الذي يسمى هنا ناسخا ما دل على الرفع المذكور وقد الف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الناسخ والمنسوخ في الاحاديث النبوية جماعة من ائمة الحديث كالبزار
والحافظ ابي الفرج بن الجوزي والحافظ ابي بكر محمد الحازمي ثم جاء
بعدهم البرهان الحلبي فالف في ذلك تاليفا حافلا لم يسبق
اليه وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله والمراد
برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترزنا به عن بيان المجمل
واضافته الى الشارع عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة
فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك
الا باخباره وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا
وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثنا والشرط
ونحوها فانه لا يكون بدلالته على رفع الحكم في بعض الاحوال
ناسخا وعلم بهذا ان المتصل لا يكون ناسخا ويعرف النسخ بامور
احدها ما ورد في النص كحديث بريدة في مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وكنت نهيتكم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم
عن الظروف الحديث ومنها ما يعلم الصحابي بانه متاخر كقول
جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكحديث ابي بن كعب كان
المسح رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود
وغيره وقول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
للجنازة ثم قعد رواه مسلم ورواه ابن حبان بلفظ كان
يامرنا بالقيام للجنازة ثم جلس وامرنا بالجلوس ومنها ما
يعرف بالتاريخ وهو كثير كصلوة المصطفى صلى الله عليه

وسلم

وسلم في مرض موته قاعدا والناس حوله قيام وقد قال قبل ذلك
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وكحديث شداد بن اوس
مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود وغيره ذكر الشافعي رضي الله عنه انه
منسوخ بحديث مسلم عن ابن عباس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم صائم فان ابن عباس صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر
وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك سنة ثمان وليس منها ما يرويه
الصحابي المتاخر الاسلام معارضا المتقدم منه لاحتمال ان يكون
سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله
كذا ذكره المؤلف قال وانما قلته لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال ليلة العقبة ان المصايب للذنوب كفارة لاهلها فمن اصاب
من ذلك شيا فعوقب به فهو كفارة له وروى ابو هريرة
وهو متاخر الاسلام عن ليلة العقبة بخمس سبع سنين ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا وهذا خبر
لا يجوز النسخ فيه لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله
عليه وسلم فيحتمل ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى
الله عليه وسلم شيا قبل اسلامه كذا بحثه المصنف قال الكمال ابن ابي
شريف ويشترط ايضا ان يكون متقدما الاسلام سمع الحديث
المعارض قبل سماع المتاخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل او قرينة
قال البقاعي ولا بد من الاحتراز عن هذا لان المتقدم الصحبة
يحتمل ان يسمع حديثا بعدها سمعه المتاخر فيها واما الاجماع فليس
بناسخ كالاجماع على ترك حديث قتل شارب الخمر في الاربعة
بل يدل على ذلك اما يدل على الناسخ فالاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
الا انه قد ثبت كونه ناسخا كنسخ نكاح المتعة فانه ثبت باجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحابة اولا اجماع في حيوة المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه منفرد
ببيان الشرايع ولا نسخ بعده وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما
ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة
بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه
والا فلا قال الشيخ قاسم قد يقال هذا لا معنى له لان ركن المعارضة
تساوي الحجتين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم تتحقق
المعارضة فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب
لكم ان امكن فاعتنا الناسخ والمنسوخ فالترجيح وهو تقوية
احد الطرفين ان تعين عبارة غيره ان امكن في الباب فطلبوها
وقوله فصار الخ مقتضى النظر طلب الترجيح اولا لتنتفي المعارضة
ان وجدت والا فيتحقق للجهل بالتاريخ ومن امثلة الترجيح
حديث ابن عباس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم رواه الشيخان وحديث الترمذي عن ابي رافع انه
تزوجها وهو حلال قال وكتب الرسول بينهما فرجح كون رواية
صاحب الواقعة فهو ادرى بذلك والمرجحات كثيرة بلغها
الحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ نحو الخمسين
وا وصلها غيره الاكثر من مائة واستوفاها الحافظ العراقي
في نكته فمنها علو الاسناد وفقه الراوي ولقنه ونحوه في كونه
مزكا بالاختبار لا بالاختبار وورعه وضبطه وحفظه
ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته واكثر مزكين ومعروفية
النسب وحفظ المروي وذكر السبب والتعويل على الحفظ دون
الكتابة وظهور طريق روايته وسماعه من غير تجاوز وكونه من
اكابر الصحابة وذكر اخلافا للاسناد ومتاخر الاسلام

وقيل

وقيل متقدمه وكونه متحملا بعد التكليف وغير مدلس وغير ذي اسمين
ومباشر الرواية وصاحب الواقعة وراويا باللفظ وكون المخبر لم يكثر
راوي الاصل وغير ذلك ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين وجوبا
الى تبين التاريخ ليعمل بالمتاخر منهما فان لم يعلم او علم ونسي عمل على
المقابلة فيستمر الوقف مع انه في الواقع احدهما منسوخ لكن اشتباه
الحال مقتضى الوقف لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك كحديث ابي
داود لما قالت يا رسول الله ما يحل من الحايض لقال ما فوق الازار
وحديث مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الوطا بقرينة اضعف
ومن جملة الوطا فيما فوق الحايل فقد تعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم
احتياطا والبعض الحل لانه الاصل والتعبير بالتوقف اولى من
التعبير بالتساقط الذي عبر به السبكي وغيره لانا اخترنا ترجيح
احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال
ان يظهر لغيره او له في حالة اخرى ما خفي عليه وهذا ظاهر وان
توزع بما لا يجدي ولما فرغ من ذكر احد قسمي الاسناد وهو المقبول
شرع في بيان قسمه الاخر وهو المردود ثم المردود وموجب
الرد لوصف فموجب وقال والرد لكان احسن لاجل قوله لسقط
ذكره بعض المتاخرين اما ان يكون لسقط من اسناد المتن وهو
قوله ثم المردود اما ان يكون الى قوله وموجب الرد شرح كذا قال
المولف قال الشيخ قاسم والشرح غير معين الاصل قال الكمال
ابن ابي شريف اللايق بالشرح ان يقال ثم المردود اما ان يكون
رده لسقط من اسناده اي حذف لبعض رجال الاسناد او طعن
في راو على اختلاف وجوه الطعن وذلك اعم من ان يكون
لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه واتقانه وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول للمؤلف ان يذكر مراتب المردود كما فعل في المقبول وقد ذكر بعضهم فقال اعلى مراتب الضعيف من لم يجمع على ضعفه بان حكم بعضهم منا واسناده بانه ضعيف حكم بعضهم بتقويته بل هذا فذا لحقه بعضهم بقسم المقبول والحاصل ان التضعيف يتفاوت ربته بحسب بعده من شروط الصحة كما يتفاوت درجات الصحيح بتمكنه فيها وقد قسمها ابن حبان الى نحو خمسين فيما شملها الضابط المذكور فالسقط اما ان يكون من مبادي قال بعض مشايخنا فينظر ان يصدق بما اذا سقط منه الراوي الثاني از هو من المبادي فلو عبر بدله باول كان اولى السند اي من طرقه الذي ليس فيه الصحابي من تصرف مصنف في الاسناد قال بعض مشايخنا التقييد به بالنظر الى الغالب في وجوده لا لان الذاكرة او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك من وجوه السقط المبينة في المطولات بامثلتها فالاول هو المعلق اي سمي بذلك ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال سواء في تسميته بذلك كان الساقط واحدا او اكثر من واحد بتعاقبوه فيما سقط وسقط اسناده وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريفنا المعضل بانه الذي سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق من حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه في انواع من ذلك اي فيوجد الاسناد واخره ووسطه لكن قول المتن او غير ذلك اعترضه بعض تلامذة المصنف بانه لا يصدق على السقط من الوسط لان ذلك اشارة الى الاول والاخر وغير ذلك هو الوسط

واعترضه

واعترضه ايضا البقاعي بانه حينئذ لا يجامع المعلق بل هو معضل فقط وينفرد المعلق بان يكون تاما بسقوط واحد من مبادي السند فلا يجامعه المعضل لشرط ان يكون باثنين فصاعدا انتهى وابن قطلوبغا فقال لا يتم الافتراق بهذا وانما يتم من حديث صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلفت فيها ونحوها انتهى وتعقبه غيرهما بان هذا انما يأتي على ما يقتضيه كلام غير المؤلف من اهل الاصطلاح من ان المعضل ما سقط منه اثنان فاكثر على التوالي من اي موضع كان قال العراقي سواء سقط الصحابي والتابعي وتابعه او اثنان قبلهما واما على ما يقتضيه كلام النخبة فليس بينهما الا التباين فان كلا من الانواع الثلاثة خص فيها بخصوصية وجدت في غيره زال الاختصاص من نحو المعلق باول السند ومن تصرف مصنف والمرسل باخره والمعضل بغير ذلك وليس غيره الا الانباء فتى جامع المعضل المعلق انفك اختصاصه بالاثنين فتخصص به هذا خلف ثم ان هذا على ظاهر العبارة وهو ان يعطف على مبادي فيكون التقدير اما ان يكون سقط من اول السند او آخره او من غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون فيكون التقدير السقط اما ان يكون خاصا باحدهما وح فيتشئ العموم والخصوص بين المعلق والمعضل والمعلق والمنقطع قال العراقي واختلف في صورة المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواية راو واحد فلو قال المصنف فالسقط اما ان يختص باول السند وتصرف مصنف او آخره بعد التابعي او لا لم يرد عليه شيء من ذلك انتهى ومن صور المعلق كما قال ابن الصلاح ان يحذف كل رجال السند ويقتصر على قول رسول الله صلى

عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي
مقاما لـ المؤلف واكثرما في البخاري من المعلق موصوع في موضع
آخر منه ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان
من فوقه شيخا لذلك المحذوف اختلف فيه اي في محل الحذف هل يسمى
تعليقا اولا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالتتبع اي نص امام
من ائمة الحديث ذكره الشيخ قاسم او الاستقراء التام من احد من
اهل الفن ان فاعل ذلك مدلس قضى به اي بالتدليس وهذا تقييد
لما اطلقه في المن والا بان لم يعرف ذلك فتعليق اي فحكم بانه تعليق
اي يعطى له حكم المعلق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف فيحتمل كونه مجروحا فلا يحكم بقبوله قال بعضهم ولا خصوصية
له بذلك بل المنقطع والمعضل كذلك ويحكم بصحته ان عرف
بان يجيء الساقط مسمى من وجه اي طريق آخر فان قال جميع من حذفه
ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام اي جاء هنا ما حكي فيها
من الخلاف والجمهور انه لا يقبل حتى يسمي لاحتمال ان يكون ثقة عنده
غير ثقة عند غيره فاذا ذكره يعلم حاله ذكر ما المؤلف ورده ابن
قطلوبغا بانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح لكن قال ابن
الصلاح هنا في مختصره وتبعه النووي وغيره ان وقع الحذف
في كتاب التزمت صحته اي التزم مؤلفه ان لا يورد فيه الا الصحيح
كالبخاري في صحيحه فخرج بذلك غيره من كتبه كالادب المفرد
وتواريخه الثلثة فما اتى فيه من المعلقات بالجزم اي بصيغة الجزم
كقال فلان وروى فلان دل على انه ثبت اسناده عنده بذلك
لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك الا وقد صح عنده وانما حذف لغرض
من الاغراض كان يكون الراوي ليس على شرطه وان كان مقبولا

وما

وما اتى فيه بغير جزم ففيه مقال بل بصيغة تمريض كيروى وذكر وحكي
وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على مختصر ابن الصلاح وحاصله
ان اكثر ما في البخاري من المعلق موصول في موضع آخر منه وانما
اورده معلقا اختصارا او مجانبة للتكرار والذي لم يوصله في
محل آخر مائة وستون حديثا وصلها في كتاب التوفيق قال ابن كثير
لكن هذا وان حكم بصحته ليس هو من نمط الصحيح المسند فيه فانه
يقال انه على شرطه بل انه يلتحق بشرطه انتهى قلت كذا ثنا وو
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال في باب فضل الصلوة ثنا محمد بن
العلا انا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
وفي كتاب الاشخاص ويذكر عن جابر انه عليه السلام
رد على المتصدق صدقته ثم روى هو بسنده عن جابر ورد
رجل عبد الى رجل مال فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم
بن النحام الحديث قال في كتاب الطب ويذكر عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب واسنده مرة
هو بنفسه ويقال على التعليل انه لم يلزم منه صحة الحديث
المرسل عند من ارسله فان ابن المسيب لا يستجيز ان يجزم بان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا الا وقد صح عنه وان تصحيح سعيد
مثلا اولى من تصحيح البخاري بانه عارف حال من روى عنه بطريق
الخبر والبخاري بطريق الخبر وما كان عند اجتهاده فاجتهاد ابن
المسيب اولى بالاتباع من اجتهاد البخاري وظن ان البخاري يعرف
عن احوال الرجال دون من تقدم حيث كانوا ياخذون عن كل
ضرب ظن فاسد مخالف لصريح عنه روى البيهقي في المعرفة عن
الشافعي عن يحيى بن سعيد قال سالت ابا عبد الله بن عمر عن

عن مسئلة فلم يقل فيها شيأ فقيل له انه يعظم ان يكون مثلك يسأل
عن امر ليس عنده فيه علم فقال اعظم والله من ذلك عند الله وعند
من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول ما ليس لي به علم
او اخبر عن غير ثقة وعن طاوس ان كان الذي حدثك نبي والا
فدعه يعني حافظا ثقة وعن عطاء انه كان يسأل عن الشئ فيرويه
عمن كان قبل ويقول سمعته وما سمعته من ثبت وقال الشافعي
كان ابن مسعود والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب
هذا المذهب في ان لا يقبل الا ممن عرف قال وما لقيت ولا
علمت احدا من اهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب وروى
ابن ابي خيثمة في تاريخه عن موسى بن اسمعيل ثنا حماد وقال له
ابن زيد ربما حدثت الحسن الحديث فاقول يا ابا سعيد ممن سمعت
هذا فيقول اخذته من ثقة فتبين ان المرسل انما يرسل ما ثبت
عنده وان تقليد التابعين العارفين باحوال من اخذوا عنه
بالخبر اولى والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي
اي الحديث الذي حذف منه ورفعه تابعي الصحابي الى المصطفى
صلى الله عليه وسلم اي نسبه اليه هو المرسل اما النوع المسمى بالمرسل
سمي به لان التابعي ارسله ولم يقيده بتسمية من ارسله عنه وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا وهو من لقي جمعا من
الصحابة كعبيد الله بن الخيار بكسر المعجمة مخففا او صغيرا وهو من
لقي واحدا منهم او اثنين كيحيى بن سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكرت قسم
المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا او يكون
تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة وعلى الثاني

يختر

يحتمل ان يكون حمل عن صحابي واذا يكون حمل عن تابعي آخر وعلى
الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد لما بالتجويز العقلي قال
ما لا نهاية له اعترضه ابن قطلوبغا بانه محال عند العقل ان يجوز ان
يكون بين التابعي والنبي عليه السلام من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي
في الوجود الخارجي بدليل ما ذكر انتهى والكمال ابن ابي شريف بانه لو قال لما لا
ضابط له او قال اما بالتجويز العقلي فلا صابطله لكان متجها والا
فعود التابعين متناهٍ واما بالاستقراء فالى ستة انفس او سبعة
وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض قال المؤلف
ايضا للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف
في احدهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبت صحبته كان التابعون في
السند ستة والا فسبعة انتهى كذا نقله عنه الكمال ابن ابي شريف
وغيره وحاصل ما ذكره المؤلف ان الخطيب صنف في ذلك فروى
عن رجل من التابعين بينه وبين امرأة ابي ايوب سنة عن ابي ايوب
فقال الخطيب ان كانت امرأة ابي ايوب صحابية فهي سنة والا فسبعة
فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فمذهب جمهور
المحدثين والشافعي التوقف لبقاء الاحتمال لو قال لوجود لكان اوضح وهو
احد قولي احمد بن حنبل والمشهور عنه مقابله وتابعهما وهو قول
المالكيين والكوفيين بعض الحنفية يقبل مطلقا وعليه الآمدي قال
لان المعول لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا هو
حدل عنده والا كان تلبيسا قاد حافيه قال الشيخ قاسم كان الاولى
ترك قوله مطلقا او تاخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي
لئلا يتوهم اطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف
ما عند الكوفيين والمالكيين وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وجه آخر يبان الطريق الاولى مسندا كانا ومرسلا للترجيح احتمال
كون الحذوف ثقة في نفس الامر وكذا لو عضد مرسل كبار التابعين
ضعيف صالح للترجيح كقول الصحابي وفعله واكثر العلماء او
قياس وانتشار بغير نكير او عمل اكثر يكون المجموع حجة وفاقا للشافعي
رضي الله عنه لا لمجرد المرسل والا المنضم اليه لضعف كل منهما
على انفراده ولا يلزم من ذلك صفة المجموع لانه يحصل من اجتماع
الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشايع ضعيفان يفيدان قويا مرسل صغار التابعين كالزهري ونحوه فيلتحق على الراجح
العاضد لشدة ضعفه وضابط التابعي الكبير انه من اكثر رواياته
عن التابعين واما ضابط الصغير فانه لم يلق الا الواحد
والاثنين ونحوهما من الصحابة فلا يلزم تعليلهم ولو تعدد المرسل
عن العاضد ولا دليل في الباب سواه لو كان مدلول المنع
من شيء فالاظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لاجل احتياطا
ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من
المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله مطلقا ونقل جمع منهم ابن الحاجب وصاحب
البديع الى انه ان كان المرسل من ائمة النقل كسعيد بن المسيب
والشعبي قبل لانتفاء المحذور وهو حكم مسند حكما او من
غيرهم فلا يعد بظن من ليس بعدل فيسقط بظنه
وهو على الاحتجاج به اضعف من المسند خلافا فابن جرير
يرد على تخصيصه كغيره المرسل بالتابعي من سمع من المصطفى صلى
الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته فهو تابعي
اتفاقا وحديثه غير مرسل بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به

كرسول

كرسول هرقل ومن راى المصطفى صلى الله عليه وسلم غير مميز كمحمد بن ابي
بكر فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يأتي فيه
ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر رواية هذا وشبهه عن التابعين
بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع والقسم الثالث من اقسام الراوي
من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا اي حذف من مبدا اسناده راويان
فاكثر مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين غير
متواليين في موضعين فهو المنقطع سواء كان الساقط محذوفا واحدا
كرجل وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين بشرط عدم التوالي
لو اقتصر على التمثيل باسقط واحد كان اولى لوجود النكرة فيما ذكر
اذ يصدق عليه انه سقط واحد في موضعين او مواضع بخلاف
ما سقط منه واحد منقطع في موضع و
سقط منه اثنان بالشرط المذكور منقطع في موضعين وهكذا ان
ثلاثة فثلاثة وان اربعة ففي اربعة وهكذا وللمنقطع امثلة
منها مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة وانما سمع ممن سمع عنها
وللمعضل امثلة منها الثاني عن مالك عن ابي هريرة باسناد
المالكي الزناد والاعرج واعلم ان التبريزي خص في الكافي المنقطع
والمعضل بما بين طرفي الاسناد ولم يخصهما ابن الصلاح به فما
حذف من اوله اسناده واحد منقطع عنده وما حذف من اوله
اثنان متواليان معضل عنده وكلاهما عند التبريزي معلق
وذكر الجوزقي انه في مقدمة كتابه الموضوعات ان المعضل
اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل
والمرسل لا يقوم به حجة قال بعضهم انما يكون المعضل اسوء
حالا اذا كان الانقطاع في محل واحد فان كان في محلين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سور المنقطع في سوء الحال وذكر الرئيس العطار ان في مسلم بضعة عشر حديثا ان اسنادها انقطاع واجيب بتبيين اتصالها اما من وجه آخر عنده واما من ذلك الوجه عند غيره ومن مظان المرسل والمعضل والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن ابي الدنيا ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته وهو الذي يظهر لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه بان تعلم ولادة الراوي متأخرا عن وفاة من روى عنه او تكون جهتها مختلفة كخراسان وتلمسان ولم ينقل ان احدهما رحل من جهته الى جهة اخرى او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة فهذا واضح لا يحتاج معه الى شيء آخر قاله بعضهم ولا بد ان تقترن الوجادة بالاجازة فهي اخص فكان ينبغي تقديمها لكنه جرى على طريقة من لا يشترط فيها الاجازة واعلم ان الشيخ قاسم قد اعترض قول المؤلف اولا يحصل الا مع قوله بعد وكذا يدرك بانه تكرار محض لا فائدة فيه ومن ثم راى ومن هذا احتيج الى معرفة التاريخ في هذا الفن لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم ونحو ذلك وقد فتضح اقوام كثيرون ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والتاريخ ذكر ابتداء المدة قال الحاكم ما قدم علينا ابو جعفر الكشي بضم الكاف وشدة المعجمة وحدث عن عبد بن حميد سالته عن مولده فقال سنة ستين ومائتين فقلت لاصحابنا هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاثة عشر سنة وقال للحميدي ثلاثة اشياء يجب تقديم

العناية

العناية لها العلل واحسن ما وضع فيه كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف واحسن ما فيه كتاب بن ماكولا والوفيات وليس فيه كتاب وكانه يريد الاستيعاب واعلم انه لم يكن التاريخ في صدر الاسلام الى ان قفى عمر بوضعه والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام وهو ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن لقيه وسمع منه غير الذي رواه بلفظ محتمل السماع وسوي له سمي بذلك لكون الراوي لم يسمع من حدثه او هم سماعه للحديث ممن وجد ثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الاشياء عن البصر والتدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب الذي في سلعته كانه اظلم عليه الامر وهو اصطلاحا راجع الى ذلك سمي بذلك لاشتراكهما في الخفا فان من اسقط من الاسناد شيئا فقد اخفى ذلك الذي اسقطه وغطاه وزاد في التغطية باتيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يخفي النعت الذي يعرف به الشيخ ويغطيه بالوصف بغيرها اشتهر به واعلم ان قول المصنف والقسم الخ قد اعترضه الشيخ قاسم بان القسم السقط والمدلس والاسناد الذي وقع في السقط فلا يكون محل حقيقيا انتهى ومثال ذلك ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن يزيد بن يتيع بمثناة تحتية مضمومة وفوقية عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهذا الحديث في صورة المتصل لان سماع عبد الرزاق من الثوري مشهور وكذا سماع الثوري من ابي اسحق وانما سمعه من شريك عن ابي اسحق كما جاء ذلك مبينا من وجه آخر واعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ما رواه الصحابي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه يسمى
مرسل صحابي ولا يسمى مدلسا ابدا وير د المدلس بصيغة من صيغ
الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه موهما
الاتصال قال الشيخ قاسم وكان الاولى ان يقول يحتمل السماع
كما صرح به النووي وغيره من اهل الفن كعن ويسمى المعنعن
كقول الراوي فلان عن فلان بلفظ عن من غير بيان التحديث
والاخبار والسماع وكذا قوله قال فلان كذا فانه مثل عن عند الجمهور
مخالفين للامام احمد ومثل من وقال مالوا سقط اداة الرواية
فقال فلان قال علي بن خشرم كنا عند سفيان بن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من
الزهري قال لا ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ومتى وقع بصيغة صريحة لا يجوز فيها كان كذا با
قال المؤلف اراد بالتجويز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر
البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اصاغر البصريين الذين هو دون
منهم وقوله ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين كذا نقله عنه
الكمال ابن ابي شريف وغيره اما حديث الحسن فرواه الشافعي
عن ابراهيم بن محمد عن عمرو بن حزم عن الحسن قال خسف القمر وابن عباس
بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركوعان فلما فرغ خطبنا
فقال صليت بكم كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فذ
المؤلف في تخريج الرافعي وابراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا
لم يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها يفاد
ان هذا من تدليسه وان قوله خطبنا ابن خطب اهل البصرة
فضابط ذلك ان يجمع الراوي الضمير ويقصد اهل بلده

اواقاربه

اواقاربه الا المشاركين له في صغره ونحو ذلك قول الرجل
الذي قتله الرجال اشهد انك الرجل الذي حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي حديث الامة الذي انا منهم والتدليس قسمان
الاول تدليس الاسناد بان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه
موهما سماعه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره لكونه ضعيفا
او صغيرا تحسينا للحديث الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه
او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به او يصف شيخه بذلك
فالاول مكروه جدا ذمه الجمهور حتى قال شعبة لان ازني
احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب وحكم ان ما
رواه بلفظ محتمل لا بين فيه السماع ولا يقبل وما بينه فيه كسمعت
وحدثنا واخبرنا ونحو ذلك فمقبول يحتج به وفي الصحيحين
وغيرهما منه كثير وما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها
على شرطهما من جهة اخرى وانما اثرضا حل الصحيح طريق
العنعنة لانها على شرطه دون تلك واما الثاني فكراهته
اخف ويحتمل الحال في كراهته بحسب قصده كتدليس المغيرة اسمه
بعن فبدله ليلا يظهر روايته على الضعفاء والاصح انه ليس
بجرح اذا كان كونه صغيرا او متاخر الوفاة ونحو ذلك ومن
سمع منه كثيرا فامتنع في تكراره على صورة واحدة ايهاما لكثرة
الشيوخ قال لي شيخنا عالم الشافعية الشمس الرملي رحمه
الله عن محقق الشافعية ابيه عن شيخه ان المؤلف احتاج الى
روايته عن ولد شيخه الحافظ الزين العراقي هو شيخ الاسلام
الولي العراقي فصار يقول في امالية حدثني احمد الصحراوي
موهما انه غيره لصغره ومشاركته له في شيوخه ومن اقسام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التدليس عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم اخر مشهور تشبيها ذكره
ابن السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقوله حدثنا ابو عبد الله
الحافظ يعني به الحاكم لظهور المقصد وكذا ابهام اللقى والدجلة
كحدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون يعني نهر بلخ وما وراءه
اقليم اشتهر اهله باهل ما وراء النهر منهم كثير من علماء الحنفية
وهو انهار بين خجندة مثلا وهو مصر وليس هذا بجرح قطعا
لانه من المعاريض لا من الكذب كما في الاقتراح واحكام الآمدي
وغيرها وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل
منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح ومقابل الاصح القبول
مطلقا والرد مطلقا وان صرح بالتحديث والذي عليه اهل
الاصول انه ان كان التدليس في الاسانيد ليس بجرح مطلقا
وقول السمعاني الا ان يكون بحيث لو سئل عنه لم يبينه فان
صنعه جرح له بظهور الكذب فيه ردبمنع ذلك
فترك الاستثناء اظهر منه فالاطلاق اظهر اما مدلس
المتون وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميز ان الخروج
لا يقاعه غيره في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكما المرسل الخفي وهو المدلس فخفا السقط المرسل
الخفي وبينه وبين المنقطع عموم مطلقا فكل مرسل خفي منقطع
ولا عكس اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بلا بينه
وبينه واسطة هذا الشرط هو ما وقع للمؤلف اي لم يعرف انه
لقيه ورده تلميذ الشيخ قاسم بما نصه هذا الشرط يوهم انه
مفهوم وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر من معاصر

لم يلق

لم يلق انتهى وقد جعل قوم المرسل الخفي قسما من المدلس لا قسيما له وعرفوه
بانه رواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمع منه او عن من عاصره ولم
يلقه او عن لقيه ولم يسمع منه شيئا بلفظ موهم للسماع وقولنا
الغير المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع لا ما سقط منه
الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل والجمهور على ان المرسل
الخفي قسم من التدليس لا قسيما له انتهى والمختار عند المؤلف
انه قسيم له لا قسم منه كما بينه بقوله والفرق بين المدلس والمرسل
الخفي ان متى حصل تحديث من ذكر هنا وهو ان التدليس مختص
بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فقد جعله اولى ان يرد بصيغة
تحتمل اللقي فيها مخالفه فتامله فاما ان عاصره ولم يعرف انه
لقيه بطريق معتبر فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف
التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه
والصواب التمييز بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس
دون المعاصرة وحدها قول بعضهم لو ترك قوله دون المعاصرة
وحدها كان اولى لابد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان
رواية المخضرمين بضم الميم وفتح الخاء وسكون الضاد
المعجمتين وفتح الراء وهو الماضي نصف عمره في الجاهلية ونصفه
في الاسلام ومن ادركها كما في القاموس وفي تاريخ ابن خلكان
اصل اطلاقه مخضرم بجاء مهملة وكسر الراء كما في عثمان النهدي
وقيس ابن ابي حازم على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
الارسال لا من قبيل التدليس وكذا كل ما رواه الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه يسمى مرسل صحابي
ولا يسمى مدلسا اصلا ولو كان بحرف المعاصرة يحتفى به في التدليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم فطفا لكن لم يعرف
هل لقوه ام لا فهذا لـ بعض مشايخنا قد يقال انما وصفوا رواية
من ذكر بالارسال لانهم من التابعين وتحديث التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
لاشك في وصفه بالارسال ومما يؤيده ان تحديث الصحابي عموم النبي
صلى الله عليه وسلم بحديث لم يسمعه منه مع تحقق اللقاء لا يوصف بالتدليس
اذ نامع انه منه الا ان يجاب بان تحديث الصحابي الذكور قد الحق
عليه بعضهم انه تدليس ورواية هؤلاء وقع اتفاقهم على انها ليست
من التدليس كما ذكرها لش ولم يعد احد هؤلاء فالمدلسين مع محافظتهم
على عدم وصف بذلك من غيرهم ومما اشترط اللقاء في التدليس
الامام الشافعي والبزار وكلام الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية
في اداب الرواية يقتضيه وهو المعتمد وتعريف عدم الملاقاة باخباره
عن نفسه في بعض طرق الحديث او بجزم امام مطلع وذلك كحديث
رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعا
رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قاله المزي في الاطراف
وكاحاديث ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود فقد روى الترمذي
ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئا قال لا ولا
يمكن ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون
من المزيد في متصل الاسانيد ولا يحكم في هذه الصور بحكم كلي لتعارض
احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه اي في هذا النوع الخطيب
البغدادي كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكذا المزيد في متصل الاسانيد
والحاصل ان في المسئلة ثلاثة اقوال الاول الاكتفاء بالمعاصرة
وهو مذهب مسلم وادعى الاجماع عليه في مقدمة صحيحه وقال اشتراط
اللقاء قول مخترع لم يتقدم قائله اليه احد الثاني انه يشترط اللقا

فقط

فقط وهو قول البخاري والمحققين الثالث انه يشترط طول الصحبة
ولا يكفي ثبوت اللقا وهو قول السمعاني الرابع يشترط معرفته بالرواية
عنه وهو قول ابي عمرو الداني لـ المؤلف ومن حكم بالانقطاع
مطلقا شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة
تساهل والوسط الذي ليس بعده الا التعنت مذهب البخاري ومن
وافقه ويدل له ما ذكر في المخضرمين لا يقال انما لم يطلق على
المخضرمين اسم التدليس صونا لاهل القرن الاول عن شائبة هذا
اللفظ بدليل ان احد التدليس منطلق على من حدث عن المصطفى صلى
الله عليه وسلم شيئا لم يسمعه منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل صاروا الى
تسميته مرسلا فيقولون مرسل صحابي لانا نقول بين الصحابي وهؤلاء
بان الصحابي كل حديثهم مقبول لانهم يرسلون عن صحابي مثلهم
وكلهم عدول وقد تتبع ما اسندوه عن التابعين فلم توجد فيه
حكما انما هو اخبار بالاسم ونحوها والتدليس انما يطلق به من يسقط
لانه يوجب التوقف في قبول ما كان بصيغة محتملة لاحتمال كونه
حذف الذي حدث به وهو ضعيف وهذا الاحتمال ممكن في
المخضرمين فانهم رووا عن التابعين فاكثروا عن ثقاتهم و
ضعفائهم فلم ينفك الفرق الا من حيث اللقا وانتهت هنا الى
هذا الموضع اقسام حكم الساقط من الاسناد ومن هنا
وقع الشروع في الرد والطعن ثم الطعن في المتن او الاسناد
يكون بعشرة اشياء اي احدها بعضها اشد في القدح من بعض
خمسة تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاستيعاب
في هذا الكتاب بتميز احد القسمين من الاخر كما اعتنى به القيم
لمصلحة اقتضت ذلك هنا وهي ترتيبها على بيان الاشد فالاشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالقدح قال بعضهم ولو قال الاشد فالشديد لكان انسب لقوله
في موجبا الرد على سبيل البدل من الاعلى الى الادنى فان ترتيبها
على الاشد فما دونها اكثر نفعا واعظم فائدة من ترتيبها احاد التقسيم
عن الاخر سيما للمبتدى مع انه يمكن ان يستخرج الطالب اذا تامله
ذكره الكمال ابن ابي شريف لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
في الحديث بان يروى عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من صحابه
ما لم يقله او ما لم يفعله او ما لم يقر عليه متعمدا كذلك ما اذا قاله
وليس الاسناد الذي اورده باسناده متعمدا لذلك ففيه
خلاف او تهمته بذلك اي بالكذب عليه متعمدا وذلك بان لا
يروى ذلك الحديث الا من جهته ولا يكون في السند من يليق
ان يتهم به الا هو ذكره الكمال ابن ابي شريف ويكون مخالفا للقواعد
المعلومة فضيته انه اذا روى من غير جهته ايضا وكان مخالفا
للقواعد لا تحصل التهمة بذلك للاحتمال لكن صرح غيره بان كل
حديث اوهم باطلا ولم يقبل تاويل او خالف القواعد الكلية
القطعية التي عليها يكون مكذوبا عليه وحمل على ذلك احمد وغيره
اذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم و
ابشاركم وترون انه بعيد منكم وانا ابعدكم منه وكذا من عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث فانه
يكون متهما عند المفرد وهذا ورد الاول قال البقاعي مراده
بالاول ما قبله وهو المخالف للقواعد وقال الشيخ قاسم وهذا
مستغنى عنه لعلمه مما مر وفحش غلطه اي كثرته او غفلته عن
الاتقان والضبط الكثيرة كما سياتي قال بعضهم وفي كون خطاء
اشد من الفحش نظر ظاهر او فسقه اي الظاهر كما يعلم مما

اي بالفعل

بالفعل او بالقول مما لا يسلغ الكذب وبينه وبين الاول اي الكذب عموم
واما افراد الاول لكون القدح به اشد منه بالثاني في هذا الفن
اي في الحديث واما الفسق المعتقد فسياتي بيانه ووهم بان
يروى على طريق التوهم او مخالفته للثقات او جهالته بان لا يدى
فيه تعديل ولا تجريح معين قال المؤلف نقوله جهالته مصدر
مضاف للمفعول قال البقاعي وقوله معين قيد لترجيح فقط
فلا ترد به مجهول بل يتوقف على الرواية عنه حتى يظهر لنا حاله
ويعرف مقصوده بقوله مجروح او بدعته وهي اعتقاد ما احدث
على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة
بل بنوع شبهة وان كانت ضعيفة جدا او سوء حفظه وهو
عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته هذا ما في نسخة وقال
في نسخة اخرى وهو عبارة عمن يستوي غلطه واصابته قال
الكمال بن ابي شريف وقوله في النسخة الاولى عمن يكون غلطه
اقل من اصابته لا يوافق قوله فيما بعد من لم يرجح وقوله في النسخة
الاخرى يستوي هو الموافق لما انتهى ولم يقف البقاعي على
الثانية فعقبه بانه مخالف لما ياتي في تقسيم السبب القادح
عند تفصيل ذلك فانه قال والمراد به من لم يرجح جانب
اصابته على جانب خطائه ولو قال هنا وهي عبارة عما يكون
غلطه اقل من اصابته لوافق ذلك واعلم ان ما جرى عليه المصنف
من هذا الترتيب هو الذي اختاره والموجود في كلام بعض
المحدثين خلافه فقدم الخطابي شرها الموضوع ثم المدرج
ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى قلت الجلال السيوطي وهذا الترتيب حسن وينبغي جعل
المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم الاتصال شره
المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل ونقل الشمني عن الجوزقاني
ان المعضل اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل
ثم اعترضه بان ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد والا فهو
يساوي المعضل فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث
النبوي هو الموضوع قال بعضهم في حمله الموضوع على القسم الاول الذي
هو الطعن نظر الا ان يؤول الطعن بالمخترع وليسمى المصنوع
والمختلق وقد جعل الذهبي بين الموضوع والضعيف نوعا سماه
المطروح وعرفه بانه ما نزل عن رتبة الضعيف وارتقى عن رتبة
الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر بن جابر الجعفي عن حارث عن
علي ونحوه عن الضحاك عن ابن عباس وجعل المؤلف من افراد المتروك
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا القطع اذ قد
يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون
بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه
ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة قال
الربيع تابعي جليل بن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه
وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر
يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه وقيل لابن المبارك
هذه الاحاديث المصنوعة قال يعيش بها الجهابذة انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وقد يعرف الوضع باقرار واضعه كما
ابن دينوح البغدادي لكن لا يقطع بذلك اي بكونه غير موافق لما في
نفس الامر لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى

ويدل

ويدل له قولهم المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس
الامر وفهم منه بعضهم وهو الذهبي في الموقظة انه لا يعول بذلك
الاقرار اصلا وليس ذلك مرادا بل مرادهم وفق القيد وانما
نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يتبع
الظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما شاع قتل
المعترف بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين
فيما اعترفا به قال الزركشي وهل يثبت بالبينة علمه وضعه يشبه
ان يكون فيه التردد فان شهادة الزور هل تثبت بينة مع القطع
بانه لا يعمل بها انتهى والحق باقرانه ما ينزل منزلة الاقرار كأن
يحدث بحديث عن شيخ عن مولده فيذكر تاريخا يعلم موت ذلك
الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده ومن القرائن
المفيدة للوضع ما يوجد من حال الراوي كما وقع لابي عصمة نوح بن
ابي مريم انه ذكر عنده الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة
او لا فساق له اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وقيل له الا ترى الى التشاغل في
ومن تبعه بخراسان فقال فوثنا احمد بن عبد الله بن بعد
الجوباري عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد
بن ادريس اضر على امتي من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة هو سراج
امتي وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب
بالحمام فساق في الحال اسنادا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح
فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام والسبق محكمة
المال الذي تتبع المسابقة عليه ومما دل على وضعه قرينة في الراوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اسند الحاكم عن يوسف بن عمر التيمي كنت عند سعيد بن طريف فجاء
ابنه من الكتاب يبكي فقال له مالك قال ضربني المعلم قال لاحول ولا قوة
اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلوا صبيانكم شراركم اقلهم
رحمة على اليتيم واغلظهم على المساكين ومنها ما يوخذ من حال المروي
كان يكون منافيا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي
او صريح العقل حتى لا يقبل شيء من ذلك التاويل ونحو ذلك كركاكة
اللفظ والمعنى كالاحاديث الطويلة المروية في موت المصطفى صلى
الله عليه وسلم وغير ذلك قال النووي كابن الصلاح قال المؤلف
والمدار بالحقيقة على ركة المعنى حيث وجدت دل على الوضع
وانما اشتهر ركة اللفظ فان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع
الى الراوي واما ركة اللفظ فقط فلا تدرك لاحتمال الرواية
بالمعنى نعم ان صرح بسماعه من لفظ المصطفى صلى الله عليه وسلم فكان
وكون الحس يدفعه وكونه خبرا عن امر جسيم تتوافر الدواعي
على نقله بحضرة جمع ثم لم ينقله عنه الا واحد وكونه فيه اوعد
بالوعيد الشديد على امر صغير او وعد عظيم على فعل حقير وهذا
كثير في حديث القصاص وكره كله المؤلف وسبقه الى نحو ذلك
الزركشي فقال يعرف باقرار واضعه كما قيل لابي عصمة نوح
بن ابي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القراه
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة قال رايت الناس
اعرضوا عنه واشتغلوا بالفقه والمغازي فوضعت هذا الحديث
احتسابا قال ويعرف ايضا من حال الراوي كقوله سمعت
فلانا يقول وعلمنا موت المروي عنه قبل وجود ما والمروي ركة
اللفظ حيث تمنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التاويل

او تضمنه

او تضمنه لما يتوفر الدواعي على نقله او لكونه اصلا في الدين ولم
يتواتر كالنص الذي زعم الرفضة دلالته على امامة علي رضي الله عنه
وفي جمع الجوامع اخذا من المحصول والممتنع المعتمد ان كلا خبرا وهم
باطلا ولم يقبل التاويل فمكذوب ومن المقطوع بكذبه ما نقب
عنه من الاخبار ولم يوجد عند اصله من صدور الرواة وبطون
الكتب قال العز بن جماعة وقد تتابع قوم فاضافه الى القطع
غايته غلبة الظن وقال ابن الجوزي وما احسن قول القايل
اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض
الاصول فاعلم انه موضوع ومن المخالف ما رواه ابن الجوزي
من طريق عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان سفينة
نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين وقد الف
ابن الجوزي كتاب الموضوعات وعليه انتقادات قال المؤلف
وغالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع ينتقد عليه بالنسبة لما لا ينتقد
قليل جدا ثم الموضوع تارة يخترعه الواضع كاكثر الموضوعات
وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او الزهاد او
الحكماء او الاسرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس
الدواء لا اصل له من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم بل هو كلام
الحارث بن كلدة طبيب العرب ومثله العراقي في شرح الالفية
بحدثوحب الدنيا راس كل خطيئة فانه كلام مالك بن دينار
كما رواه ابن ابي الدنيا في نظم المكايد او كلام عيسى مريم كما
رواه البيهقي في الزهد ولا اصل له من الحديث الا من مراسيل
الحسن وهي عندهم شبه الريح وقال المؤلف لكن اسناده
الى الحسن حسن ومراسيله التي عليه ابن المديني او يأخذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديثا ضعيفا لاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج وقيل
ان الحافظ بن وهبية كان يفعل ذلك والحامل للواضع على الوضع
اما اتباع هوى بعض الرؤساء كقصة المهدي او التكسب والترا ق
به في قصصهم او عدم الدين كالزندقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
كما وقع لغلام بغداد كان يتعبد ويتزهد ويترك الشهوات قيل
له عند موته حسن ظنك فما كيف لو وفد وضعت سبعين حديثا
في فضل علي فبات فاغلقت بغداد لمشهده او فرط العصبية
كبعض المقلدين اي لفرط تعصبه لمذهب امامه على مذهب غيره
او الاعراب لقصد الاشتهار كان يقلب سند الحديث المشهور
فيرغب في سماعه كما وقع لابن وحية وبهلول بن عبيد واصرم
ابن حوشب وغيرهم وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به
الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع
في الترغيب والترهيب من جملة احكام الشريعة قال في التقريب
كاصله واعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوا
حسبة لله في زعمهم الفاسد فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم
وركونا اليهم وبهذا قال يحيى القطان ما رايت الكذب
في احد اكثر منه في من ينسب للخير اي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز
لهم ويمتنع عليهم قال ابن عدي كان وهب بن حفص من
الصلحاء مكث عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب فالحمد
ومن الموضوع حديث فضل القرآن سورة سورة وضعه
ميسرة عبد ربه واخطا من ذكره من المفسرين كالثعلبي
والزمخشري والبيضاوي ومنها حاديث الرز والعدس والباذنجان
والهريسة وفضايل من اسمه محمد واحمد وفضايل علي والحاديث

العقل

العقل وحديث القيس ابن ساعدة وغير ذلك واتفقوا اي العلماء
قاطبة على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من اكبر
وبالغ الجوزي والامام الحرمين فكفر من تعمد الكذب عليه قال
النووي حكى امام الحرمين عنه ابيه ان من كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمدا كفر ثم رده بانه لم ير لاحد من الاصحاب
وانه لعصوة عظيمة وفي الاحياء انه من الكبائر التي لا يقاومها
شئ واتفقوا على رواية الموضوع الا مقرونا ببيان وضعه
كان يقول هذا حديث موضوع ونحوه حديثا اما هو بزعم
واضعه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
يرى بضم فتح بظن وبفتحتين يعلم والاول اشهر انه كذب
فهو احد الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة والتثنية
باعتبار المفترى والناقل عنه رواه مسلم واحمد عن سمرة بن
جندب والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون
تهمة الراوي بالكذب **هو المتروك** ومثل له المؤلف بحديث
صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة عن ابي بكر وحديث عمرو بن
شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي والسيد الصفير محمد
بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال
المؤلف وهذه سلسلة الكذب لا الذهب **والثالث المنكر**
على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة **قوله** والثالث
المنكر على راي متن وقوله من لا الخ شرح كما فعل المؤلف واعترضه
الكمال ابن ابي شريف بان اللايق بالشرح ان يقول على راي هو راد
من لا الخ والمراد بالمخالفة مخالفة من هو احفظ منه واضبط
فالمنكر عند صاحب هذا الراي الفرد الذي ليس في رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده وكذا الرابع والخامس
لمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم
الوهم وهو القسم السادس وانما اختصه به المؤلف في المتن وكذا
بما بعده ولم يقل والسادس كما قال فيما قبله والاول كذا والثاني
كذا الخ لطول الفصل قال النووي في الاطراف والوهم تارة يكون
في الضبط وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابة ثم الوهم
المذكور هنا بمعنى وهم الراوي ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن
الدالة على وهم رواته من وصل مرسل او منقطع او رفع موقوف
او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة
التي تغلب على الظن عدم صحة الحديث او التردد فيه وتحصل معرفة
ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق والنظر في اختلاف رواته
وضبطهم واتقانهم ونحو ذلك فهذا هو المعلل وان بعض من لقبنا
ليس المعلل هو الوهم الذي اطلع عليه بالقرائن وانما هو الخبر الذي
وقع فيه ذلك والعلة حصلت بسبب الوهم انتهى وعدل عن تسمية
اكابر المحدثين كالترمذي والحاكم والدارقطني عند اهل اللغة
وقول النووي انه لحن وهو اي هذا النوع من اعظم انواع علوم
الحديث وادقها واشرفها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فيهما
ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية
الاسانيد والمتون اي بمعرفتها ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل
من الجهابذة الكبار كعلي بن المديني فانه فيه تأليفا حافلا
واحمد بن حنبل والبخاري وابن ابي شيبة وابي حاتم الرازي
والف فيه تأليفا مستقلا وابي زرعة والدارقطني واضرابهم
كالجلال فالعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح مع ان

العلم

السلامة قال الحاكم وانما يعلل الحديث من وجه ليس للجرح فيها مدخل
وقال ابن مهدي لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليست عندي وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة
حجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدراهم والدنانير ولهذا قال
ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام لو قلت للعالم من اين
هذا لم يكن له عليه حجة وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر
وفي المتن وما وقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن
ايضا كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد فقط
ويكون المتن موقوفا صحيحا وقد تطلق العلة على غير مقتضاها
ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحو ذلك من
اسباب ضعف الحديث قاله البلقيني في المحاسن
اجل كتاب الف في العلل كتاب بن المديني ثم ابن ابي حاتم والجلا
واجمعها كتاب الدارقطني انتهى وقد الف المصنف فيها كتابه
الزهر المطلول في اخبار المعلول ثم المخالفة وهي القسم السابع ان
كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسانيد فالواقع
فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد فان بعضهم الواقع فيه
التغيير هو السند وليس مدرج الاسناد بل مدرج فيه فتغييره
غير قوم ويدرك ذلك بورود متصلا في رواية اخرى او بالنص
على ذلك من الراوي او من بعض ائمة الفن وهو اقسام الاول ان
يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيروي عنهم راو واحد
يجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يتبين الاختلاف
مثاله حديث الترمذي عن بندار وعن ابن مهدي عن الثوري عن
واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث فرواية واصل
مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرو
ولم يجعله عن ابى وائل عن عبد الله وقد بين الاسنادين مقاييج
القطان فى رواية عن الثورى وفصل احدهما عن الاخر كما ف
البخارى وغيره الثانى ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه
فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول
كذا قاله المولف واعترضه الكمال ابن ابى شريف بانه ليس الاسناد
الاول شرطا تاما لمراد احد الاسنادين انتهى ومنه ان يسمع
الحديث من شيخه بلا واسطة الا طرفا منه فيسمعه من شيخه بواسطة
فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوى
متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا
على احد الاسنادين او يروى احد الحديثين باسناده الخاص به لكن
يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس فى الاول مثاله كما حديث
سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس مرفعه لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا
ادرجه ابن ابى مريم من حديث اخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين
متفق عليه من طريق مالك وليس فى الاول ولا تنافسوا وهو
فى الثانى الرابع ان يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام
هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه ابن ماجة
عن اسمعيل الطلحى عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش

عن ابى سفيان عن جابر قال رسول الله وسكت ليكتب المستملى فنظر
الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد
بذلك ثابتا لزهده وتهجى فظن ثابت انه متن ذلك الحديث فكان
يحدث به وانما هو قول شريك فهذا اشبه الموضوع بغير قصد
وليس هو موضوع حقيقة هذا قسام مدرج الاسناد واما مقابله
وهو مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام ليس منه قال بعضهم
ممن تعرض لتعيينا الواقع هو المدرج لا الوقوع المعبر عنه بان
يقع ثم ان قوله ان يقع فى المتن مع جعله مدرجا يكون مصاحبا
لاخر المتن فيه تجوز اذ كونه متصلا باخره لا يطلق عليه انه
فيه فتارة يكون فى اوله وتارة فى اثنائه وتارة فى آخره وهو
الاكثر وعنه وقوعه فى الاول واغما كان وقوعه فى الاول اكثر
لانه يقع بعطف جملة على جملة كذا ادعاه وتعقبه الكمال بن
ابى شريف بان فى صلاحيته تعليلا لما ذكره وقفة للمتامل او
يقع موقوفا من كلام بعض الصحابة او من بعدهم من
التابعين وتابع التابعين مرفوعا من كلام النبى صلى الله عليه
وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن قال المصنف والثانى
مرفوع محتمل بان يكون بعض مرفوع قال الشيخ قاسم اما استعمالها
بمعنى فوارد فى خواهيط بسلام وقد خلوا بالكفر واما بمعنى
من فلم اقف عليه ويدرك الادراج بورود رواية منفصلة للمدرج
المدرج مما ادرج فيها والتنصيص على ذلك من الراوى او من بعض
الائمة المطلعين او باستحالة كون النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك ومثال وقوعه فى الاول حديث ابن مسعود فى التشهد
وفيما اذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك الحديث فان هذا مدرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كلام ابن مسعود وحديث ابي هريرة رض عند الخطيب مرفوعا اسبغوا
الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج
من قول ابي هريرة رض كما بين رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن ابي
زياد عن ابن هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار ومثاله وقوعه في الوسط مارواه الدارقطني
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن حجر عن ابيه عن بسرة بن
صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال
الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام وهم عروة في ذكر الانثيين
والرفغ والراجح لذلك في حديث بسرة والمحفوظ انه قول عروة
لا قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الثقات عن هشام ثم رواه
من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال كان عروة يقول
اذا مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضأ فعرف بما فهم من الخبر
ان سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الشهوة
كذلك فقال قد ظن بعض الرواة انه مرسل الحديث فنقله مدرجا
فيه وخبر عائشة في بدء الوحي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتحنث
في غار حرا وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد
مدرج من كلام الزهري وامثلة ذلك كثيرة ومثال وقوعه
في الاخر وامثلته لا تكاد تحصى ما في الصحيحين عن ابي هريرة رض
مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد
والحج وبر امي لاحببت أن أموت وأنا مملوك فقوله والذي الخ
من كلام ابي هريرة رض لامتناع تمني المصطفى صلى الله عليه وسلم
الرق وأمته لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يتمناها قال
النووي وحكمه ان الادراج باقتضائه انه حرام باجماع

اهل

اهل الحديث والفقه لكن قال ابن السمعاني عندي ان ما ادرج لتفسير
غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغيره واحد من الائمة
وقد صنف الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في اقسام المدرج
كتابا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل شفى وكفى قال
المولف ولخصته انا وزدت عليه من الاشياء المهملة قدر ما
ذكر مرتين او اكثر فجاء كتابا حافلا جامعا وهو موجود الآن بيد
تقريب المنهج بترتيب المدرج او كانت المخالفة بتقديم او تاخير
في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر
فهذا هو المقلوب قال بعض من لقيناه وسيجيء قريبا ما يشير
الى ان شرطه ان يقع غلطا ثم ان هذا ما ذكر المولف هنا
وقال في كتاب المقلوبات يختلف الرواة في اسم واحد
فيرويه بعضهم على الصواب ويهم بعضهم فيجعله اباه ويجعل
اباه هو كمرة بن كعب جعله بعضهم كعب بن مرة بخلاف المشتبه
فانه يكون راويان احدهما اسم ابي الآخر انتهى وللخطيب البغدادي
فيه كتاب رافع الارتياب اي المقلوب من الاسماء والانساب
وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم
في صحيحه في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا
ظل الا ظله فتيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة
وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين
ومثل له شيخه البلقيني ايضا بما رواه جبير بن عبد الرحمن
عن عمه انه مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا
واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا رواه احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن حبان والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فالرواية بحذف
ذلك مقلوبة ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس ويفرد بنوع مستقل
ومثله السيوطي بما رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم بامر
فأتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف
ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه
ما استطعتم وجعل النووي كابن الصلاح القلب في الاسناد
قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا برواية فيجعل مكانه آخر
في طبقته كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه
لغرابته او عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر فالاول ابن دقيق
العيد وهذا هو الذي يطلق على راويه انه يسرق الحديث الثاني
ان يؤخر اسناد متن فيجعل على متن آخر وعكسه وهذا قد يفعله
به الاعراب فيكون كالتوضع وقد يفعل اختبارا بحفظ المحدث
او لقبول التلقين وقد يقع القلب غلطا لا قصدا كحديث رواه
جرير بن حازم عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى
تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن
لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد
مثاله ما رواه الحميدي قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن
يزيد حدثني بشر بن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني سمعت
واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان

وابا ادريس

وابا ادريس في هذا الاسناد زيادة ووهم فالوهم في سفيان
دون ابن المبارك لان الثقات رووه عن امين المبارك عن ابن
يزيد ومنهم من صرح فيه بالاخبار والوهم في ابي ادريس من
ابن المبارك فان الثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس
وقد حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم فيه وقد
صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد
في كثير منه نظر قال المؤلف كغيره وشرطه اي هذا النوع ان يرى
تفع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا بان لم يقع التصريح
في موضعها فمتى كان معنعنا مثلا كان كان يحدث عن او نحوها مما لا
يقتضي الاتصال ترجحت الزيادة لان الزيادة من الثقة مقبولة
او ان كانت المخالفة بابدال اي الراوي اي بابدال الشيخ المروي عنه
كان يروي اثنان حديثا ان فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر
ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ قال بعضهم ولو قال المؤلف اي بابدال
راو كان اولى وزعم ترجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو
المضطرب بحديث رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسمعيل
بن امية عن ابن عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث فقد اختلف
فيه على اسمعيل فرواه بشر بن المفضل وغيره هكذا ورواه عنه سفيان
عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه غير المذكورين
على هيئة اخرى فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل انما يرد اذا كان
لاحدى الروايتين او الروايات مرجح لحفظ رواتها وكثرة صحبة
المروي عنه او غير ذلك من وجوه المرجحات فالحكم للراجحة ولا يكون
الحديث مضطربا بالرواية الراجحة ولا المرجوحة بل هي شاذة او منكرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على نامر واعلم ان العراقي في الفيته قد جعل جميع ذلك من اقسام
المقلوب وهو كما ان اضطراب المشار اليه بالمضطرب يقع في الاسناد
غالبا كما مثلنا وقد يقع في المتن كحديث فاطمة بنت قيس ان في المال
حقا سوى الزكاة وحديثها ايضا ليس في المال حق سوى الزكاة رواه
الاول الترمذي والثاني ابن ماجه لكن قال الحاكم المحدث
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون
الاسناد لان تلك وظيفة المجتهد في الحكم كما قال الشيخ قاسم
واعلم ان الاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط
الذي هو شرط الصحة ونحن كذا اطلقه النووي كابن الصلاح
لكن قال المصنف ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع
الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون
ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر لتسمح مضطر
وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه الشاكلة وسبقه لذلك الزركشي
ونختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم
الصحيح والحسن وقد يقع الابدال عمدا ممن يراد اختبار حفظه لمتانا
من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما كشعبة وحماد بن
سلمة وذلك ان البخاري لما دخل بغداد قلب على اهلها مائة
حديثا متعانا له فردها على جهتها فاذعنوا بالفضله قال الحافظ
العراقي في جواز هذا الفعل نظر لكن ان فعله لاستخراج حديث فلا بأس
قال المؤلف وشرطه اي شرط جوازه ان لا يستمر بل يتهي بانتهاء الحاجة
بحيث لا يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ولد كذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الشيخ قاسم فلو وقع الابدال
عمدا لا لمصلحة بل للاعراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو

وقع

وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل وقد ألف المصنف في هذا النوع
كتابا جيدا سماه المقترب في المضطرب او ان كانت المخالفة بتغيير
حرف وحروف مع بقاء صورة الخط اي صورا وفي الخطية
فالسياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف
وان كان بالنسبة الى الشكل بعني حركة الحروف مع بقاء الحروف
فالمحرف كتحريف سليم بسليم او عكسه تكبير عرض الشيخ قاسم
صنيع المولف فقال لا يظهر لهذا السياق كثير معنى ويخرج
من الشرح نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع
التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون
بتغيير الحروف سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة وان
كان المراد اعم من تغير الذات والهيئة فاوجه ومعرفة هذا
النوع اي المصحف والمحرف مهمة وانما تحققه حفاظ الحفاظ وكان
الاولى ان يقول مهمة وقد الف فيه العسكري والدارقطني و
غيرهما من اكابر الحفاظ واجود كتاب فيه كتاب الدارقطني و
اكثر ما يقع التصحيف والتحريف في المتون وقد يقع في الاسماء
التي في الاسانيد ومنه العوام بن مراجم بالواو والجيم صحفه ابن
معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وعتبة بن النذر بنون
مضمومة ومهملة مشددة مفتوحة صحفه ابن جرير بالموحدة
ومعجمة ومن الاول حديث زيد بن ثابت ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم احتجر في المسجد وهو بالراء اي اتخذ حجرة من حصير
يصلي عليها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم بالميم وحديث من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال بسين مهملة ومثناة
فوقية صحفه الصولي فقال شيئا بالمعجمة والتحتية وحديث معاوية

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقون الخطب بالمهملة صحفه
وكتبه بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين فقال بعض الفلوجيين
وقد سمعه لكيف يا قوم والحاجة ماسة وحديث زرعا
تزدهيا ثم فسره بان قوما لا يؤدون زراوعهم فصارت كلها
خبا فائدة اورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف
وقع للعلماء حتى في القرآن ومنه ما رواه ابن عثمان بن ابي
شيبة قرأ على اصحابه في التفسير جعل السفينة في رجل اخيه فقيل
له انما جعل السقاية في رحل اخيه فقال اما واخ ابو بكر لا تقرا
لعاصم وقرأ عليهم في التفسير الم ترى كيف فعل ربك باصحاب
الفيل فقالها الم يعن اول البقرة ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن
مطلقا عن التقييد اي سواء كان في المفردات او في المركبات ذكره
ولا الاختصار بالنقص اي بحذف بعضه ولا ابدال اللفظ
المراد باللفظ المرادف له الا العالم اي عارف ولو عبر به كان
اولى بمدلولات الالفاظ ليمكنه تمييز المحذوف من المثبت و
تحقيق ذلك وبما يحل المعاني على الصحيح في المسلسلين فيجوز
للعارف مطلقا حتى عند من لم يجوز الرواية بالمعنى اما اختصار
الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره
ان يحذف منه بعض اللفظ عالما اي عارفا فلا يحذف ما يتعلق
بما يبقيه فان حذفه فخير جاهلا تفاقا فلذلك قال لان العالم
لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه لا يختلف
الدلالة اي دلالة اللفظ على المعنى قبل الحذف وبعده ولا يختلف
البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين مستقلين
لا تعلق لاحدهما بالاخر او يدل ما ذكره على ما حذفه او يتضمنه

وهذا

وهذا اشارة الى ما اصطلحوا عليه في الاطراف بخلاف الجاهل فانه
قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء نحو حديث لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا هاوها وكالغاية الشيخين
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها اما ما لا تعلق به فيجوز حذفه
لانه خبر مستقل وقيل لا يجوز لاحتمال ان يكون للبعض فائدة تفوت
بالتفريق وكلامه شامل لما اذا كان الراوي المختصر روى الحديث
اولا تاما ثم خاف من روايته مختصرا ان يتهم بالزيادة او النقص
او بالغفلة وقلة الضبط فانه يمتنع عليه واما الرواية بالمعنى
فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز بيض وعليه الائمة الاربعة
واكثر السلف والخلف من الفقهاء والاصوليين والمحدثين لكن
العارف بمدلولات الالفاظ ومقاصدها وتاجيل معانيها وما لا
وسواقع الكلام بان ياتي بلفظ بدل اخر مساوله في المراد منه و
فهمه اي مساوله في الفهم اي فهم المعنى منه بان يكون مثله في الجلاء
والخفاء فلا يبدل لفظ ظاهر الدلالة على معنى بلفظ خفي الدلالة
على ذلك المعنى ولا العكس لانه ينشأ عن ذلك تقديم ما رتبته
التاخر وبالعكس لوجوب تقديم اجلى الخبرين المتعارضين على
مخالفه والمقصود المعنى واللفظ آلة له ما لم يغير العارف فلا يجوز
له قطعا اجماعا وشمل الجاهل النحو فلا يجوز له ذلك مطلقا
لان اللحن يغير المعنى وح فلا بد من كونه نحويا قال ابو داود قال
الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم ان لا يعرف من النحو دخوله في قول
المصطفى صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده
من النار والمصطفى محفوظ من اللحن فمن روى عنه ولحن فقد
كذب عليه واللاحن بجهله لحنا ان يدخل فيه ما ليس منه ويخرج

ماصوفيه ولذلك قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم
من النحو واللغة مايخلصه من شين اللحن والتحريف والواجب فيهم
مقدمة فيها اصول مقاصد النحو يميز بها حركات الالفاظ والاعراب
بحيث لايلتبس عليه فاعل بمفعول ولا خبر بما عرف له المصنف
ما يكفي مريد الحديث من العربية حفظه من اللحن وليستان له
بما رويناه كنا نؤمر او كانوا يامرون ان نتعلم القرآن ثم السنة
ثم الفرايض ثم العربية ثم الحروف الثلاثة الجر والرفع والنصب واما
التوغل فيه فمنهي عنه لتعطيله عن الاحاطة بهذا الفن الذي لايقبل
شركة غيره معه ولذلك لم يحترث بعض الائمة بالنحو خوفا
على ضياع الرواية كابي داود الطيالسي والدراوردي وهشام
وغيرهم وكان في الرواية قوم لايكترثون بالعربية واحتج بروايتهم
في الصحاح وقرأ الحافظ عبد الغني على الذهلي كتابا فقال له
قرأته عليك كما قرأته انت قال نعم الا اللحنة بعد اللحنة فقال
له ايها القاضي استمعه معربا قال لا قلت هذا بهذا وما ورد
من ذم طالب الحديث ولم يبصر العربية فمحمول على من لم يقف على شئ منه
كما مر قال ابن الجوزي وعلى المحدث تعلم شئ من التصريف لتوقف
معرفة احوال ابنية الكلم ليست باعراب عليه واول من تكلم فيه
المعاني او معرفة ملازمة لمعرفة النحو لايفترقان وشئ من اللغة
لانه لابد منها لمعرفة الفاظ الحديث ومشتبه الاسماء والقاب
والكنى والانساب وهو ظاهر في وجوبه وقد صرح ابن الصلاح
بذلك في اللغة وجزم المصنف بتوجه من عرف متكل الاسماء و
المتون على من عرف العربية انتهى ومن امور يحتج بها الاجماع على
جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال

بلغة اخرى لجوازه باللغة العربية اولى قال بعض من لقيناه قد ينا
انما جاز هناك للضرورة فلا دلالة فيه وقيل انما يجوز في
المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ لينكر
من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي اللفظة
وبقي معناه مرتسما في ذهنه فللان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم
منه بخلاف قال بعض مشايخنا فعلى هذا انا رواه غيره من تقوم
به الحجة امتنعت عليه الرواية من كان مستحضرا للفظه واختار
هذا القول الماوردي قال فان لم ينسه فللغوات الفصاحة
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ان كان موجبها لحديث
علما او اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض حديث
ابي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة و
الكلب العقور ويجوز في بعض في قولهم في بعض لم يذكروا البعض
ضابطا ويمكن ان يضبط بانه ما كان في ايراده باللفظ مزية
تفوت في ايراده بالمعنى كفوات الرتبة العليا من البلاغة في
افادة الحكم الشرعي فانا فادة اشتراط الطهارة وتقديمها
على الصلاة وافادة انعقاد الصلاة بالتكبير الاولى وانقضاء
بالسلام لو حصلت بغير الالفاظ المشار اليها لفاتت المرتبة
العليا من البلاغة وقيل يجوز بلفظ مرادف واختاره الخطيب
البغدادي بان يوتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب ولم يقع
الكلام على حالة بخلاف ما اذا لم يوت بلفظ مرادف فلا
يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره فقد لا يوفى بالمقصود واما من ذهب الى منع الرواية بالمعنى
مطلقا كابن سيرين وثعلب والرازى من الحنفية لما فيه من اضافة
لفظ للنبى صلى الله عليه وسلم لم يقله وحدثنا من التفاوت وان ظن القائل
عدمه فان العلماء كثيرا ما يختلفون فى معنى الحديث المراد فرد بان
الكلام فى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما انه ليس الخلاف فيما تعبد
بلفظه من الاذكار كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم فلا
يجوز فعله بالمعنى قطعا ولا فيما هو من جوامع الكلم التى اوتيها المصطفى
صلى الله عليه وسلم فلا يجوز نقلها بغير الفاظها نحو الخراج بالضمان والبينة
على المدعى العجماء جبار لا ضرر ولا ضرار الآن حمى الوطيس ولا نزاع
فلا يجوز روايته بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الايمان بلفظه مما غير
تاويل او بتاويل على المذهبين السلف والخلف وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه المضبوطة
عن ناقليه وبتمامه وقد التصرف فيه نعم كتب الاطراف يكفى فيها
بعض الحديث مطلقا وان لم يعد وتقطيع الحديث فى الابواب كما
فعله البخارى قال ابن الصلاح لا يخلو عن كراهة قال النووى
وما اظنه يوافق عليه قال القاضى مما ينبغى سد باب الرواية
بالمعنى مطلقا فلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن اى يرى
نفسه انه يحسن وليس كذلك ذكره الشيخ قاسم كما وقع لكثير من
الرواة قديما وحديثا **تنبيهات** الاول قال البلقينى يجوز حذف
زيادة مشكوك فيها بلا خلاف بين الائمة وكان مالك يفعله
تورعا ومحله فى زيادة لا تعلق لها بالمذكور فان تعلق ذكرها مع
الشك كحديث الغرانيق فحمة اوسق او دون خمسة اوسق امتنع
الثانى ذهب المصنف تبعا لجمع الى جواز النقل من الكتب والدفاتر

وان لم

وان لم تكن حديثية بالمعنى للعارف ان قرنه بما دل عليه كنحوه واما
ما جرى عليه الحافظ العراقى كابن الصلاح من المنع مطلقا لانه
انما سوى بذلك فى الرواية لما فى ضبط الالفاظ والجمود عليها من
الحرج وهو مفقود فيما اشتملت عليه الكتب فلا يجوز ان يغير
لفظ من كتاب مصنف بلفظ اخر بمعناه لانه ان امكن تغيير
لفظ لا يمكن تصنيف غيره قرره ابن دقيق العيد بانه اذا لم يود
الى تغيير ذلك التصنيف فلا مانع من الجواز اذا نقلناه الى
اجزائنا من تصانيفنا ولما ذكر جواز تغيير المتن بالمراد وارشد
الى بيان ما يكتنف ذلك منه وهو شرح غريب فقال فان
خفى المعنى المراد من الحديث بان كان اللفظ مستعملا بقلة اى
قليل الاستعمال احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح الغريب فهو
فن مهم يقبح جهله باهل الحديث والخوض فيه صعب خفيق بالتحرى
جدير بالتوقى فليحذر خايضه وليتق الله ربه ان يقدم على تفسير
كلام نبيه رجما بالظن ان بعض الظنا ثم وكان السلف يتشددون
فيه اشد التشدد ويتحرجون فيه اعظم التحرى ولهذا ما سئل احمد عن
حرف منه قال سلوا اهل الغريب فانى اكره ان اتكلم فى الحديث
بالظن وسئل الاصمعى عن معنى حديث الجار احق بسقبه فقال
انا لا افسر فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم
ان السقب الملزق وقد اكثروا التصنيف فيه وقيل ان اول
من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر
ثم الاصمعى ثم كثرت التصانيف والمختصرات ككتاب ابى عبيدة
والتصحيفا لقاسم بن سلام بتشديد اللام وهو غير مرتب ولا
مهذب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة بالضم والتخفيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اكابر الحنابلة والمحدثين على الخروف فسهل بذلك تناوله لكنه مع
ذلك غير جامع واجمع منه كتاب ابي عبيد الله التصغير الهروي
المسمى بالغريبين وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فتقبه
واستدرك في كتاب سماه الذيل وألف فيه ايضا ابن قتيبة
ثم الخطابي ثم عبد الغافر الفارسي كتابا سماه مجمع الغرائب ثم
السرقسطي كتابا سماه غريب الحديث والزمخشري فهذا الفن كتابا
اسمه الفايق في جلدين ضخمين حسن الترتيب كثير الفائدة ثم جمع
الجمع ابن جمع التصانيف المذكور ابن الاثير في كتابه النهاية وكتابه
المذكور اسهل الكتب المذكورة تناولا واحسنها وضعا مع اعواز
قليل فيه بالنسبة الى الكثير فذيل عليه الصغاني الادريسي وغيره وان
كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن قد يحتاج الى الكتب
المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر
الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي فالف فيه كتابا حافلا
والخطابي وابو عمر بن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي
السبب الثامن في الطعن كذا عبر المؤلف قال الكمال بن ابي شريف
وكان ينبغي له ان يقول وهي القسم الثامن من اقسام الطعن وسببها
امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب
او صفة او حرفة او ينسب الى بلد فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير
ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه غير فيحصل الجهالة له
بحاله او يروي عنه جمع فيتوفر كل واحد بغير ما عرفه به الاخر
او يروي عنه واحد فيعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس
على من لا معرفة عنده بل وعلى كثير من اهل المعرفة واكثر من يفعل
ذلك المدلسون ويسمى عندهم تدليس الشيوخ وهو في غوير

جدا

جدا من الحاجة اليه فان كان الغرض اخفاء ضعفه لكونه لو سمي في
حاله كان ذلك قادحا فاعله لان فيه اخراجا لذلك الراوي
من حيز الطرح لكونه متروكا والتسامح بقبوله لصيرورته مجهولا
واقبح من ذلك الضعيف بكنية الثقة المسمى باسمه وصنف فيه الخ
لهذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه
اليه عبد الغني وهو ابن سعيد الازدي ثم المصري صنف كتابا نافعا
سماه ايضاح الاشكال ثم الصوري وهو تلميذ عبد الغني وشيخ
الخطيب ومن امثلته محمد بن السايب بن بشر الكلبي المفسر العلامة
في الانساب احد الضعفاء واول حديث ذكاه كل مسلك ذبحه
وباغه فنسبه بعضهم وهو ابو سلمة حماد بن اسامة الى جده فقال
محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب وكناه بعضهم وهو محمد بن
السايب ابا النضر وبعضهم وهو عطية العوفي ابا سعيد ولم يذكر
اسمه ليوهم الناس انه انما روى عن ابي سعيد الخدري الصحابي وبعضهم
ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة
الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك ومثل ذلك سالم الراوي عن ابي
هريرة وابي سعيد الخدري وعثمان وعايشة وسعد بن ابي
وقاص هو سالم ابو عبد الله المدني وسالم مولى مالك بن اوس
وسالم مولى المهري وابو عبد الله مولى شداد ومثله محمد بن قيس
الثامن المصلوب الوضاع ولم اسمه على خمسة وجها بل بقال على
مائة واستعمل الخطيب شيئا كثيرا من هذا قال الجلال السيوطي وتبع
الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا المتاخرون احدهم شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر قال ولم ار العراقي في امالية يضع شيئا من ذلك
وهذا النوع غويص جدا والامر الثاني ان الراوي قد يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقلوب من الحدث فلا يكثر الأخذ عنه وحقيقة اسم الفاعل وليس هو الاخذ بلفظ المصدر وكما وهم فيه بعضهم واعترض بانه كان ينبغي ان يقول الاخذ فقد اذ لا يلزم من كثرة الاخذ كثرة الآخذين والاعتبار في الجهالة وعدمها بالاخذين وبقوله لا يخفى ما بين قوله فلا يكثر الاخذ عنه وبين قوله وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا راو واحد ولو سمي بالبناء للمفعول لضم جمعه مسلم والحسن بن سفيان فالفا فيه وغيرهما ومن فوائده معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل مثاله وهب بن حبنش بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة الطائي وعامر بن شهر وعروة بن منصور ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يروعنهم غير الشعبي وامثلته في التابعين فمن بعدهم كثيرة اوای ومنها ان لا يسمي الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بورود من طريق اخرى مسمى بغير ذلك وقد صنفوا فيه اي فيمن ابهم اسمه المبهمات وهي كثيرة جدا كذا ذكره ملخصا وتعقبه اكمال ابن ابي شريف بان موضوع كتب المبهمات اعم من ذلك لشاملها تصريحا بهام صاحب الواقعة كجاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال رجل الا اادلك على خير فقال رجل ما احسنها اكسنيها يا رسول الله من الحلة التي اهديت اليك وقد يكون الاسم المبهم في المتن وقد الف فيه عبد الغني والخطيب وابن بشكوال ولا يقبل حديث المبهم في السند ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة راويه وفي بعض النسخ عدالة راوية وهي الاصوب وبابهامه ينتفي تحقق العدالة وظنها ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته كذا عبر المصنف واعترضه البقاعي بانه تعبير غير قويم

لانه

لانه اذا سمي خرج عن كونه مبهما فلا حاجة لتقييده بذلك بل الصواب تركه لافهامه ان حديثه كان مقبولا وليس كذلك فقد ذكر هو على الاثر فيه تفصيلا لا يقال المفهوم انما كان فيه تفصيل لا يرد لانا نقول ذلك لا يدفع الاولوية قال لا تعرف عينه فلا تعرف عدالته كان اولى تعبيره لو روى الثقة عن انسان سماه لكن تعديل وقيل هو تعديل لكن ذهب جمع الى انه ان كان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا واختاره ابن الجزري وكذا لا يقبل خبره قولهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني او حدثني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره معا في تركه بتسميته من الرتبة الموقعة في التردد هذا ما ذكره المصنف ورد الشيخ قاسم بانه لا يلزم من فعل تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر على انه لو عرف فيه الجرح كان مختلفا فيه وليس بمردود وهذا على الاصح في المسئلة وبه قطع الخطيب والصيرفي وارتضاه ابن الجزري ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه قال بعضهم وهذا تكرار مع قوله ولهذه النكتة وقيل يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مأمون في الحالين وتمسكا بالظاهر وهو السلامة اذ الجرح على خلاف الاصل فالتمسك بالظاهر اولى وقيل ان كان القائل عالما اجزء ذلك بمعنى كمن وافقه في مذهبه بمعنى من رأيه الحديث والفقه كقول الشافعي رضي الله عنه كثيرا اخبرني الثقة وكذا مالك قليلا وعلى هذا جماعة من المحققين واختاره امام الحرمين والرافعي في شرح المسند قال السبكي وهو الوجه لان واصفه من ائمة الحديث والفقه

كقول الشافعي رضي الله عنه كثيراً اخبرني الثقة وكذا مالك قليلاً
وعلى هذا جماعة من المحققين واختاره امام الحرمين والرافعي في شرح
المسند قال السبكي وهو الوجه لائق واصنعه من ائمة الحديث
والفقه لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك وقول ابن الصباغ والخطيب
لا يقبل لجواز ان يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف رد بعد ذلك
هذا مع كون مثل مالك والشافعي محتجا به على حكم دين الله وهذا
ليس من مباحث علوم الحديث بل من مباحث علم اصول الفقه
فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه ولم يشتهر بنفسه
بطلب العلم ولا عرفة العلما ولا يعرف حديثه الا من جهته
فهو مجهول العين عند المحدثين كالمبهم الا ان يوثقه غير من
ينفرد عنه على الاصح قال الشيخ قاسم هذا اختيار القطان
وقيده الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وقد اهمله المؤلف
وقال الشيخ المناوي وفي مجهول العين خمسة اقوال الصحيح منها
القبول لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال وهذا يعرف
عند كثير من المحدثين بالتعديل على الابهام وعند بعضهم بالتعديل
المبهم ومثل ذلك ما روي عن الشافعي رضي الله عنه اخبرني
من لا اتهم فانه يقبل خلافا للصيرفي وغيره وقول الذهبي
ليس توثيقا بل نفيا للابهام رد بان مثل ذلك اذا وقع من
الشافعي محتجا به على حكم في دين الله كان المراد به ما يراد بالموثق
بالثقة وان كان دونه في الرتبة ويقبل ما قدام جاهلا على
فعل مفسق مظنون كشرب نبيذ او متطوع كشرب خمر في الاصح
سواء اعتقد اباحة اما يعتقد شيئا لعذر بالجهل اما
المقدم على المفسق عالما فلا يقبل قطعا وكذا مثل منفرد

عنه

عنه اذا كان مساهلا لذلك قال بعضهم ما جرى عليه المؤلف هو ما حكاه
الخطيب في حكايته عنهم ونازعه ابن الصلاح برواية البخاري عن مدرك
الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد وهو
قيس بن ابي حازم عن الاول وابو سلمة عن الثاني وذلك مصير منهما
الى ان الراوي يخرج عن كونه مجهولا برواية واحد عنه قال النووي
والصواب ما نقله الخطيب ولا يصح الرد عليه بذينك فانهما صحابيان
مشهوران والصحابة عدول فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم الى تعدد
الرواة قال الشيخ قاسم ان كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين
ينبغي ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكره المصنف لانهم قبلوا المبهم من اهله قالوا
كلهم عدول واستدل له الخطيب في الكفاية بخير خيركم قرني ثم
الذين يلونهم وهذا بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان
يقوم دليل الجرح والاصل المذكور للاحتمال انتهى ويؤيده قول ابن
كثير المبهم اذا سمى ولم يعرف عينه لا تقبل روايته عند احد علمناه الا
ان كان من صحابة التابعين ثم قال الشيخ قاسم وقوله ان كان مساهلا
يقال عليه ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تساهل
غير المنفرد بالتوثيق دون المنفرد وقوله اثنان فصاعدا فيه ان
الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان ارتفعت
عنه هذه الجهالة اي جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة
رواية اثنين مشهورين بالعلم والمؤلف اهمل ذلك مع كونه لابد
منه او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال من
ائمة الحديث على تعديله ولا تجريحه فهو مجهول الحال وهو المستور
وهو من لم يطلع له على مفسق ولم تعلم عدالته لعدم تزكيته وقد
قبلت رواية جماعة بغير قيد منهم ابن فورك وسليم الرازي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعزى الناج حسبة الكفاية بظن حصول الشرط لان الظاهر من عدالته
في الظاهر عدالته في الباطن قال ابن الصلاح وعليه العمل
في كتب الحديث القديمة لبعد العهد وتعذر خبرة باطنهم ورد
الجمهور قال بعضهم وهو المشهور والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه مما فيها لاحتمال كمن جرح من غير بيان سببه لا يطلق
القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة عند القبول
والرد الى استبانة حاله بالبحث عنه كما جزم به امام الحرمين
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر وعبارة
الامام يوقف الى تبيين حاله بالبحث عنه ويجب الكف عما
ثبت حله بالاصل اذا روى هو التحريم فيه الى الظهور احتمالا
واعترضه كما تابع السبكي مع قول الابياري بالوجدة
ثم التحتانية في شرح البرهان انه مجمع عليه بان اليقين لا يرفع
بالشك بعض فالحل الثابت بالاصل لا يرفع بالتحريم المشكوك
فيه كما لا يرفع اليقين اي استصحابه بالشك بجامع الثبوت
ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي
كذا عبر المؤلف قال الكمال ابن ابي شريف وكان ينبغي ان
يقول وهي القسم التاسع من اقسام الطعن في الراوي
وهي لغة ما احدث على غير مثال سابق فشمل المحمود والمذموم
وقد جرى فيها ابن عبد السلام الاحكام الخمسة واشرع بخصها
بالمذموم وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم
التكفير كذا عبر المؤلف قال الشيخ قاسم وفي التكفير باللازم
كلام اهل العلم انتهى ولم يبين ذلك وجيه ابن ابي شريف فقال
ليس المراد بمن كفر ببدعته من اتى بما هو صريح كفر كالغرابية

ونحوهم

ونحوهم بل من يأتي بالشهادتين معتقدا الاسلام غير انه ارتكب بدعة
يلزمها امر هو كفر فكفره من يرى ان لازم المذهب مذهب كالمجسمة
فانه يلزم قولهم الجهل بالله تعالى والجهل بالله كفر ويلزمه ان
العابد للجسم غير عابد لله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب
عن الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار
بوجوده ووحدانيته وانه الخالق العليم القدير الازلي وبرسالة
الرسل وعن الثاني بمنع كونه عابدا لغير الله بل هو معتقد في الله
سبحانه وتعالى ما لا يجوز عليه ما جاز به الشرع على تاويل ولم يوقف
هذا والذي جرى عليه النووي في المجموع التكفير او بفسق حالا ولا
لا يقبل صاحبها الجمهور لعظم بدعته وتجاهل شكى في التقريب
كاصله الاتفاق على عدم القبول لكن نوزع بان الامام
الرازي واتباعه ما يكون لقبوله اذا كان يجزم الكذب وان
كفر ببدعته لان من الكذب فيه اي لان اعتقاده حرمة الكذب
يزجره عن الاقدام عليه فيحصل ظن صدقه وهو موجب للعمل بخبره
للعموم اعتبار الظن بدليل قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق
شيا خولف في خبر من ظهرت عدالته وفيمن كان فسقه مظنونا
وذلك لدليل خاص بهما وقيل لا يقبل مطلقا ان كان ممن يعتقد
حل الكذب لنصرة مقالته قيل واختاره الامام الرازي في المحصول
وقال انه الاصل الاصح قال المؤلف والتحقيق انه لا يرد كل
مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تتابع
فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه

ما يقوى بدعته قال المصنف وبناء عليه ما اذا روى الداعية شيأ يروج بدعته فيقبل اى اذا اجتمع فيه بقية الشروط المقبول نقله عنه الكمال ابن الهمام وارتضاه فيرد على المذهب المختار عند المؤلف تبعا وهو كما قال الاشموني جار على مذهب من يرد الشهادة بالتهمة وقال النووي انه مذهب كثيرين او الاكثرين قال وهو الاعدل وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم الجيم وفتح الزاي شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق او السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا الا اذا لم تقو ببدعته انتهى وما قاله متجه الا ان العلة التي رد بها حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم تكن داعية والله اعلم قال الشيخ وظاهرهنا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا ناقدا عالما ببدعته صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته **تنبيهات الاول** قال الحافظ العراقي اعترض على ذلك بان الشيخين احتجا في الصحيح بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو منهم واحتجا بعبد الحميد الجماني وكان داعية الى الارجاء ثم اجاب بان ابا داود قال ليس في اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج **الثاني** في الاصح انه لا يقبل رواية الراضة وسائر السلف كما في الروضة في القضاء وان سلف في باب الشهادة عن التصريح باستثنائهم **الثالث** الحق السلفي وابن رشيد بالمبتدع المشتغل بعلوم الاوائل كالفلسفة والمنطق نقله عنهم السيوطي **الرابع** تقبل رواية التائب من الكذب

في حديث

في حديث الناس والفسق مطلقا واما تعمد الكذب على المصطفى
فعن احمد والحميدي على انه لا تقبل توبته تمسكا بقوله عليه الصلوة
والسلام كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ليس كذب على احد ونقله الحاكم عن ابن المبارك
والثوري ورافع بن الاشرس وابي نعيم وغيرهم قال الخطيب وهو
الحق ورده النووي في شرح مسلم وقطع بصحة توبته وقبول روايته
لاجماعهم على صحة رواية الكافر بعد اسلامه وقبول شهادته وحمل
قول المخالف على التغليظ والمبالغة في الزجر عنه لمخالفته للقواعد
ولعدم الفرق بينه وبين الشهادة واشتهر بعضهم للاول بانه الاصح
عند المحدثين وجمهور الفقهاء واغرب الدامغاني الحنفي بقبوله مطلقا
حتى بحديثه المردود وتوسط بعضهم فقال تقبل في غير المردود
لانه ان لم يكن بتاويل اما كان في فضائل الاعمال ولم يعتقد ضرره
او فعله دفعا لضرر يلحقه من العدو فتقبل بعد توبته وقال الحازمي
والخطيب ولو لم اتعمده قبل مطلقا وفي جمع الجوامع وشرحه تقبل
توبة المتساهل في غير الحديث بان يتحرز في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا من الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد وقيل يرد مطلقا سواء الحديث
وغيره لان المتساهل في غير الحديث يحرى في المتساهل فيه وتقبل ممن ليس
فيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس ويقبل المكثر من الرواية وان
ندرت مخالفته للمحدثين اى والكمال كذلك لكن اذا امكن تحصيل ذلك
القدر الكثير الذي رواه وراه من الحديث في ذلك الزمان الذي
خالط فيه المحدثين فان لم يكن فلا تقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه في
بعض لا تعلم عينه ثم سوء الحفظ وهو المسبب العاشر كان ينبغي ان يقال
وهو القسم العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته
على جانب الخطائه قال الشيخ قاسم هنا ينافي ما مر من قوله او سوء حفظه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصطلحت بلفظ من اصابته
قال المصنف فهم مما لم يرجح اما بان يرجح جانب خطأه او استويا قال
الشيخ قاسم هذا توهم بيان قوله فيما مر في حد سوء الحفظ وهو عبارة
عمن يكون خطأه كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف اقل من اصابته
فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان
ليس بمعصوم من الخطأ فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة او مرتين
انه سيء الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطأه اقل من اصابته
لانه لم يصدق عليه انه لم ترجح اصابته وهو محل تسمين ان كان
لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على ما سيجيء حديث ذلك
الراوي بالشاذ على راي بعض اهل الحديث قوله على راي متن وشرحه
المؤلف بما بعده قال ابن ابي شريف واللايق بالدرج ان يقال على راي
هو راي الحاكم ونظيره مر اه قال بعض من لقيناه وما ذكره المصنف
فيه مسامحة اذ سوء الحفظ لا يوصف بالشذوذ وكذلك لا يوصف
بالاعتماد او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي الثقة اما
لكبره او لعماه او خرافته او فساد عقله او لذهاب بصره او لاحتراق
كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الحفظه فساد اي لحفظه فهذا
هو المختلط اي سمي بذلك صار الراوي مختلطا والحكم فيه انه ما حدث فيه
قبل الاختلاط اذا تميز قبل والا فان لم يتميز او اشكل الحال توقف فيه
قال الشيخ قاسم والمراد اذا تميز لنا والا فهو متميز في نفسه اذ الاعراض
لا يتصور فيها الاختلاط الذي لا تميز معه وكذا من اشتبه الامر فيه
كذا عبر المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم بان هذا اللفظ فيه ايهام لان
ظاهره انه حديث المختلط والحفظ من لم يعقل فلا يصح الحديث
فان استعملها فيمن يعقل يكون انتقالا من الحديث الى الراوي فليس بظاهر

وانما

وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه فمن اخذ عنه قبل الاختلاط فروايته
مقبولة او بعده فمردودة او اشكل الحال فيتوقف عن العمل بها الى
الظهور مثال ما اختلط لكبر صالح بن نبهان مولى التوأمة قال احمد ادركه
مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم انا سمعنا من سمع منه قديما وقال ابن
معين ثقة خرف قبل موته فمن سمع منه قبل فهو ثبت فقيل لدارقطني ادركه
مالك قال انما ادركه بعد ان خرف وقد مين الائمة من سمع منه صحيح
وبعد ومثال من اختلط لذهاب بصره عبد الرزاق بن همام الصنعاني
قال احمد اتيناه قبل المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد عماه
فهو ضعيف وكان يلقن بعد عماه فيتلقن وقد صنف مقلطا اي
كتابا حافلة المختلطين وذكر الجازمي في التحفة انه الف فيهم كتابا لم
يقف على اسمه العراقي كابن الصلاح فقال انه لم يؤلف فيه ومتى توبع
سيء الحفظ الصدوق الامين بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه
قال المصنف اذا تابع سيء الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الحسن
درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص لما علا من درجة نفسه الى ما
فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى قال الشيخ
قاسم والمراد بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة من السند لا من الصفة
وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور اي المجهول الحال هو الاسناد المرسل
وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا يعني اعتضد
ما رووه وقوي وخرج عن كونه ضعيفا الى كونه حسنا لغيره وقناعتني
الشيخ قوله حديثهم بانه كان الاولى ان يقال صار الحديث لان الضمير
للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او
تقدير مضاف وعلى ما قلنا لا يحتاج الى ذلك لا لذاته بل وصفه
بذلك باعتبار المجموع من المتابع والتابع لان كل واحد منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت
من المعتبرين روايته موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين
المذكورين فلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف
الى درجة القبول ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن
رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم في اطلاق اسم الحسن عليه
كذا عبر المؤلف واعترضه الشيخ قاسم بان مقتضى النظر انه ارجح
من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا فحديثه حسن
وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى وعلى الاول فمثاله ما رواه
الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله
بن عامر عن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على
نعلين فقال لها المصطفى صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك وصالك
بنعلين فقالت نعم فاجازته قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي
هريرة وعائشة فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي
هذا الحديث لورود من غير وجه ومثاله مرفوع نوع المرسل ومنها
ما رواه الترمذي ايضا وحسنه من طريق هشام عن يزيد بن زياد عن
ابن ابي ليلى عن البراء مرفوعا الا حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم
الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله الحديث فهشام موصوف بالتدليس لكن
تابعه عند الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث
ابي سعيد وغيره حسنه اما الضعيف لفسق الراوي او كذبه فلا يؤثر
فيه متابعة ولا موافقة اذا كان الآخر مثله لقوة الضعيف وتقاعد
هذا الجابر فلم يرتق بمجموع ذلك الى الحسن نعم علم مما ذكر ان
الضعيف مالم يجمع صفة الصحيح او الحسن وقد قسمه ابن الصلاح الى
اقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال

والعدالة

والعدالة والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة
وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى او مع اكثر من صفة الى ان تفقد
الستة فبلغت فيما ذكره الحافظ العراقي في شرح الفيته اثنين واربعين
قسما واوصله غيره الى ثلثمائة وستين قال الجلال السيوطي في شرح التقريب
وقد جمع في ذلك شيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة شرف الدين المناوي
كراسة في نوع ما فقد الاتصال الى ما سقط منه الصحابي واحد غيره
او اثنان وما فقد العدالة الى ما في سنده ضعف او مجهول وقسمها
بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل والى واحد
وثمانين باعتبار امكان الوجود وان لم يتحقق وجودها انتهى وقد
انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو
الطريق الموصلة الى المتن كذا قاله المؤلف هنا وقال في صدر الكتاب
الاسناد حكاية طريق المتن فجعله هناك الحكاية وهنا المحكي
واشار بذلك الى انهما مترادفان استعمالا والمتن هو غاية ما
ينتهي اليه الاسناد من الكلام كذا عبر المؤلف ورده الشيخ قاسم
بان لفظة غاية زائدة مفسدة للمعنى لان لفظ ما المراد به الكلام
كما فسره بقوله من الكلام فيصير تقدير المتن حروف الكلام من قولي
عليكم الصلوة وكلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل ووافقه على
ذلك غيره فقال لا يخفى ما في هذا من الفساد ان الاسناد ينتهي
الى المتن وقد جعله غاية المنتهى اليه فيكون الشيء غاية للفساد
وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه
اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى
الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره هنا والمرفوع من
القول قصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
كذا ونحو ذلك كذا قرره المؤلف وقوله او يقول هو او غيره
اى الصحابى او التابعى فما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم يسمى مرفوعا
وان كان منقطعا بسقوط الصحابى من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم
او قوله فاخرج بذلك المرسل فلا يسمى مرفوعا قاله المؤلف لكن
الظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب
لان غالب ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابى
قال ابن الصلاح ومن جعل المرفوع فى مقابلة المرسل اى حيث
يقولون رفعه فلان او ارسله فلان فقد عنى بذلك المرفوع
المتصل ومثال المرفوع من الفعل صريحا ان يقول الصحابى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير نصريحا ان
يقول الصحابى فعلت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا او يقول
هو او غيره فعل فلان بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم او فعل بحضرته
كذا ولا ينكر ذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا
ما مصدريه يقول الصحابى الذى ياخذ عن الاسرائيليات اى استقلالا
او بواسطة مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح
غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء
او الآتية كالملاحم وهى الفتن العظام فتقوله والفتن عطف
عام على خاص والبعث والحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل
بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص يترتب على ذلك فهذا كله
يحمل على السماع كما صرح به الامام الرازى فى المحصول وانما كان

لحكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضى مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد
فيه يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابى الا النبى صلى الله عليه وسلم
او بعض من يخبر عن الكتب القديمة والغرض انه لم ياخذ عن اهلها
قال الحاكم ومنه تفسير الصحابى الذى يشهد الوحى والتنزيل بوجه
النووى كابن الصلاح بما فيه سبب النزول واستحسن بعضهم ما افتضا
قول ابن جرير عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا التفسير على اربعة اوجه
تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهله وتفسير
تعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان عن الصحابة مما هو من
الوجهين الاولين غير مرفوع لانهم اخذوه عن معرفتهم بلسان العرب
وما كان من الوجه الثالث فمرفوع ان لم يكونوا يقولون كالقرآن
بالراى والمراد بالرابع المتشابه قال المؤلف وما ذكره من ان سبب
النزول مرفوع يعكر على اطلاقهم ما اذا استنبط الراوى السبب كما
فى حديث زيد بن ثابت ان الصلوة الوسطى هى الظهر فلهذا وقع الاختلاف
فى القسم الثانى قال الشيخ قاسم وهو بعض من يخبر عن الكتب
القديمة ووقع الاختلاف فيه بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابى الذى
لم ياخذ عن الاسرائيليات فاذا كان كذلك فله حكم الوقف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع على الاصح سواء كان مما سمعه
منه او عنه بواسطة لان الصحابة لا يبحث عن عدالتهم كما تقدم لكن
قال بعضهم يحتمل ان يكون اخبر به شخص بحضرة صلى الله عليه وسلم واقره
فنقله بعض من لا سمع من الصحابة لذلك فيكون من المرفوع تقريرا
وقيل لا يحتج به لاحتمال ان يكون سمعه من تابعى وعليه الاستاذ ابو
اسحاق وعليه جرى القاضى فى التقريب ومن حكى الخلاف ابن برهان
فى الاوسط والآمدى وغيرهما ومثل قول الصحابى قال فى الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان له حكم المرفوع وقيل لا لظهوره في الواسطة ويحتمل كونه تابعيا
ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه فيدل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض
من لقيناه يحتمل ان يكون عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عن فعله
بان اخبر بالجواز كما قال الشافعي في صلوة علي رضي الله عنه في
الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين كذا مثل المؤلف وخالفه
الشمني فانكر ذلك وقال لا يتاتى فعل مرفوع حكما قال ولا يلزم من
كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله لجواز
ان يكون عنده من قوله انتهى قال البقاعي اظن قول المؤلف في
الكسوف وهما وانما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن
والمعرفة عن الشافعي فيما بلغه عن عباد الاحوال عن قديمة عن علي
كرم الله وجهه انه صلى ست ركعات في اربع سجدات قال الشافعي
ولو ثبت هذا عن علي خص به وهم يثبتونه ولا ياخذون به واما
الكسوف فقد روى ان في ركعة اكثر من ركوعين عن فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ايضا فرصة طرة فلا يحتاج فيها الى التمسك بفعل علي ونحوه
ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول كنا نفعل كذا او نرى كذا
او كنا معاشر الناس نفعل في عهده كذا فانه يكون له حكم الرفع على
الاصح خلافا لاسمعيلي وغيره من جهة ان الظاهر هو اطلاعه عليه
ذلك واقراره عليه لتوافر دواعيهم على سؤاله عن امورديهم لان
ذلك زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ما ويستمرون
عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد على
جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى

لنهى عنه القرآن كذا خرجه الشيخان عن جابر وقيل لا لجواز ان لا يعلم
النبي صلى الله عليه وسلم به ومن ذلك ما لو قال كانوا الناس يفعلون في
عهده كذا فله حكم الرفع وكانوا لا يقطعون في الشيء التافه قالته
عايشة رضي الله عنها لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو اجماع
وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين ومن امثلة ذلك ايضا قول
جابر كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
وابن ماجة وكذا قول الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا في حياة المصطفى
صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او بين اظهرنا او كانوا يقولون او
يفعلون او لا يرون به باسا في حياته اما اذا لم يضفه الى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف على ما جرى عليه النووي في التقريب
تبعا لابن الصلوح التابع للخطيب وحكاه النووي في شرح مسلم
عن جمهور المحدثين والفقهاء واهل الاصول واطلق الامام الرازي
والآمدي والحاكم انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الاظهر ومثله
تقول عايشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه و
حكاه في المجموع وقال هو قوي من حيث المعنى وصحح الحافظ العراقي
ثم المؤلف قال لكنه انزل رتبة من الاول لتردده بين ان يريد
الاجماع او تقرير الشارع ومن امثلته ما رواه البخاري عن جابر
قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ومن التقرير الحكمي
قول المغيرة بن شعبة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير فيلا ستاذانه اطلاع المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك
او اقرارهم عليه ويلتحق بقوله حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع
الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي
يرفع الحديث او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كقول ابن عباس رض الشفاء في ثلثة شربة عسل وشرطة محجم وكية
نار رفع الحديث رواه الحاكم وكحديث الاعرج عن ابي هريرة رض
يبلغ به الناس تبع لقريش اخرجه الشيخان لكن هذا كيرويه ورواه
بلفظ الماضي مرفوع قال المؤلف ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ظهرت لذلك بمثال في مسند البزار عن
النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل فهو من الاحاديث
القدسية وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون
به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رض قال قال
تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث اخرجه الشيخان وكقول ابن
سيرين ايضا عن ابي هريرة رض قال قال وعفا وشئ من هذه نية
الحديث وفي كلام الخطيب البغدادي انه اصطلاح خاص باهل البصرة
لكن يروى عن ابن سيرين انه قال كل شئ حدثت عن ابي هريرة فهو
مرفوع ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثرون
على ان ذلك مرفوع كقولهم على رض من السنة وضع الكف على الكف
في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود فهو مرفوع قال في التقريب
كما صححه على الصحيح الذي قاله الجمهور مما يرجح انها من سنة النبي صلى
الله عليه وسلم كبر الصحابي لابي بكر مثلا لم نكن قبله سنة عن سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك ورده في مقام احتجاج على صحابة مجتهدين
او فيهم مجتهد واحتمال ان يريد سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد
بعيد مع ان الاصل خلوفه ونقل ابن عبد البر عن العلماء فيه الاتفاق
قال واذا قاله لما غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة
العمرين قال الشيخ قاسم فبذلك يظهر منه ان هذا من التنبيه بالادنى
على الاعلى فافاد قولها التابعي فهو كذلك بالاولى وفي نقل الاتفاق

نظر

نظر فيه الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع
ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن
حزم من الظاهرية واحتجوا بان السنة مترددة بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير
النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه وحديث
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة مع الحجاج
حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فقول سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل
المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا
السنة لا يريدون الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم يعني
ابن حزم كما افاده المصنف في غير هذا الكتاب انه كان مرفوعا لم
يقولوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم
بذلك تورعا واحتياطا وعنه قول ابي قلابة عما ليس من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجه الشيخان
في الصحيحين قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا
معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة اولى وخص
بعضهم الخلاف بغير الصديق اما هو فان قاله فمرفوع اتفاقا لانه
ليس قبله سنة غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او وجب او حرم وكذا رفعه
بناء الجميع للمفعول في الاظهر فمثال قوله امرنا قول ام عطية
امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان ومثال قوله نهينا
قولها نهينا من اتباع الجنايز ولم يعزم علينا اخرجه الشيخان ايضا
فالخلوف فيه كالخلاف الذي قبله والتصحيف فيه كالتصحيف الذي قبله
لان مطلق ذلك انما ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومن
يجب اتباع سنته وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ولان مقصود الصحابي
بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من السنة والاجماع
والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا
يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع ويستحيل
امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول
صلى الله عليه وسلم فلذلك قال المضي وخالف في ذلك طائفة تمسكوا
باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء
او بعض الولات او الاستئناف من قبله فلا يجاب او التحريم
او الترخيص واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل
لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا من كان في طاعة رئيس اذا
قال امرت لا يفهم منه ان آمره الا رئيسه قال بعضهم هذا الا
يخرج احتمال القرآن ولا امر الخلفاء واما قول من قال يحتمل ان
يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور
فيها لتصريح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا
بعد التحقق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم المرفوع ايضا كما
تقدم ويؤيده ما في البيوع من البخاري ان ابا موسى الاشعري
استأذن على عمر فذكره الى ان قال فكنا نؤمر بذلك فقال عمر تأتيني
بالبينة على ذلك فالتعبير به يدل على مساواته للفظ الذي ورد

مصرحا

مصرحا بالاسناد الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من قول
ابي موسى او غيره من الرواة العالمين بمدلولات الالفاظ ولا فرق بين
قول الصحابي ما تقدم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك
ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية
كقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فهذا حكمه الرفع ايضا لان الظاهر ان
ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم كما جزم به الزركشي في مختصره
نقلا عن ابن عبد البر وغيره لكن خالف في ذلك البلقيني وغيره
فقال في مجالس الاصطلاح الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز
احالة الامر على ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم
الجوهري وغيره قال المضي وقوله كنا نفعل كذا احفظ
رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان هذا وارد مورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم فلا احتجاج للصحيح وفي كونه من التقرير
التردد او تنتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي
مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من
قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجري فيه جميع ما
تقدم بل معظمه والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل وجه
بل يكفي من بعض الوجوه وجزم ابن الصباغ في كتاب العدة بان
التابعي اذا قال ذلك فهو مرسل لم يحكم فيه اذا قاله ابن المسيب
وجهين هل يكون حجة او لا والذي في احتمالان ترجح هل يكون
موقوفا او مرفوعا مرسلا وقوله من السنة فيه وجهان
حكاهما النووي في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى الداودي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرفع عن القديم ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
استطرد منه الى تعريف الصحابة ما هو فقال وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت
ردة في الاصح قاله البقاعي وفوله شاملا اي اريد ان يكون
شاملا ولم اور ما يعود عليه ضمير منه وكان الاحسن ان
يقول والصحابة هو من لقي النبي الخ او يكتبوا بالجمزة والصحابة
بالسواد وهو وما بعده بالحمرة ويمكن ان يعود الضمير منه على
الاسناد المحدث عنه في قوله ثم الاسناد لكن كيف يكون الاستطراد
مشروطا بكون المختصر شاملا لما ذكر ان كان التعريف من انواع
علوم الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل متصلا والا لم يشترط
فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي له به تعلق وهو
ما ذكر فيه الصحابي كاف في تتميم الاستطراد اليه والمراد بالقاء
ما هو اعم من المجالسة والمماشاة والمكالمة ووصول احدهما الى
الاخر وان لم يكالمه كوقوف احدهما بشاهق جبل والاخر بوهدة
ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك اي الرؤية
بنفسها وبغيره اي سواء كان اللقاء بنفسه وهو ظاهر او
بغيره كما اذا حمل طفل رضيع اليه صلى الله عليه وسلم والتعبير باللقي
اولى من قول بعضهم وهو ابن الصلاح الصحابي من رأى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان
وهم صحابة بلا تردد كذا قاله المؤلف هنا وقال في كتاب اخر
الذي اخترته اخيرا انه اقرب من قال وأى النبي لا يرد عليه
الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل
والاعمى فيه من يرى بالفعل وان عرض ما يمنع من الرؤية بالفعل

الهنا

الهنا كلامه ورده الشيخ قاسم بان هذا اختيار مجاز بلا قرينة
فلا عبرة به ولا للقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل
يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وان اسلم
بعد كرسول قيصر فلا صحبة له كما جزم به اجلال السيوطي في شرح
التقريب ويوافقه قول الاشموني في شرح نظم النخبة يخرج من
لقيه قبل البعثة وغاب ثم اسلم زمن البعثة حال كونه مسلما
بن حيوة الباهلي هذه عبارته وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه
مؤمنا لكن بغيره من الانبياء وتعقب هذا الشيخ قاسم بانه اذا
كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مؤمن بان ذلك الغير نبي ولم
يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مؤمن
فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وح لا يصح ان يكون
هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا
بما جاء به غيره من الانبياء فذاك مؤمن به ان كان لقاؤه
بعد البعثة وان كان قبلها فهو ومن بانه سيبعث فلا يصح ايضا
ان يكون فصلا لما ذكره في قوله لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر يعني انه محل تامل قال
الشيخ قاسم وقد رجح المؤلف احد جانبي هذا التردد فقال ان
الصحبة وعدها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول
مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى
كذا نقله الشيخ عن المؤلف وقال الكمال ابن ابي شريف وجه النظر
انه لم يكن ح بحيث في الظاهر فلا قيه لم يلق النبي لكنه كان نبيا
عند الله فيصدق انه لقي النبي فيخرج بالاعتبار الاول ويدخل
بالثاني وهذا مثل بحير الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر نحوه البقاعي ثم قال ويظهر لي في وجه ان يقال نحن وان
نهينا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت اللقي نبيا فمن لم يتبين
ان ذلك الانسان يثبت على ايمانه او يزول فان الحالين يختلفان
مع العلم بما وقع لورقة فانه مات وامية فانه كفر بعد ان كان
مصدقا انه هو ونحن نشترط الموت على الايمان بعد اتباعه
فهذا يدفع عن في الصحابة وهذا بالنظر لما في نفس الامر اما
بالنظر الى التعريف فلا يصح دخوله لان النبوة التي بمعنى الاخبار
لا يطلق عليه الا بمجاز الاول والفاظ التعاريف تصان عن
المجاز الذي ليس بشهير والشهير يجوز وهو ما صحبته قرينة
تعين المراد فهي اخص من القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة
ولمثل ذلك اخرج الحافظ العراقي في نكته عن ابن الصلوح من
رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته مع ان مجاز الكون ارجح
من مجاز الاول ويخرج من جهة اخرى وهي اشتراط الاسلام
عند اللقي وبه يعرف ان المراد بمن يسلم ابن الصحابي مسلم لقي النبي
صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام ومن كان على دين موسى
او عيسى لم يسم في الاصطلوح الا نصرانيا او يهوديا فلا يقال مسلم
لا فيما بيننا ولا فيما بين اهل الكتاب وكذا يخرج من التعريف
من رآه بين الموت والدفن كابي ذويب فان الاخبار الذي هو
معنى النبوة انقطع وايضا لا بعد ذلك لقياعرفا وقد صرحوا
بان عدم جعله صحابيا ارجح فتولى ومات على الاسلام فصل
ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقي مؤمنا به ومات على الردة
كعبيد الله بالتصغير بن جحش وابن خطل فلا يسمى صحابيا فاكه
المولف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة

ابن امية

بن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا به وروى عنه واستمر الى
خلافة عمر ثم ارتد ومات على الردة وقولي ولو تخللت ردة اي
بين لقيه مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة
باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته او بعده اي بعد موته
وسواء لقيه ثانيا اي بعد اسلامه اولا فان اسم الصحبة باق
له ايضا على بعض لقيناه وقوله سواء رجع الى الاسلام اي يغني
عن قوله سواء لقيه ثانيا لان من رجع بعد موته صلى الله عليه وسلم
لا يتصور في حقه اللقي اللهم الا ان يكون راجعا الى الرجوع
في حال الحياة فقط فلا يلزم ما ذكر وقولي في الاصح اشارة
الى الخلاف في المسئلة بعز مسئلة الارتداد وذكره الشيخ قاسم
وقد ذهب جمع الى انه لا يسمى صحابيا اذا لم يره بعد ذلك وبنى
على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد
واتى به بعد موت المصطفى صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق
اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل ذلك منه وزوجه اخته تالفا
له وتقوية وتثبيتا لاسلامه ولم يختلف احد من المحدثين ولا
المؤرخين عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد
وغيرها من الجوامع والاجزاء والطبقات وانوفيات واثار
بذلك الى الرد على من نحاه الحافظ العراقي حيث قال في دخوله فيهم
نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل
قال فالظاهر انها محبطة للصحبة كقرة بن هبيرة والاشعث
وخلف التعريف من حكم باسلامه تبعا لاحد ابويه وعليه
عمل ابن عبد البر وابن منده وغيرهما ولا يشترط التباعد ولا
التمييز على الاصح فيدخل من حنكه او مسح وجهه او تفل في فيه

وهو رضيع نعم لا خلاف في رجحان الكامل كما نقله في قوله تنبيهان
احدهما لا اختصار برجحان من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه
او قتل تحت رايته على من بلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى
من كثر حديثه او ما شاه قليلا او رآه على بعد ككونه ما رآه في
بحر او ساحل بعيد او على جبل شاهق او في حال الطفولية او الجنون
وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس منهم سماع منه فحديثه
مرسل من حيث الرواية قاله المؤلف وهو مقبول بلا خلاف والفرق
بينه وبين التابعي حيث اختلفوا فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية
عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف
احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها غير بعيدة وهم مع
ذلك معدودون في الصحابة بالاتفاق لما لهم من شرف الرؤية
قال بعضهم قوله وهم مع ذلك معدودون في الصحابة معلوم من
قوله وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع فهو تكرار ويلغز بذلك
فيقال صحابي حديثه مرسل محتج به بالاتفاق اي لا بطريق احتمال الذر
في مراسيل الصحابة انها مرفوعة حقيقة كما عليه الاكثر ذكره الكمال
ابن ابي شريف ثم رايت بعضهم قال نقلا عن المؤلف وقد يورد
بعضهم على هذا اشكالا وهو موضع تزل فيه الاقدام وتحيره
ما هنا ثانيها يعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة او الشهرة
او اخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره
عن نفسه بانه صحابي وفاقا للقاضي ابي بكر لان عدالته تمنعه
من الكذب في ذلك اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان
وقيد ابن الحاجب وابن الصلاح والنووي وغيرهم بما اذا كان
معروفا بالعدالة وخرج بالامكان ما لو لم يمكن عادة فانه لا

بان ادعى

بان ادعى ذلك بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فلا يقبل
كما في التقريب وشرط الاصوليون مع ذلك في قبوله ان يعترف له
معاصروه وقد استثنى هذا المحدثون وهو اخباره عن نفسه جماعة
من المحدثين والاصوليين من حيث ان دعواه ذلك فظير دعوى
من قال انا عدل فانه لا يصدق بل يحتاج الى التزكية هذا اولى
لانضمامه بدعوى رتبة عليه يشبهها النفس ويحتاج الى تامل اي
ويحتاج الجواب عنه الى التامل لصعوبته ولهذا جزم الآمدي
بالمنع ورجحه ابو الحسن بن القطان وغيره ويدفع الاشكال
ما اشترطه اهل الاصول من اعتراف معاصريه له لانه بمنزلة
التزكية فتزول التهمة ويندفع الاشكال واكثر السلف واخلف
على عدالة الصحابة فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة لانهم خير
الامة ومن طالع منهم قادح كرقة او زنا عمل بمقتضاه فليس المراد
بكونهم عدولا ثبوت العصمة لهم واحالة المعصية عليهم بل انه
لا يبحث عن عدالتهم ومن فوائد القول بعدالتهم مطلقا انه اذا قيل
عن رجل من اصحاب النبي قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول كذا
كان حجة كتعيينه باسمه قاله في الميزان ورتبه الهندي وما
ادراك ما رتبة الهندي شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة
فادعى الصحبة وعد اجرى على الله ورسوله قال وقد الف فيه
جزء تخيبه قال ابو زرعة الرازي قبض المصطفى صلى الله عليه وسلم
عن مائة الف واربعة عشر الف صحابي ممن روى عنه او سمع
منه وقد جعل الحاكم الصحابة اثنى عشر طبقة الاولى قوم اسلموا
بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة
مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة

اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة اول
المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل وصوله للمدينة السابعة
اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة
اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح
مكة كخالد بن الوليد الحادية عشر من هاجر بعد الفتح الثانية
عشر صبيان واطفال رأوه يوم الفتح وحجة الوداع كالسايب بن
يزيد وعبد الله بن ثعلبة وغيرهما او تنتهي غاية الاسناد لفظ
غاية زايد كما قال الشيخ قاسم بل مفسد كما مر الى التابعي وهو
من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه
الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال
الشيخ قاسم وخصوصه بالعقل لا باللفظ خلافا لما يوهمه كلامه
وقال الكمال ابن ابي شريف قوله خاص بالنبي اي فانه لا يشترط
في التابعي ان يكون وقت تحمله عن الصحابي مؤمنا بل لو كان
كافرا ثم اسلم بعد موت الصحابي ورؤي سميناه تابعيا وقبلناه
انتهى وعلى هذا فلا يشترط في التابعي طول ملازمته للصحابي
بل هو كالصحابي وهذا هو المختار الذي عليه الحاكم وغيره خلافا
لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز
كما في الصحابي واختار المولف هذا القول كقول ابن الصلاح
انه الاقرب وقول النووي في التقريب انه الاظهر وقول العراقي
عليه عمل الاكثر لكن الاصح ما ذهب اليه الخطابي انه يشترط في
التابعي طول الملازمة للصحابي او سماعه منه ولا يكفي مجرد اللقي
بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم فالاجتماع به يؤثر من
النور القلبي اضعاف ما يوثره الاجتماع الطويل بالصحابي

وغيره

وغيره ويلقى بين الصحابة والتابعين طبقة اخرى اختلف العلماء
في الحافهم بأي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر
في التمهيد في الصحابة كما عبر المولف وتعقبه الشيخ قاسم بانه
كان الاولى ان يقول فعدهم معهم مما يأتي في الصحابة ثم لم يعدهم
منهم وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وليس
بظاهر لانه اي ابن عبد البر افصح في خطبة كتابه المستوعب
بانه انما اورد هم فيه ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن
الاول قال الشيخ قاسم يقال للمولفات صحت بانه عد فيهم
فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارته فكان الاولى ما قلنا
والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرفان الواحد
مسلما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض
فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به وحيا ته اذ ذاك وان لم
يلق في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم كذا بحثه
المولف ورده الكمال ابن ابي شريف بانه هذا لا يسلم على ما ذكره
من التعريف باللقي متابعا فيه غيره انما يسلم على تعريف من عرف الصحابي
بانه من رآه النبي صلى الله عليه وسلم الخ والبلقاعي يقول قال الزركشي
من وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره هو ليس بصحابي ولا
قائل به لكن يلزم دخول كل من عاصره لانه كشف له صلى الله عليه وسلم
في ليلة الاسراء وغيرها عنهم اجمعين ورآهم كلهم انتهى فقد اتى
بصيغة تدل على اثبات الجزم بالرؤية ليلة الاسراء وغيرها وقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفى اسم الصحبة عن المرئيين انتهى والشيخ قاسم بان ما ذكره المصنف
فيما تقدم من الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على ان ذلك
لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه
حكم ما فى عالم الشهادة ثم قال والحق ان الامور الحاصلة
له عليه الصلوة والسلام بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان
ولا علاقة له لما ذكره فى الصحبة بهذا لان ذلك فى الظاهر
الذى يقابل الاعتقاد قلت وقوله وان لم يلاقه ليس بجيد
لانه تقدم انه للملقى يصدق برؤية احدهما للاخر فكان
الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه تخصيصه قوله معرفة
الصحابة والتابعين اصلان عظيمان بهما يعرف المتصل والمرسل
وغير ذلك فلا بد لاصحاب علوم الشرع الثلاثة من ذلك
والقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو
ما تنتهى اليه غاية الاسناد كذا عبر المؤلف وتعقبه الكمال ابن
ابى شريف بان حق العبارة فالقسم الاول وهو ما تنتهى
فيه غاية الاسناد الى النبى صلى الله عليه وسلم والشيخ قاسم بان
قوله غاية زائدة مفسدة كما هو المرفوع سواء كان ذلك
الانتهاء باسناد متصل ام لا والثانى الموقوف وهو ما انتهى
الى الصحابى والثالث المقطوع وهو ما انتهى الى التابعى
كذلك قولا او فعلا ومن دون التابعى من اتباع التابعين
فمن بعدهم فيه اى فى التسمية مثله اى ما ينتهى الى التابعى
قال بعضهم فيه جعل من دون التابعى مثل قول التابعى فى
تسمية جميع ذلك مقطوعا كذا شرحه المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم

بان فيه

بان فيه صرف الضمير الى الخلاف من هوله فانه فى قوله فيه للمقطوع
وفى مثله للتابعى فالمقطوع فعلى ظاهره يصير التابعى مثل
المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيها اى فى المقطوع
مثله اى مثل التابعى فى ان ما ينتهى اليه يسمى مقطوعا وان ثبت
قلت موقوفا على فلان فحصلت التفرقة فى الاصطلاح اى
اصطلاح المحدثين بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع عندهم من
مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما تقدم
وقد اطلق بعضهم هذا فى موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح
الذى اصلوه وقرروه الى غيره وهو المعنى اللغوى ويقال للاخير
اى الموقوف والمقطوع الاثر ومن استعمل المقطوع فى المنقطع
الذى لم يتصل اسناده الشافعى والحميدى والدارقطنى لكن الشافعى
استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال فى بعض الاحاديث
حسن وهو على شرط الشيخين **فائدة** جمع الموصل كتابا باسماء
معرفة الوقوف على الموقوف اورد فيه ما اورده اصحاب
الموضوعات فى كتبهم وهو صحيح عن غير المصطفى صلى الله عليه وسلم اما
عن صحابى او تابعى فمن بعده وقد ان ايراده فى الموضوعات
غلط وبذلك يبطل كثير مما اوردوه فبين الموضوع والموقوف
فرق ومن مظان الموقوف والمنقطع مصنف ابن ابى شيبة
وعبد الرزاق وتفسير ابن جرير والطبرانى وابن منذر وغيرهم
فالمسند بفتح النون فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند
هذا احتراز عمن المسند بمعنى الاسناد كمسند الشهاب ومسند
الفردوس اى اسناد حديثهما وعن المسند بمعنى الكتاب الذى
جمع فيه ما اسنده الصحابة اى رووه هو مرفوع صحابى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسند ظاهره الاتصال كذا ذكره المصنف بعضهم ولا حاجة
الى التعريض بالصحابي مع التعرض للاتصال فقولي مرفوع كالخبر
وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه للتابعي فانه مرسل او من
دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج
به ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد
فيه حقيقة الاتصال من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور
ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت
لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين
خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول ابي
عبد الله الحاكم ومن تبعه المسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصل التعريف للحاكم واتباعه فالمسند
عند الحاكم اخص من المرفوع قال ومن شرط المسند ان لا يكون
في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني
عن فلان ولا اظنه مرفوعا ولا رفعه فلان واما الخطيب
البغدادي فقال في كتابه الكفاية وتبعه ابن الصباغ في
العدة المسند هو المتصل فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع
اذا ورد بسند متصل كما قال فعلى هذا اي على كلام البغدادي
الموقوف اذا جاء بسند متصل سمي عنده مسندا لكن قال
ذلك قد يأتي لكن بقلة كذا قرره المؤلف ورده الشيخ
فهم من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا
من قبل نفسه ليلزمه ما ذكره المؤلف الثاني ان قوله
لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة ليس بظاهر المراد فان

الظاهر

الظاهر ان ترجع الاشارة الى مجئ الموقوف بسند متصل وليس
بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده موقوفا
او مرفوعا وبيانه ان لفظ الخطيب ومنعهم الحديث بانه مسند يريد
به ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر
استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي خاصة وابعد ابن
عبد البر حيث قال في كتاب التمهيد المسند المرفوع ولم يتعرض
للاسناد متصلا كما لك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
او منقطعا كما لك عن الزهري عن ابن عباس عن المصطفى قال
فهذا مسند لانه اسند الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو منقطع
لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وورده المؤلف بما تضمنه
قوله ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان الملتزم مرفوعا ولا قائل به وتبعه على ذلك
غيره فان قل عدده اي عد رجال السند من غير نقص فاما ان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد او القليل بالنسبة
الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد او ينتهي الى امام
من ائمة الحديث ذي صفة عليه كالحفظ والفقه والضبط
والتصنيف ونحو ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة والاعمش
ومالك والثوري وابن عيينة والحمادين ومسلم ونحوهم فالاول
المعول عليه وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم هو العالي
المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اتفق
ان يكون سند صحيحا كان الغاية القصوى في العلو والا بان
لم يتفق فيه ذلك فصورة العلو فيه موجودة لا حقيقة ما لم
يكن موضوعا فهو كالعدم وقولنا من غير نقص احتراز عن

السند الذى قل عدد رجاله لوقوع نقص فيه فانه لا يطلق عليه
العلو والثانى العلو النسبى وهو ما يقل العدد فيه الى
ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه
كثيرا كتنبيه وما ذهب اليه المؤلف من اشتراط قلة العدد
وكونه غير ذى صفة علية وان ما كثر عدده مع حافظ ضابط
فقيه اقل عدده من ذلك صفة لا يطلق عليه العلو وهو غير
مرضى فقد قال ابن الجوزى واقره السخاوى ان العلو بالنسبة
لغير الضابط المتقن صورى وكذا الاتقان والضبط واه
كثرا العدد معنوى فان تعارض قدم الاتقان والضبط اه
واعلم ان طلب العلو الاسناد سنة ولذلك استحبت الرحلة
ولهذا قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالى سنة عمن سلف
وقال الطوسى قرب الاسناد قربا وقربة الى الله قيل لابن
معين فى مرضه موته ما تشتهى قال بيت خال وسند عال ومحله
ان جمع مع قلة العدد وكمال الضبط والاتقان مع توفر بقية
صفات الترجيح فلا عبرة بمجرد القرب قال وكيع عن ابى وائل
عن عبد الله احب اليكم ام سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال الاعمش عن ابى وائل اقرب قال الاعمش
شيخ سفيان عمن ذكر فقيه وقال ابن المبارك ليس جودة
الحديث قرب الاسناد بل صحة الرجال وقد عظمت رغبة المتاخرين
فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو منه
واشتغلوا به وانما كان العلو مرغوبا فيه كونه اقرب الى الصحة
وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا وللخطا جائز
عليه عقلا فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثر مظان التجويز

والخطا وكلما قلت قال ابن المدينى النزول شؤم وقال ابن
معين الاسناد النازل قدحة فى الوجه فان كان فى النزول
مزية ليست فى العلو كان يكون رجاله اوثق واحفظ او فقه
او الاتصال فيه اظهر فلا تردد فى ان النزول اولى لانه ترجح
بامر معنوى فكان اولى ذكره الشيخ قاسم لا سيما ان كان فيه
بعض المكذبين ممن ادى سماعا من الصحابة كابى هدبة وجرائر
قال الذهبى متى رأيت المحدث يفرح بعوالى هؤلاء فاعلم
انه عامى فما من رجح النزول مطلقا اشارة الى ما حكى ابن
خلاد عن بعض اهل النظر واجيب بان كثرة البحث تقتضى المشقة
فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
هذا اخر ما المؤلف من كلام ابن دقيق العيد فانه قال ان
الترجيح المذكور مردود بان كثرة المشقة المذكورة غير
مطلوبة لنفسها ورعاية المعنى المقصود من الرواية هو الصحة
اقرب الى الصواب على ان ذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف انتهى واعلم ان الاسناد من خصائص هذه
الامة قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به المصطفى
صلى الله عليه وسلم مع الاتصال مخصوص بالمسلمين دون جميع
الملل اما مع الارسال والاعضال فيوجد فى اليهود لكن
لا يفيدون به من موسى عليه السلام قرنا من غير ان صلى الله عليه وسلم
بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه اكثر من ثلاثين نفسا
وانما يبلغون به الى نوح عليه السلام وشمعون واما النصارى
فليس عندهم من هذا النقل الا نحو الطلاق وفيه اى
فى العلو النسبى الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد

المصنفين وان لم يكن من اهل الكتب الستة كما وقع لبعض الائمة
في مسند احمد الا ان الغالب الاقتصار في استعمال المخرجين على الستة
من غير طريقه اى الطريق التي تتصل الى ذلك المصنف المعين
كرواية الشيخين واصحاب السنن الاربعة فانه اذا روى من طريقهم
كان انزل مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو
رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك بعينه
اى اسنادا ومتنا من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا كان
بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاسناد عن الاسناد اليه وفيه اى العلو
النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك اى من غير
طريق ذلك المصنف المعين بطريق اخر اقل عددا من طريقه ذكره
الشيخ قاسم قال بعضهم صوابه ذلك الحديث بعينه كان يقع لنا
ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون
القعنبي بدلا فيه من قتيبة قال المصنف واستخرجت قسما يجتمع فيه
البدل والموافقة مثاله حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن
مالك ويوجد من طريق اخرى يوافق في قتيبة ويرويه قتيبة
عن الثوري واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا
العلو والاقسام الموافقة والبدل واقع بدونه قال الجلال
السيوطي وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو بل
ومع النزول ايضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره وفيه اى
العلو النسبي المساواة كذا وقع للمصنف واعترضه الشيخ قاسم
بانه تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي
صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك بل انما تنتهي الى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق لا النسبي
وهي استواء عدد رجال الاسناد من الراوي الى اخره اى الاسناد
مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث
بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا وبين النبي
صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع
قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص ومحل ذلك كما قاله السخاوي
بالنسبة الى اصحاب الكتب الستة وطبقتهم اما من بعدهم كالبيهقي
والبغوي فقد تقع المساواة كذا قال وقال السيوطي هذا كان
يوجد قديما واما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل الموجود مطلق
العدد وفيه اى العلو النسبي ايضا المصافحة كذا عبر المؤلف
وتعقبه الشيخ قاسم بانه اذا كانت المصافحة ما ذكره فلم تدخل في
تعريف العلو النسبي كما مر في المساواة انتهى وهي الاستواء مع
تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا يعني في المساواة في
العدد مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص وسميت المصافحة لان
العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه
الصورة كأنا لقينا النسائي فكأنا صافحناه واخذنا عنه فان كانت
المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخ شيخ شيخك وهكذا
قال السخاوي وهي الآن مفقودة ويقابل العلو باقسامه المذكورة
النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فلو نزول النسائي
لم يحصل العلو ومراده بالمخالف الزين العراقي فانه نازع في ذلك
ابن الصلاح كما ذكره في شرح الفيته فان شارك الراوي

ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن
بان يكون مولده قريبا من مولد شيخه وفي اللقي وهو الاخذ عن
المشايخ بان يكون اخذ عن غالب من اخذ عنه شيخه فاذا روى احد
القرينين عن الاخر من غير ان يروي الاخر عنه قال بعض
مشايخنا رايت بخط ابن حسان على نسخة من نسخ هذا الكتاب
ما صورته وكان في الاصل وهو ثم امر المصنف بالضرب عليه وابقاء
الى اوقفط لكن لفيها باقية في نسخة المؤلف فهو النوع الذي يقال
له رواية الاقران اي مروي احدهما عن الاخر وهكذا القول فيما
بعده وهذا فيه تغيير لاعراب المتن لان المتن فهو الاقران وما
بينهما شرح فلو قال فهي الاقران اي الذي يقال له رواية الاقران
لسلم لانه قد يكون راويا عن قرينه وقد صنف فيه ابو الشيخ
الاصبهاني كما رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب
عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد بن معاذ عن ابيه
عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها
كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن عن شعورهن حتى
تكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران ومن
فوائد هذا النوع ان لا تظن الزيادة في الاسناد او ابدال عن
بالواو والقرينين القرينين في السن كما تقرر والاسناد وربما
اكتفى الحاكم بالاسناد اي بالتقارب فيه وان لم يتقاربا في
السن وان روى كل منهما اي القرينين عن الاخر كعايشة
عن ابي هريرة وابي هريرة عنها فهو المدبج اي فهو النوع المسمى
بالمدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة و
اخره جيم وهو اخص من الاول لان كل مدبج اقران وليس كل

اقران

اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وهو اول من سماه بذلك
مثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة
عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابن الزبير ورواية ابن
الزبير عنه وفي اتباع التابعين مالك عن الاوزاعي والاوزاعي
عن مالك وفي اتباع اتباع التابعين احمد عن ابن المديني و
ابن المديني عن احمد قال الزين العراقي وسمى هذا النوع مدبجا
لحسنه لانه لغة المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعد
بها عن العلو الى المساواة او النزول فيحصل الاسناد بذلك
تحسين وتزيين وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا
روى الشيخ عن تلميذ صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل
يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن
الاصاغر والتدبيج ما خوذ من ديباجتي الوجه وهما الخدان فيقتضي
ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وعلى هذا
فالمدبج مختص بالقرينين وبه صرح ابن الصلاح كالحاكم اما
رواية القرين عن قرينه من غير ان تعلم رواية الاخر عنه فلا
تسمى مدبجا كرواية زايدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا
يعلم لزهير رواية عنه وان روى الراوي عمن هو دونه
في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر
سنا او قدرا عن الاصاغر اي النوع المسمى بذلك والاصل فيه
رواية المصطفى صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري في حديث الجساسة
وهو عند مسلم ومنه اي من جملة هذا النوع خلافا لابن الصلاح
ومن تبعه حيث جعلوه قسما مفردا وهو اخص من مطلقة رواية
الاباء عن الابناء كرواية العباس عن ابنه الفضل عن المصطفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين بمزدلفة والصحابة عن
التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعاوية عن
كعب الاحبار والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وقد عكسه كثيرا
ومنه من روى عن ابيه عن جده لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة
قال الشيخ قاسم كان ينبغي تاخير قوله ومنه من روى عن ابيه
عن جده عن قوله لانه الخ وفائدة معرفة ذلك اي هذا النوع
التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم لئلا يتوهم ان المروي عنه
افضل واكثر من الراوي لكونه الاغلب وهو اقسام احدها
اسن واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري عن مالك وكالزهري
عن تلميذه الخطيب والثاني اكبر قدرا لا سنا عن عبيد الله بن دينار
واحمد بن حنبل عن عبيد الله بن موسى القسم الثالث اكبره من
الوجهين معا كالحافظ عبد الغني عن تلميذه الصوري وكالبرقاني
عن الخطيب والخطيب عن مالكولا وقد صنف الخطيب البغدادي في
رواية الاباء عن الابناء تصنيفا حافلا جامعا وافرد جزءا لطيفا
في رواية الصحابة عن التابعين على اختلاف طبقاتهم وجمع الحافظ
صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمها اقساما منه ما يعود
الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على
ابيه اي ابي الراوي فيكون جد ابيه لا جده هو عن الراوي
ذكره الشيخ قاسم وبين ذلك بيانا شافيا وحققه تحقيقا وافيا
كافيا وخرج في كل ترجمة منه حديثا من مرويه عن الاب عن الجد
وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا فائدة
قال الشيخ قاسم طالعت التلخيص المذكور من خط المؤلف

واظهرت

واظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن
عيسى الجهني عن ابيه عن جده عبيدة بن سيفي وعبد الله بن عبد الحكم
عن امه امية عن امها رقيقة وعن عبد الله بن معاف بن عبد الله
بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان
بن بشير عن ابيه عن جده وخالد بن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه
عن جده جهور ولما رايت وضعت كتابا في هذا النوع وبينت
فيه ما كان متصلا بالاباء مما فيه انقطاع الاباء وفصلت كل قسم
على حدة وخرجت لكل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة
وما في بعض الكتب التي لم يمكن بحضرتي اذ ذاك فنسبته اليها واكثر
ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا ولم
يتفق وقوع اكثر من ذلك بالاستقراء التام **فائدة** ليتحقق رواية
الولد عن ابيه عن جده رواية المرء عن امها عن جدها وهو عزيز
جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود عن بندار ثنا عبد الحميد بن
عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت
جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم
يسبق اليه مسلم فهو له فان اشترك اثنان في الاخذ عن شيخ
في آن واحد وتقدم موت احدهما على موت الآخر فهو
من اقسام العلو المسمى السابق واللاحق وهو العلو بتقدم
الوفاة وفي كلام المؤلف شمول لما تقدم موت احدهما على الآخر
بزمن قليل او كان موتهما في حياة شيخهما ولا يخفى انه لا يطلق
على ذلك مثله كما ذكره بعض المتاخرين واكثر ما وقفنا
عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة ولم يوجد اكثر من ذلك بالاستقراء وذلك ان الحافظ
السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه
ومات على راس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي موتا بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمسين وستمائة فبينهما مائة وخمسون سنة ومن قديم ذلك
ان البخاري حدث عن تلميذ ابي العباس السراج بالتشديد
اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين
واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات
سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وقد سمع الذهلي من ابي اسحاق
النوخي وحدث عنه كما ذكره المولف في تاريخه ومات سنة
ثمان واربعين وسبعمائة وآخر من مات من اصحاب النوخي
الشهاب الساوي مات سنة اربع وثمانين وثمانمائة وغالب
ما يقع من ذلك ان المسموع منه يتاخر بعد موت احد الراويين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع
منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة ومن
فوايد هذا النوع حلاوة علو الاسناد في القلوب وان لا يظن
سقوط شيء من الاسناد وقد الف فيه الخطيب كتابا واذا
روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم فقط او الكنية او
مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع نسبته ولم يتميز ايهما يخص
كلا منهما كذا عبر المصنف والمحترز بانهما قد يتميزان بما قد يخص
احدهما فقط فان كانا ثقتين لم يضرهم منه انهما اذا كانا
غير ثقتين انه يضر قال الشيخ قاسم وهو الصحيح والفرق
بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه

مع اشتباه

مع الاشتباه ومن ذلك ما وقع في البخاري في رواية عن احمد
منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن
محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى
الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومراده اراد
لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه اي
الشيخ المروي عنه باحدهما يتبين المهمل اي الذي روى عنه المهمل
ان كان شيخا للواحد من المهملين فقط يعرف به قال الشيخ قاسم
وهذا الضمير راجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده
عليه فصار المحل قلقا فكان حقه ان يقول فباختصاص احدهما
بالمروي عنه تبين المهمل انتهى وقال بعض تلامذة المصنف فيه
اختلاف عود الضمائر في المتن بلا قرينة ويحتمل ان يراد بالمروي
الراوي عن الاثنين لان الحديث مروي عنه ويكون المراد بالاختصاص
كثرة الملازمة فاذا اطلق السماع له شيخان يشتركان في ذلك
الاسم يحمل على من عرفت ملازمته لروح لا خلاف في عود الضمير
كذا قرره ونقل عن المصنف ثم وقفت على نسخة الكمال ابن ابي شريف
التي قرأها على المولف وبلغ له عليها بخطه في كل ورقة عالبا فوجدت
فيها فباختصاصها اي الشيخ المروي عنه ثم ضبط الكمال على الشيخ
المروي عنه وكتب على الهامش الراوي وصح عليه وصح عليه بتبين
ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن
والظن الغالب وان روى عن شيخه حدثنا محمد الشيخ مرويه
فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو
ذلك فان وقع منه ذلك قال الشيخ قاسم قوله فان الخ
حشو رد ذلك الخبر الذي تكاذبا فيه وذلك اتينا ولما اذا

بكاذبا في حديث بجملته واما اذا تكاذبا في لفظة ونحوها الكذب
واحد منهما قطعا لكن لا بعينه فيحتمل كونه الفرع فلا يثبت مرويه
فلا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض حتى تصح شهادتهما
في قضية واحدة لان كلا يظن انه صادق والكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم الذي يؤول اليه الامر في ذلك انما يسقط العدالة
اذا كانت عمدا ولم يتحقق العمد لاحتمال نسيان الاصل او غلط
الفرع بان التبس عليه شيخ اخر كذا قرره بعضهم ولخصه الشيخ
قاسم فقال قوله لكذب احدهما الخ يعني لكذاب الاصل في
قوله كذب علي او ما رويت ان كان الفرع في الواقع ولكذب
الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذب علي
او ما رويت الآن عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان
على الاصل ولم تتبين مطابقة الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون
قادحا انتهى وخالفه في ذلك السمعاني فقال كذبه
لا يسقط المروي لاحتمال نسيان الاصل بعد رواية للفرع فلا يكون
واحد منهما مجروحا واختاره في جمع الجوامع وهذه المسئلة من
مباحث علم الاصول للفقه وخرج بالحد ما لو حدثه ثم قال امنعك
من الرواية او لا تروعني او رجعت عن اخبارك فلا يضر
الا ان اسند اي تبين خطأه او شكله في السماع فيمتنع عليه
الرواية عنه وبقوله ولو لخبر رواية غير الخبر الذي تكاذبا
فيه فتقبل رواية كل منهما له كما جزم به جمع او كان جحده احتمالا
او على سبيل التردد كان يقول ما اذكر هذا او ما اعرفه والنوع
جازم قبل ذلك الحديث في الاصح الذي عليه الجمهور لان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ كما مر تقريره مثاله ما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة من رواية ربيعة عن ابن محمد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد و
اليمين زاد ابو داود قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال
اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه وقد
لا يقبل مرويه لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا
ثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون
فرعا عليه وتبعا له في النفي وقياسا على نظيره في الشهادة على شهادة
الاصل وهذا القول متعقب اي تعقبه الجمهور بالرد فان عدالة
الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه كما
مر فالمثبت مقدم على النافي كذا قاله المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم بان
هذا ليس بجيد لان في مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل نافي والفرع
مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي فالحق ان يقول لان المحقق
مقدم على المظنون او الجزم مقدم على التردد واما قياسه للبحث
بالشهادة ففاسد لظهور الفرقة بينهما لان شهادة الفرع لا تسمع
مع القدرة قال بعض المتاخرين لا يخفى ما في التعبير بالقدرة على
شهادة الاصل بخلاف الرواية كذا قرره المؤلف قال الشيخ قاسم
وظاهره انه جواب سؤال مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو انه
يؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى
واجاب اصل الاصول بان باب الشهادة اضيق لاعتبارهم فيه الحرية
والذكورة وغيرهما ولوطء الفرع الرواية وجزما الاصل ينفيها قال
الامام الرازي في الاول لعين الرد وفي الثاني تعارضا والاصل
العدم والاشبه المقبول ولو لم يقع انكار التحديث الا من احد اصحاب
الشيخ الذي زعم الراوي انه حدثه فان كان الراوي من غير

او لعدم

وابن ماجة

اصحابه لم يؤثر الانكار والا فنقل ابن برهان عن اصحابنا انه يرد كما رد واحديث ابي خالد الدالاني ليس الوضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا وانما الوضوء على من نام مضطجعا لقول احمد ان الدالاني يزاحم اصحاب قتادة وليس منهم قال ابن برهان وما تحيلوه لا يصح لان الغرض ان الناقل ثقة عدل فكيف يرد وغاية ذلك زيادة ثقة فالذي يحمد هنا الرد وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدث باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها من الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وقوعا الذر اخرجه ابو داود في سننه عنه في قصة الشاهد واليمين اي في انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح قال فلقيت بعد ذلك سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت له ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني بما حدثته عن ابي به كذا حكاه المصنف قال الشيخ قاسم الحنفي ان كان لفظ القصة من غير تصرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني الدراوردي عن ربيعة عني الخ حدثته عن ابي ونظايره كثيرة ومن الطرف ذلك رواية الخطيب عن معتمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال النووي كابن الصلاح هذا مثال لطيف يجمع انواعا منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية اقران بعضهم عن بعض وانه حدث واحد عن نفسه قالا وهذا غاية الحسن والغرابة ويبعدان يوجد ذلك في حديث آخر وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او زمانها او مكانها او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ اي يقول ذلك كل راو منهم من اول الاسناد الى الحديث معاذ بن جبل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل بقول كل راو منهم من رواية الى احبك او الفعلية كقوله وعلمنا على فلان فاطعمنا ثم الخ اي قال ذلك كل راو منهم من اول الاسناد الخ او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال امنت بالقدر بالتحريك الخ اي قال كل منهم ذلك وهو آخذ بلحيته من الاول الخ وكحديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الخ وكذا العبد والمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد على راس الراوي ونحو ذلك فهو اي هذا النوع هو المسمى المسلسل وقد يقع التسلسل بزمن الاداء ومكانه فالمتعلق بالزمان كالمسلسل باجابة الدعاء بالملتزم وقد جمع الناس اشتماله في المسلسلات كثيرا وهو من صفات الاسناد ومن فوائده ما سلم من علة زيادة الضبط وقلما يسلم من خلل في اوله او اخره وقد التدليس ودل على الاتصال في السماع من اوله الى اخره وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد لا في كله فتنقطع السلسلة في وسطه او اخره كحديث المسلسل بالاولية وهو حديث عمرو الراحمون يرحمهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرحمن فان السلسلة فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط وانقطعت فيمن
فوقه هذا هو الصحيح ومن رواه مسلسلا من اوله الى منتهاه فقد وهم
قال المولف فقد روى حديث المسلسل بالاولية من ثلاثة طرق الى
منتهاه والثلاثة وهم قال اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل
بقراءة سورة الصف قاله السيوطي وكذا المسلسل بالحفاظ والفقهاء
بل قدم المولف في هذا الكتاب ان المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم
القطعي ثم شرع يتكلم على صيغ الاداء واقسام النقل وهو اداء ما
تحمله مقتصرا على السماع عند اهل الحديث فقال وصيغ الاداء المشار
اليها على ثمان مراتب على المشهور عند متاخري المحدثين وفيها اختلاف
طويل الذيل لكن عمل المتاخرين على انها ثمانية فقط فلذلك جزم به
المولف واقتصر عليه الاولى وهي ارفعها سمعت وحدثني اي قول
الراوي ذلك عن شيخه سواء كان املاء او حديثا من حفظه او
كتابة وانما كان ارفعها لانه لا يكاد يقول ذلك في الاجازة
والمكاتبة ولا في تدليسها لانه سمعه ثم يتلوها في الرتبة اخبرني
وهو كثير في الاستعمال وقرات عليه وهي المرتبة الثانية من
الثمانية ثم يتلوها قرئ عليه وانا اسمع وهي المرتبة الثالثة
ثم يتلوها انبانا وهي المرتبة الرابعة لانها عند المتقدمين
كالاخبار كما سيجئ لكن عن بذلك عندهم ايضا ثم ناولني
وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم
كتب الي اي بالاجازة فهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ
المحتملة للسماع وللاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قاله
وذكر وروى فالملفظان الاخران لجميع الاداء وهما سمعت وحدثني
صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع

من لفظ

من لفظ الشيخ هو السابق بين اهل الحديث اصطلاحا اراد به التمييز بين
النوعين اعني التحديث والاخبار ولا فرق بينهما التحديث والاخبار من
حيث اللغة بل هما في اللغة بمعنى واحد وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف
شديد فيه عناء وتكلف وتعسف لكن لما تقرر الاصطلاح اراد اصطلاح
المحدثين صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان
هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة بعني الجمهور منهم ومن تبعهم
من المغاربة وهو الذي عليه الشافعي واصحابه ومسلم وابن وهب
واما غالب المغاربة ومعجم المحاربين ومالك فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
ولم يعرجوا عليه بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد وعليه
البخاري فان جمع الراوي اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى
كان يقول حدثنا فلان وسمعنا فلانا يقول فهو اي ذلك دليل
على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة فاكثر
ما يقوله المنفرد حدثني له لانها على ان الشيخ حدثه وحده وهذا
ما اختاره الحاكم وسبقه اليه الترمذي في العلل حيث قال قلت
حدثنا فهو ما سمعته مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت
وحدي قال البيهقي في المدخل وهو معنى قول الشافعي واحمد
قال النووي كابن الصلاح وهو حسن وخالف في ذلك ابن
دقيق العيد فان شك هل كان وحده فالاظهر ان يقول حدثني
او اخبرني لا اخبرنا او حدثنا لان الاصل عدم غيره واولها اي
المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل
الواسطة كما ذكره الخطيب فلا يطلق على الاجازة غالبا الا ان
حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا قال المصنف تقريبا وهذا
يدل عليه ما رواه مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنك ومعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
يريد بحدثنا جماعة من المسلمين انتهى وتعقبه الشيخ قاسم بان
هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المستشهد عليه
فلو صح استدلاله وارتفعا مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من
التثبت والتحفظ اي الاحتراز وهو ان الشيخ يتثبت ويتحفظ
ويتحرز فيما عليه والكاتب يحقق ما سمعه منه ويكتبه كما سمعه
والثالث اي من الصيغ لامن المراتب وهو لخبرني والرابع وهو
قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ وبسببها اكثر المحدثين عرضا
من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على
المقرئ لكن قال المؤلف في شرح البخاري بين القراءة والعرض
عموم وخصوص فان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض عبارة عما
يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع ثقة غيره بحضرته وسواء كان
الشيخ يحفظه او ثقة غيره والرواية بهذا القسم صحيحة خلافا لمن لا
يعتد به فان جمع الراوي كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت على من قرأ
خير من التعبير بالاخبار لانه اقبح بصورة الحال **تنبيه** القراءة
على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وهو القول المشهور المنصور
الذي عليه العمل وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد
انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم
فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه
في اول صحيحه عن جماعة من الائمة ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة
عليه بعيني في الصحة والقوة سواء والحاصل ان المسئلة اقوال

الاول

الاول انها سواء واليه ذهب مالك واصحابه واشياخه وغالب
علماء الحجاز والبخاري ورجحه الزركشي في طائفة وحكاه الصيرفي عن
الشافعي ونقل ترجيحه عن جمهور المشارقة وجرى على ترجيحه ابن
الجوزي واعتمده السخاوي الثاني انها فوق السماع واليه ذهب
ابو حنيفة والليث وابن ابي ذويب وطائفة الى انها فوق السماع
وروي عن مالك تقويته بان الشيخ ربما سهى او غلط فيما يقرأ
فلا يرد عليه السامع لجهله او لهيبة الشيخ فيجعل الخطأ صوابا و
اذا قرأ الطالب فنهاه او خطأه رد عليه الشيخ او غيره الثالث انها
دونه وعليه بعض المشارقة قال النووي كابن الصلاح وهو
الصحيح قال صاحب البديع بعد اختياره للاول ومحل الخلاف
ما اذا قرأ الشيخ من كتابه لانه قد يسهو فلا فرق حينئذ وبين القراءة
عليه اما ان قرأ الشيخ من حفظه فهو على اتفاقا واختار المؤلف
ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان الطالب
اعلم لانه اوعى لما يسمع فان كان منفردا لقراءته اولى لانها اضبط
له ولهذا السماع من لفظه في الملا ارفع الدرجات لما يلزم منه
من تحرير الشيخ والطالب **تنبيه** اذا قرأ الطالب اسناد الشيخه
بالكتابة او الجزء قال في اول كل حديث واذا انتهى ما قبله ويقول لحدثنا
ليكون كانه اسند لصاحبه في كل حديث قال في كل مجلس لشيخه و
بسندكم الماضي الى فلان اي صاحب الكتاب قال لحدثنا وقد جرت
العادة بافادة السند يوم ختم الكتاب لاجل من يتجدد والانباء
من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف
المتاخرين فهو للاجازة قال المؤلف والطبقة المتوسطة عند
المتقدمين والمتاخرين لا يذكرون الانباء الا مقيدا بالاجازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره وهكذا كعن فانها في عرف
المتأخرين للاجازة قال الشيخ قاسم المقام مقام الاضمار لتقدم
ذكرهم فهو اخصر **تنبيه** قال القسطلاني المنهج الاجازة من التجوز
وهو التعدي فكانه عدى روايته حتى اوصله للراوي عنه وقال
الشمني وعن اصطلاحا اذن في الرواية لفظا او خطا تفيد الاخبار
الاجمالي عرفا وارکانها المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة
قال البلقيني ولا يشترط قبولها وعنعنة المعاصر محمولة عن السماع
عند المتقدمين كمسلم وادعى فيه الاجماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون
مرسلة او منقطعة وشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من
المدلس فانها غير محمولة على السماع قال الشيخ قاسم وقوله وشرط
حملها الخ زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستثناء الذي في
المتن مع تقدم قوله بخلاف المعاصر فلو اخر كان اولى انتهى اما في
عرف المتأخرين فالعنعنة للاجازة وقيل يشترط في حمل العنعنة المعاصرة
على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة
ليحصل الامن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي فان لم يعلم
لقاؤه لا يكون حجة حتى يأتي بلفظ سماع او حديث قال الشيخ
قاسم وقوله ليحصل الامن اي تقدم ما فيه فليراجع وهو المختار
تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد لان العنعنة
لا تقتضي السماع لكن اذا ثبت اللقاء ترجح كما ذكره المؤلف
واعترض بانه يلزمه عدم ترجيح كتاب البخاري بهذا الشرط على كتاب
مسلم اذ احتمال عدم سماع من لقي جاز في مروياته لاحتمال عدم سماعه
من عاصره ولم يثبت لقاؤه ولا عدمه فالرافع للاحتمال في الاول
رافع للثاني ورد بانه لا ينازع في الارجحية بهذا الامكان

واطلقوا

واطلقوا المشافهة في الاجازة المشافهة بها تجوزا فيقولون اخبرنا
فلان مشافهة او شافهني فلان بكذا وكذا اطلقوا ايضا المكاتبة
في الاجازة المكتوب بها تجوزا فيقولون اخبرنا فلان مكاتبة
او كتابة او لي كتابة قال بعضهم في اثبات كذا تغيير اعراب المتن
وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين
فانهم انما يطلقون ذلك فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب
سواء اذن له في روايته ام لا لانها اذا كتب اليه بالاجازة فقط
ورأى الحافظ العراقي ان هذه الالفاظ لا تسلم من طرف من
التدليس اما مشافهة فلا بها بها لمشافهته بالتحديث واما الكتابة
فلا بها الكتابة بنفس كما يفعله المتقدمون يكتب المحدث منهم
الى اخر احاديث يذكر انه سمع من فلان كما رسمها في الكتاب
وقد نص الحافظ الهمداني على منع ذلك لا بها مه **و** اعلم ان طرق
التحمل ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يكتبه غيره بأذنه
ثم يرسله ذلك الشيخ الى شخص غايب ولو عن مجلسه فيرويه عنه
بذلك وقد اختلف في الصيغة التي يؤدي بها ذلك الشخص فاختار
الحاكم وائمة عصره وانه يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة
ولم يشافهه بالاجازة كتب الى فلان وذهب جمع منهم الليث
الى جواز اطلاق حدثنا او اخبرنا كتابة والصحيح ان يقيد ذلك
بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او كتب الي ونحو ذلك
ومن طرق التحمل ايضا المناولة وصورتها اصل ان يدفع
الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به الى الطالب او يحضر الطالب
الاصل الى الشيخ ويقول له الشيخ هذا روايتي عن فلان او
عن كتبه فاروه عني او اجزت لك به فلا بد من ذكر ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الرواية كما قال واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها
بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة
مطلقا لما فيها من التعيين والتشخيص للمروي والراوي كما حكى
عياض الاتفاق عليه حتى قال جمع منهم مالك انها بمنزلة السماع
ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان من المحدثين من
ذهب الى انها ارجح من السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه
فوق الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل من الوهم على السامع و
المسمع وصورتها ان يدفع الشيخ اصله اي اصل سماعه او ما قام
مقامه من فرع مقابل للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ
فيتناوله منه ويتأمله تأملا شافيا ثم يناوله للطالب ويقول له
اي الشيخ للطالب في الصورتين هذه روايتي عن فلان او عمن
ذكر فيه فاروه عني او قد اجزت لك به فلا بد من ذكر احدى هذين
اللفظين وشرط ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية
ليستقل منه ويقابل عليه اما اذا ناوله واسترد في الحال فلا يتبين
لها مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيز الشيخ برواية كتاب
معين كالبخاري مثلا وجميع ما اشتمل عليه ويعينه له كيفية
روايته له واذا كانت المناولة كذلك لا تكون ارفع الانواع
الاجازة واما اذا ناوله الطالب نسخة سماعه فناوله الشيخ
اياها من غير نظر ولا تأمل ولا تحقق بسماعه فان كان
الشيخ يثق بالطالب او قال له حدث عني بما فيه ان كان
روايتي مع براءة من الغلط فصحيحة والا لا واذا خلت
المناولة عن الاذن اي اذن الشيخ في الرواية عنه لم يعتبرها
عند الجمهور الذي رجحه النووي وغيره لكن ذهب من اهل

الاصول اناس منهم الامام الرازي الى مقابلته لانها لا تخلو من شعار بالاذن
وجنح من اعتبرها من هؤلاء الى ان مناولته اياه فتقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب اي ارسال الكتاب الذي كتبه للشيخ بالاجازة اليه
من بلد الى بلد قال المؤلف والمراد بالكتاب هنا الشيء المكتوب
فهو المعبر عنه بالكتاب وقد ذهب الى صحة الرواية بالمجادة عن
المناولة وغيرها جماعة من الائمة ولم يقترن ذلك بالاذن
بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين
مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب
من موضع الى اخر اذا طلب كل منهما عن الاذن وفصل الزركشي
تفصيلا حسنا فقال ان كانت المناولة جوابا لسؤال كان قال
ناولني الكتاب لاروي عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت
وجاز له ان يرويه عنه لانه ابلغ من اللفظ والافلا وكذا لو قال
حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي منه فان ناوله الكتاب
ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به اتفاقا وجزم صحة الرواية
بالمناولة لا تتوقف عند الجمهور الا بلفظ يشعر بها كانا ولني وحدثني
او اخبرني مناولة فلان وجوز مالك كالزهري اطلاق
حدثنا واخبرنا والاول هو الصحيح وكذا اشتراطوا الاذن في
الوجادة وهي بكسر الواو اسم لما اخذ من العلم مصدر لوجد غير
مسموع قياسا واصطلاحا او لوجدان شيء من العلم انه بخط راويه
او مصنفه كما قال وهي ان يجد احاديث بخط يعرف كاتبه
فيقول وجدت بخط فلان او قرأت في كذا فلا يسوغ في الظاهر
اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه
واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب قال

بعضهم كان ينبغي اثبات في بعد قوله كذا ليستقيم اعراب المتن وهو
ان يوصي عند موته او سفره لشخص معينة باصله او باصوله يعني بكتاب
يرويه او كتب يرويها فقد قال قوم من ائمة المقدمين يعني السلف
يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك
الجمهور الا ان كان له منه اجازة ووجه عياض الصحة بانه متضمن
للاذن وفيه شبهة من العرض والمناولة قال ابن الصلاح
والقول بجوازها مطلقا له عالم او محمول على انه اراد روايته على
سبيل الوجادة فقد سئل ابن سيرين عنها فجوزها ثم تردد وقال
للسائل لا آمرك ولا انهاك وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانى اروي كتاب
الفلاني عن فلان او هذا الكتاب عن فلان فان كان له منه اجازة
صحت الرواية والا فلا وعبرة بذلك عند الجمهور قال ابن الصلاح
وغيره مستبعدا تصحيحه وكذا بمجرد هذا الاعلام لان القراءة على
الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرأ عليه جعلت اخبارا منه بذلك
كالاجازة العامة اى كما انه لا عبرة بالاجازة العامة في
المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن
ادرك حياتي او لكل احد او لاهل زماني او لاهل الاقليم
الفلاني او لاهل البلد الفلانية وهو اقرب اى وهذا الاخير
كما قاله الكمال ابن ابي شريف الى الصحة اقرب لقرب الانحصار
وصححها مطلقا القاضي ابو الطيب والخطيب وسماها بالوقف
على بني تميم او قريش واستعملها جماعة كما قاله السخاوي ومحل
الخلاف اذا لم يقيد بوصف خاص والا كاجزت لطلبة
العلم ببلد كذا ومن قرأ علي فتصح لانه محصور موصوف كقوله

لاولاد

لاولاد فلان او لاخوة فلان بخلاف ما لا انحصر فيه كاهل بلد كذا فانه
كالعامة المطلقة وقد افرد القسطلاني هذا النوع بتاليف مستقل ومثل
ذلك مذهب معين وكذا الاجازة المجهول كان يكون مبهما او مهملا
كمحمد كذا شرحه الكمال ابن ابي شريف وقال الشيخ قاسم تقدم ان
المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز وقال الشرف المناوي
عند قوله مبهما او مهملا اى كاجزت لرجل او جماعة او لمحمد المصري مثلا
ونحو جماعة يعرفون بذلك ولم يتضح المراد فباطلة لعدم الوصول
لمعرفة المجاز له وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد
للفلاني او لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا او لكل من دخل بلد كذا من
طلبة العلم فهي باطلة على ما اختاره المؤلف تبعا للماوردي وابن
الصباغ وابن الصلاح لان الاجازة اخبار اجمالي بالمجاز به فكما
لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وقد قيل ان عطفه على
موجود صح كان يقول اذنت لك ولمن سيولد لك او لك ولعقبك
من بعدك ما تناسلوا فتصح قياسا على الوقف واعتمد ذلك
القسطلاني في المنهج وجماعة قال المؤلف والاقرب عدم الصحة
ايضا وما بحثه صرح به القاضي ابو الطيب وغيره لان الاجازة
في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له
وكذا الاجازة للموجود والمعدوم علقت بشرط مشيئة الغير كان
يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان فانها
لا تصح لما فيها من الجهالة وتعليق بشرط هو داخل في ضرب الاجازة
المجهولة فلا تصح وفاقا للقاضي ابي الطيب وخلافا لابن بطة
الحنبلي وابي الفضل المالكي حيث قالا ان الجهالة ترتفع عند وجود
المشيئة ويتعين المجاز له عندها الا ان يقول اجزت لك ان شئت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اردت اما اجزت لفلان كذا ان شاء روايته عني فانها لا
تبطل بل تصح وهذا على الاصح في جميع ذلك عند جمهور المحدثين
ومقابل الاصح ما ذكره بقوله وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى
المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب البغدادي وحكاه عن جماعة
من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم ممن لقدمه لكن على سبيل
القلة كما افاده المؤلف ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن
منده وابن ابي شيبة واستعمل المطلقة منهم ايضا ابو بكر بن خيثمة
وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب
ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم قال بعض المتاخرين افاد المصنف
في تقريره ان روايتهم بها كانت على سبيل القلة وكذلك كما قاله
ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف
في صحتها اختلافا قويا عند الفقهاء وان كان العمل استقر على
اعتبارها عند المتاخرين فهو دون السماع بالاتفاق فكيف
اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في
الجملة خير من ايراد الحديث معضلا بل قيل ان البطلان في ذلك
احدى روايتي الشافعي وحكاه الآمدي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم هذا بدعة
غير جايزة والى هنا انتهى كلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان
اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا ما اختلفت اشخاصهم
كذا عبر المؤلف قال بعض المتاخرين لا فائدة في ذلك اذ لابد
من الاختلاف **خاتمة** قد علم مما تقرر في كلام المصنف انفا
ان مستند غير الصحابي في الرواية قراءة الشيخ عليه املاء وتحديثا
من غير املاء فقراءته على الشيخ فسماعه بقراءة غيره على الشيخ

فالمناولة

فالمناولة مع الاجازة فالاجازة من غير مناولة كالخاص في خاص نحو
اجزت لك في رواية البخاري مثلا فخاص في عام نحو اجزت لك
رواية جميع مسموعاتي فعام في خاص نحو اجزت لمن ادركني رواية
مسلم فعام في عام نحو اجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي فلفلان
ومن يوجد من نسله فالمناولة من غير اجازة فالاعلام كان
يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان فالوصية كان يوصي
بكتاب الى غيره عند سفره او موته فالوجادة كان يجد حديثا او
كتابا بخط شيخ معروف ومنع ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصبهاني
والقاضي حسين والماوردي الاجازة باقسامها السابقة ومنع
قوم العامة منها دون الخاصة ومنع القاضي ابو الطيب اجازة
من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع اجازة من
يوجد مطلقا اي من غير تقييد بنسل فلان وقال الشيخ قاسم
هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظة الرواة و
اتفقت اسماؤهم يغني عنهم ويمكن ان يقال في جوابه ان هذا بيان
للواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبلغاء سواء اتفق في ذلك اثنان
منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة
فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق **وفائدة** معرفته خشية
ان يظن بالبناء للمفعول الشخصان الراويان المتفقان في الاسم
او الكنية او النسب شخصا واحدا لكونهما متعاصرين واشتركا
في بعض شيوخهما او في الرواية عنهما فيظن ان الشخصين واحد
وقد زلق بسببه غير واحد من الاكابر وذلك كالخليل بن احمد
واحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون عمن ليس منهم عبد الله
وكلهم في عصر واحد وابو عمران الجوني اثنان وابو بكر بن عياش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة والحنفي نسبة الى بني حنيفة وللمذهب وامثلة ذلك كثيرة
جدا وقد صنف فيه اي في المؤتلف والمختلف الخطيب البغدادي
كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وفي هذا تنبيه
على ما اشتهر من ان اول من صنف فيه الحافظ عبد الغني ووجه
ما اشتهر ان عبد الغني اول من صنف فيه مفردا وهذا عكس ما
تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين
وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا ولو جمعها المؤلف
مكان كما فعل غيره كان اولى وان اتفقت الاسماء او الالقاب
او الانساب خطا واختلفت نطقا لو لم الخطا لا لفظا كان
اخصر سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف
والمختلف هو فن مهم جليل ومعرفته من مهمات هذا الفن يقبح
جهله باهل العلم لا سيما اهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه
ويفتضح بين اهله حتى قال ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في
الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء
يدل عليه ولا بعده كذا ذكره المص وتوزع فيه بانه قد يدل
ذكر الشيخ والتلميذ وقد صنف فيه جماعة من الحفاظ منهم ابو
احمد العسكري وهو اول مصنف فيه لكنه اضافه الى كتاب
التصحيف لم ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين
كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسب وجمع شيخه
الدارقطني كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو
نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب
اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك
قال ابن الصلاح على اعوازفيه وهو عمدة كل محدث بعده

نحو سلام وسلام ومنذر ومنذر وعباد وعباد
وعثام وعثام وعنبس وعيسى وكليم
وسليم وعقيل وعقيل وشريح وسريج
ونحو ذلك صح

وقد استدرك

وقد استدرك عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده
في مجلد ضخم مفيد جدا ثم ذيل عليه يعني على ابن نقطة منصور بن سليم
بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ذيل عليه الحافظ جمال الدين
ابو حامد الصابوني ثم ذيل عليه ايضا الحافظ مغلطاي ذيلا كبيرا
جدا وجمع الحافظ ابو عبد الله الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا سماه
مشتبه النسبة فاجحف في الاختصار اعتمد فيه على الضبط بالقلم
فكثر فيه الغلط والتصحيف والتحريف المباين لموضوع الكتاب
وقد يسر الله توضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو
مجلد واحد ضخم فضبطه بالحروف على الطريقة المرضية وزدت
عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه لكنه اهمل منه اشياء كثيرة
وكتاب المؤتلف هذا اجل كتب هذا النوع واتمها واعمها نفعا
واحسنها وضعا مثاله سلام وسلام الاول بالتشديد وهو ١١١
غالب ما وقع والثاني بالتخفيف وهو عبد الله بن سلام الحبر
الصحابي وسلام ابن اخيه وسلام جد ابي علي الجبائي المعتزلي
وجد النسفي وجد السندي ووالد محمد بن سلام الكندي الكبير
شيخ البخاري وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وكذا سلام بن
مشكم على ما قاله بعضهم وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا و
اختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين
ومحمد بن عقيل بضم العين بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي
بكسر الفاء وهما محدثان مشهوران وطبقتهما متقاربة وكوسى
على بعضها الاول جماعة لبس في الكتب الستة ولا في تاريخ
البخاري وابن ابي حاتم وابن ابي خيثمة والحاكم وابن يونس
وابي نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن سعد وكامل ابن

عدى منهم احد وفى تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متأخران موسى
بن على ابو بكر الاحول والبزار روى عن جعفر الغريانى وموسى
بن على ابو عيسى الحنبلى روى عنه ابن الانبارى وابن مقسم
وفى تاريخ بن عساكر موسى بن على بن عمران الصقلى النحوى روى
عن ابى ذر الهروى وذكر فى تلخيص المتشابه رابعا موسى بن على
القدسى مجهول ومنهم موسى بن على بن فداح ابو الفضل الخياط
المؤذن سمع منه ابن عساكر وابن السمعانى وموسى بن على بن
غالب الاموى الاندلسى وموسى بن على بن عامر الحريرى الاشبيلى
النحوى وذكرهما ابن الابار الثانى موسى بن على بن رباح
اللخمى المصرى امير مصر وكايوب بن بشير وايوب بن بشير الاول
ابوه مكبر مجملى والثانى ابوه مصغر عدوى بصرى او بالعكس
كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا لو قال نطقا لاخطا
لكان اخصر وتتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان و
سريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة الكوفى وهو
تابعى يروى عن على حديثا واحدا فى السنن الاربعة والثانى
بالسين المهملة والجيم وهو مروزى اللؤلؤى البغدادى من شيوخ
البخارى وكمل فهو النوع الذى قال له المتشابه اى فى الاسم وكما
ان وقع ذلك الاتفاق فى الاسم واسم الاب والاختلاف
فى النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه
وهو من احسن كتبه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير
الفائدة عظيم العائدة فويتركب منه ومما قبله اى المؤتلف
والمختلف والمتفق والمفترق كما قاله الكمال ابن ابى شريف انواع
منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه فى الاسم واسم الاب

مثلا

مثلا الا فى حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على
قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت
فى الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء
عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما
الف وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم قاف شيخ البخارى
ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتية وبعد الالف
راء وهم جماعة منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنان
بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما الف تحتانية تابعى يروى
عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة واخره
راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا ومن ذلك
معرف بن واصل كوفى مشهور ومطرف بن واصل الطاء بدل
العين شيخ اخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى ومنه ايضا احمد
بن الحسين صاحب ابرهيم بن سعد واخوان واحد بن الحسين مثله
لكن بدل الميم الياء التحتانية وهو شيخ بخارى يروى عنه عبدلله
بن محمد البيكندى بموحدة تحتية ومثناة تحتية ومن ذلك ايضا
حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة
شيخ لعبيد بن موسى الكوفى الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها
صاد مهملة والثانى الجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء
كذا وقع للمؤلف وردده الشيخ قاسم بانه لا يصح ان يكون منه
لان عدد الحروف لم تكن ثابتة فى الجهتين وقال الشرفا المناوى
حفص وجعفر ان لا يذكر فى هذا القسم بل فى الثانى لان
الاختلاف فيه مع نقصان الاول عن الثانى لكنه ذكره فى
الاول لكون الفاء مع الواو تشبه الصاد ومن امثلة الثانى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده
عبد ربه وفي اوس حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما
انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة باء في اول اسم الاب
والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى
وحديثه في الصحيحين والقاري لم ذكر في حديث عائشة وقد
زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر قال الكمال ابن ابي شريف
وحيز النظر ان الخطمي لم يتحقق طول صحبته النبي صلى الله عليه وسلم
بل لعله كان صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقاري تمسك
كمال صحبته من ذلك انه صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ فقال لقد
ذكرني بقرآءة كذا في قصة له فلتراجع انتهى قال الشيخ
قاسم بعد قوله وفيه نظر ما نصه قال المصنف في تقرير هذا
تمسك من زعم ان القاري هو الخطمي لان القاري كان صغيرا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر
انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه من الليل يقرأ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكرني آية انسيتها او كما قال فهكذا ذكر
قال بعض من يدعي علم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه
صغيرا وهو مذكور لامر ما ولو قرر وجه النظر بهذا كان
اولى اولا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قال الشيخ قاسم
والظاهر ان من قال كان صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر
النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجابه بانه لو كان صغيرا يعني
بالحيثية المذكورة لما كان لذكره على هذا الوجه وهو انه يقرأ
القرآن في الليل الخ ومنها عبد الله بن يحيى قال المناوي حق هذا

ان يذكر

ان يذكر في القسم الاول لان عدد حروف يحيى ونحي سواء وهو حماة
وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف
يروي عن علي او يحصل الالتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الامتياز
بينهما والاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك
كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه
بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول اسود بن يزيد النخعي تابعي
كثير حديثه في الكتب الستة ويزيد بن الاسود الجراعي صحابي له
في السنن حديث واحد ويزيد بن الاسود الجدلي التابعي
المخضرم المشتهر بالصلوح يكنى بالاسود وسكن الشام وهو
الذي استسقى به معاوية فسقوا الوقت حتى كادوا ان لا يبلغوا
منازلهم وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله
ومثال الثاني ايوب بن سيار بفتح السين وشدة المثناة التحتية
وايوب بن ياسر بفتح الياء وتخفيف السين المهملة الاول مدني
مشهور والثاني الاقوى والاخر مجهول وكالوليد بن مسلم التابعي
البصري روى عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد بن مسلم المشهور
الدمشقي روى عنه احمد والناس ومسلم بن الوليد بن رباح
المدني روى عن ابيه وعنه الدراوردي **خاتمة** ومن المهم
عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل
المشتبهين وامكان الاطلاع على تلبيس المدلسين والوقوف على
حقيقة المراد من العنعنة يعني هل هي محمولة على السماع او مرسلة
او منقطعة ذكره الشيخ قاسم والطبقة في اصطلاحهم عبارة
عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص
الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثبوت صحبته للنبي بعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن
بعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعلهم
الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار
قدر زايد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم
طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذا من جاء بعد الصحابة
وهم التابعون فمن نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة
فقط جعلهم طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم
باعتبار اللقاء فمنهم كما فعل ابن سعد ولكل منها وجه ومن المهم
ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم بفتح الفاء والتخفيف ويتعين
الاعتناء به ليعرف اتصال الحديث وانقطاعه لان بمعرفتها يحصل
الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك
ومنافع التاريخ عظيمة وفوائد جليلة الا ترى الى واقعة
رئيس الروساء مع اليهودي الذي اظهر كما مر فيه ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة
ومنهم علي كرم الله وجهه فوقع رئيس الروساء والناس في حيرة
فعرضه على الخطيب البغدادي فتأمله وقال هذا مزور فقيل له من
اين لك هذا فقال لوجود شهادة معاوية وهو اسلم عام الفتح وفتح
خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات في وقعة
بني قريظة قبل خيبر بسنين ففرح الناس بذلك ومن المهم
ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدتها الامن من تداخل
الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب وقد ادعى قوم الرواية
عن قوم فنظروا في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم

بعد

بعد وفاتهم بسنين كثيرة كما سأل الحاكم محمد بن حاتم الكجشي عن مولده
لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ست وماتين فقال هذا سمع
من عبد حميد بعد موته بثلاثة عشر سنة وقال اسمعيل بن عياش
كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا رجل يحدث عن خالد بن معدان
فاتيته فقلت له انك تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين
لان خالدا مات سنة ومائة قال حفص بن غياث اذا اتهمتم
الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني سنه وسن من كتب عنه وقال
سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ
وقال حسان لم ننتصف على الكذابين بمثل التاريخ وقال الحميدي
ثلاثة اشياء من علم الحديث يجب الاهتمام بها العلل والمؤتلف
والمختلف ووفيات الشيوخ وقد اسماء البلدان والاوطان
كتب كثيرة لابن فانع والاكفاني والمنذري والمفضل والحسيني
ثم الدمياطي والحافظ ابو الفضل العراقي ثم ولده شيخ الاسلام
احمد وغيرهم ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة
لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف
فيه شيء من ذلك وشرط من يقبل خبره ويحتج بحديثه كونه ضابطا
عدلا لسلامته من اسباب الفسق من ارتكاب كبيرة او اصرار على
صغيرة وحفظه من خوارم المروءة خلافا لاخيفة ويرجع في
معرفة الجرح والتعديل الى الكتب المؤلف فيه كالثقات لابن
حبان والكامل والضعفاء لهما وللذهبي وانما يذكر فيها سبب
الجرح اذ فائدتها التوقف فيمن جرحوه ثم اذا زاحت الريبة
بحثنا عنه حصلت الثقة به وقبلنا حديثه كما وقع في جماعة
في الصحيحين وكما في ابهام الراوي بالوضع ومن اهم ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الاطلاع المذكور معرفة مراتب الجرح والتعديل لتعرف من يرد
حديثه ممن يعتبر لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه
كله بل بعضه كان يكون ضعيفا في بعض مشايخه دون بعض ومن
ذلك انه قيل لبعضهم لم تركت التحديث عن فلان قال رايته يركض
برذونا وقد بينا اسباب ذلك اي الجرح فيما مضى واول الكتاب
وحصرناها في عشرة اي عشرة اسباب وتقدم شرحها مفصلا على
وجه الاختصار المحصل للمقصود والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة
في اصطلاحهم اي المحدثين على تلك المراتب العشرة المتقدمة و
الجرح مراتب اسوءها اي اكثرها سوءا اي قبحا الوصف بما دل
على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل بفتح الهمزة والعين
صيغة مبالغة كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع
او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم بعد ذلك في الرتبة دجال
او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون
التي قبلها في الضم لانها لا تستعمل لاصل الفعل فلذلك كانت
دون هذا ما اختاره المؤلف تبعا لجمع وجعلها ابو حاتم وتبعه
ابن الصلاح وابن الجوزي من الرتبة الاولى كمتروك الحديث
واه ذاهب الحديث لسقوطهم وعدم الكتابة عنهم واسهلها
اي الالفاظ الدالة على الجرح اي ادناها ما قرب من التعديل كقولهم
فلان ليّن او سيء الحفظ او فيه او في مقال وبين اسوء
الجرح واسهله مراتب لا تخفى كقولهم متروك او ساقط او
فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس
بقوي او فيه مقال وقال بعضهم اسوء المراتب بعد صيغة
المبالغة يكذب يضع ويليها متهم بالكذب متهم بالوضع

ساقط

ساقط ذاهب هالك متروك تركوه فيه نظر سكتوا عنه لا يعتبر
حديثه ليس بالثقة غير مامون ويليها مردود ضعيف جدا واه بمرة
مطروح ارم به ليس بشيء لا يساوي درهما لا يساوي فلسا
وكل وصف بشيء من هذه المراتب لا يحتج به ولا يستشهد بحديثه
ولا يعتبر به ويليها ضعيف منكر الحديث مضطرب الحديث واه
ضعفوه لا يحتج به ويليها فيه مقال ليس بذاك ليس بالقوي
تعرف وتنكر ليس بعمدة فيه خلق مطعون فيه سيء الحفظ لين
تكلموا فيه واصحاب هاتين الرتبتين يكتب حديثهم للاعتبار ومن
المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وقد رتبها ابن ابي حاتم فاجاد
وبلغ المراد وارفعها اي اعلاها الوصف بما دل على المبالغة
فيه لكن صدوق وان كان فيه مبالغة لكنهم لا يريدون به اصل
الصدق فليتنبه له كذا ذكره المصنف غير هذا الكتاب واصرح ذلك
التعبير بافعل الدالة على المبالغة كاوثق الناس او اثبت الناس
او اليه المنتهى في التثبت كما وقع في عبارة الامام احمد بن حنبل
ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين
كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك
كمامون حجة لا باس به وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح
كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب
لا تخفى فاعلاها صيغة المبالغة ثم المكرر كثقة ثقة ثبت ثبت
او ثقة حجة او ثقة متقن ويليها ثقة متقن حجة ثبت حافظ
ضابط مفرد ويليها ليس به باس لا باس به صدوق مامون
خيار ويليها الصويلح صدوق ان شاء الله ارجو انه لا باس به
وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكمل الفائدة

فائدة تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف
للتأديب كمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار
ولا يشترط في العارف ذكر سببه لكثرة الأسباب ولأنه
قد يتعلق بالنفي كلم يفعل لم يكتب فيشق تعدادها ولو كانت
التزكية صادرة من مزكٍ واحد لأن العدد لا يشترط في
قبول الخبر على الأصح والجرح كالتزكية فيما تقرر وفيما يأتي
خلافا لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين الحاقا لها بالشهادة
أي بتزكية الشهادة في الأصح أيضا نظرا إلى أن الرواية
شهادة فلا بد فيها من العدد وأشار بقوله في الأصح أيضا
إلى أن اشتراط العدد في التزكية الشاهد فيه خلاف أيضا
والأصح ما جرى عليه المؤلف وهو الذي حكاه الآمدي
وابن الحاجب والهندي عن تصحيح الأكثرين وجزم به الإمام
وأتباعه وقال ابن الصلاح إنه الصحيح الذي اختاره الخطيب
البغدادي وغيره وصححه الغزالي أيضا وعليه جرى البرماوي
في بدعته والفقيه محالفا لما اقتضاه كلام التاج السبكي تبعا
لتصحيح الباقلاني من الاكتفاء بواحد في الشهادة كالرواية
وشمل الواحد العبد والمرأة وهو عدد الرواية والفرق
بينهما أن التزكية أي تزكية المراوي تنزل منزلة الحكم فلا
يشترط فيها العدد وتزكية الشاهد تقع عند الحاكم فافترقا
والحاصل أن الشهادة تعلق الحق فيها بالمشهود له فاحتيط
لذلك باشتراط العدد بخلاف الرواية والوقيل بفصل
بين ما إذا كانت التزكية في المراوي مستندة من المزكي
إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان منبها لأنه

إن كان الأول فلا يشترط العدد اتفاقا لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم
وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف وتبين أنه أيضا لا يشترط
العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد وكذا ما تفرع عليه
كذا بحثه المؤلف ورده الشيخ المناوي وغيره بأنه ليس هذا
التفصيل الذي ذكره مأخذ الأنفي الخلاف في القسم الأول فقط
وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل
جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا تقبل
تزكية من أحد بمجرد الظاهر فاطلق التزكية ولو نظر لذلك لرد
أكثر الرواة حتى الأئمة الكبار فإنه قلما سلم من الجرح وقد تكلم
في الكبار من الأئمة لكن يندفع ذلك بأنه إذا كان عدم القبول
إنما هو للتوقف لا للجرح فلا التفات لكلام من جرح أحدا من
الأئمة لأن الشهرة بالأمانة والجلالة تغني عن التعديل وتدفع في
صدور من جرح آخر منهم وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط
على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى قال المؤلف
في تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه انتهى
قال الشيخ قاسم لم يقع لي على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبله
هذا وإنما معناه أن اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في
الواقع بل لا يتفقا إلا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه ولهذا
كان مذهب النسائي كما نقله عنه ابن منذر وغيره أن لا يترك
حديث الرجل حتى يجمع الجميع على تركه قال بعضهم وفي صلاحية
هذا التعليل لما قبله نظر وليحذر المتكلم في هذا الفن من
التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدل بغير تثبت كان

كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل فى زمرة من روى حديثا
وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن فى مسلم
برئ من ذلك ووسمه بموسم السوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة
تدخل فى هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين
سالم من هذا عادة وتارة من المخالفة فى العقايد وهو موجود
كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغى اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال فى العمل برواية المبتدع والجرح مقدم عند التعارض على
التعديل ان كان عدد الجارح اكثر من عدد المعدل اجماعا وكذا ان
كان عدد الجارح والمعدل سواء وكان عدد الجارح اقل عددا
من المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل كذا ذكروا وخدشه
منه انه لو اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح
وهو كذلك واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا اى مفسرا
من عارف باسبابها على الصحيح عند الشافعية لاختلاف الناس
فى اسبابه قال بعضهم اشتراط كونه مبينا فيه نظر لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير
عارف بالاسباب لم يعتبر بلفظه فى نسخة لم يعتد به اى لما ذكر وما
جرى عليه المؤلف تبع فيه القاضى الباقلانى ولذا جرى عليه
الثانى انه يشترط ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون سبب
التعديل وهو المختار فى الشهادة اما الرواية فيكفى فيها اطلاق
الجرح كالتعديل اذا عرف مذهب الجارح تنزيلا لذلك منزلة
ذكر السبب وظاهره انه حيث الجرح بدون بيان السبب والبه
يشير قول ابن الصلاح انما يعتمد الناس فى جرح الرواية ورد
حديثهم على الكتب المصنفة فى الجرح وقلما يتعرضون فيها لذكر السبب

بل يقتصرون على فلان ضعيف او ليس بشئ ونحوهما فاشترط بيان
السبب فى جرح الرواة يفضى الى سد باب الجرح غالبا ثم اجاب عنه
ابن الصلاح بانا وان لم نعتمد فى اسباب الجرح والحكم به فقد
اعتمدنا فى التوقف على قبول حديثه لحصول ريبة لانه مجرح فى
نفس الامر ولهذا من زالت عنه هذه الريبة يبحث عن حاله كالذين
احتج بهم الشيخان ممن تقدم فيهم الجرح وعمل العالم المشترط للعدالة
فى الراوى برواية شخص تعديل له فى الاصح والا لما عمل برواية ورواية
من لا يروى الا عن عدل لتضمنه تعديله وعرف من عادته بالاستقراء
انه لا يروى الا عن عدل تعديل له كما لو قال هو عدل لكن هذا دون
التصريح كما قاله ابن دقيق العيد وليس من الجرح ترك العمل بمرويه
وترك الحكم بمشهوده لاحتمال ان يكون الترك لمعارض وفيما
اذا تعارضا فى ثبوت جارح معين وبقية تردد فان خلا المجروح
عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من
عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو فى حيز المجهول
واعمال قول الجارح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح فى مثل
هذا الى التوقف اما اذا كان من جرح مجملا فمعدل احد من ائمة
هذا الفن فلا يقبل الجرح فيه من احد كائنا من كان الا مبينا
لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر جلى وهذا
اختيار المؤلف قد نوزع فيه وما ذكره المؤلف كله ماخوذ من
كلام التاج السبكى حيث قال هنا قاعدة مهمة فى الجرح والتعديل
ناضة ضرورية وذلك انك اذا سمعت ان الجرح مقدم على التعديل
ورايت جرحا وتعديلا فى رجل وكنت غرا بالامور وقد ما
مقتصرا على منقول الاصول جزمت بان العمل على جرحه فاياك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم اياك والحذر كل الحذر من هذا الظن بل الصواب ان من ثبتت
امامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت
هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره لا يلتفت
الى الجرح فيه بل يعمل فيه بالعدالة والا فلو فتحنا هذا الباب واخذنا
بتقديم الجرح على اطلاقه لما سلم لنا احد من الائمة او ما من امام
الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيها هالكون وقد عقد الحافظ
ابو عمرو بن عبد البر في كتاب العلم بابا في حكم قول العلماء بعضهم
في بعض بدأ فيه بحديث نوب اليكم داء الامم قبلكم البغضاء والحسد
وروى بسنده عن ابن عباس استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا
بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم اشد تغايرا من التيوس
في الزريبة وعن مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء والقراء
في كل شيء الا قول بعضهم في بعض وفي معين الحكام لابن عبد
الرفيع المالكي لا يجوز شهادة العالم على مثله لانهم اشد الناس تحاسدا
وتباغضا وهذا لا بأس به غير انا لا ناخذ به على اطلاقه بل الصواب
عندنا ان ثبتت العدالة لا يلتفت فيها الى قول من يشهد القرائن
بانه متحامل عليه لتعصب مذهبي او غيره ثم قال ابن عبد البر الصحيح
ان من ثبتت عدالته وصحت في العلم امامته لا يلتفت فيه الى قول
احد الا ان يأتي في جرحه ببينة واستدل بان السلف تكلم بعضهم
في بعض بكلام منه ما حمل عليه التعصب والحسد ومنه ما ادعى
اليه التاويل واختلاف الاجتهاد وقد حمل بعضهم على بعض السيف
تاويلا واجتهادا ثم اندفع الى جماعة من النظراء تكلم بعضهم في بعض
وعدم الالتفات اليه حتى انتهى الى كلام ابن معين في الشافعي وقال
انه لا نقم على ابن معين وذكر قول احمد من ابن يعرف ابن معين

الشافعي

الشافعي هو لا يعرفه من جهل شيئا عاداه ثم ذكر ابن عبد البر كلام ابن
ابي ذئب وابراهيم بن سعد في مالك قال وقد تكلم ايضا في مالك
بن عبد العزيز بن ابي سلمة وعبد العزيز بن زيد بن اسلم ومحمد بن اسحاق
وابن ابي يحيى وابن ابي الزناد وعابوا اشياء من مذهبه وقد برأه
الله مما قالوا وكان عند الله وجيها قال وما مثل من تكلم في مالك
والشافعي ونظيرهما الا كما قال القائل كناطح صخرة يوما ليوهنها
فلم يضرها واوهى قرنه الوعل او كما قال الحسن بن جميل
يا ناطح الجبل العالي ليكلمه اشفق على الراس لا تشفق على الجبل
وقد احسن ابو العتاهية حيث قال
ومن ذا الذي يحمو من الناس سالما والناس قال بالظنون وقيل
وقيل لابن المبارك فلان يتكلم في ابي حنيفة رضي الله عنه فانشد
حسد وان رأوك سترت فضلك بما فضلت به النجباء
وقيل لابي عاصم النبيل فلان يتكلم في ابي حنيفة رضي الله عنه
فقال هو كما قال نصير سلمت وهل حي من الناس سلم
وقال الاسود الدئلي
حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له وخصوم
ثم قال ابن عبد البر من اراد قبول قول العلماء الثقات
بعضهم في بعض فليقبل قول الصحابة بعضهم في بعض فان فعل فقد
ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا وان لم يفعل ولن يفعل
الا ان هداه الله فليقف عند ما شرطناه ان لا يقبل في الصحيح
العدالة المعلوم بالعلم عنايته قول قائل لا برهان له انتهى
وهو على حسنه غير صاف من القذى والكدر اذ لم يرد فيه على
قوله ان من ثبتت عدالته ومعرفته لا يقبل قول جارحه الا بحجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا مذهب العلماء جميعا حيث قالوا لا يقبل الجرح الا مفسرا فما الذي زاده عليهم وان اراد ان كلام التظنية نظيره والعالم في مثله لا يقبل فينبغي ان لا يؤاخذ باطلاقه بل يقال ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعته معاصيه ومذكوره على جارحيه اذا كان ثم قرينة تدل على ان الحامل على ذلك تعصب مذهبي او تنافس دنيوي كما يكون بين النظراء مثله لا يلتفت الى كلام ابن ابي ذيب في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في ابن صالح لانهم ائمة مشهورون فالجارح لهم كالآبي بخبر غريب لوضح توفرت الدواعي على نقله فكان القاطع قائما على كذبه وينبغي ان يتفقد عند الجرح حال العقايد واختلوها بالنسبة للجارح والمجروح وربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك واليه اشار الرافعي بقوله ينبغي ان يكون المذكور بريا من الشحناء والعصبية في المذهب لئلا يحملهم ذلك على جرح عدل او تزكية فاسق كما وقع لكثير من الائمة وقد اشار ابن دقيق العيد في الاقتراح اليه وقال اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان المحدثون والحكام ومن امثلة قول بعضهم في البخاري تركه ابو زرعة وابو حامد من اجل مسئلة اللفظ فالله اعلم لا يجوز لاحد ان يقول في البخاري متروك مع ان الحق في مسئلة اللفظ معه اذ لا يستريب عاقل في ان تلفظه في افعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله وانما انكرها احمد بشاعة لفظها وهذا الذهبي من هذا القبيل لعلم وديانة وعنده عمل اهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز الاعتماد عليه قال العلائي الذهبي لا شك في دينه وورعه لكن غلب عليه مذهب

الاثبات ومنافرة التاويل حتى اثر في طبعه انحرافا شديدا عن اهل ومبلا الى اهل الاثبات فاذا ترجم احدهم يطنب في وصفه ويبالغ ويتغافل عن غلطاته واذا ذكر احد من الطرف الاخر كالامام الغزالي لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول الطاعنين فيه ويعيد ذلك ويبديه ويعتقد رينا ويعرض عن محاسنه الطافحة واذا ظفر لاحدهم بغلطة ذكرها وكنا فعل في اهل عصره ان لم يقدر على احد منهم بتصريح يقول الله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة في العقيدة انتهى قال التاج السبكي والحال في حق شيخنا الذهبي ازيد مما وصف وهو شيخنا ومعلمنا لكن الحق احق ان يتبع وقد وصل من تعصبه المفرط الى حد يسخر منه واخشى من تعصبه عليه يوم الغيبة من الائمة الذي حملوا لنا الشريعة فان غالبهم اشاعرة وهو اذا وقف باشعري لا يبقي ولا يذر والذي ذكرناه عليه المشائخ النهي عن النظر في كلامه وعدم اعتبار قوله مع قلة معرفته بمدلولات الالفاظ وعدم ممارسته في علوم الشريعة وكان ابدا يترجم احدا من علماء المذاهب الثلاث الحنفية والمالكية والشافعية ومداد القلم لترجمته عضو عضبا مفرطا ثم قوطع الكلام وحرقه ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الالفاظ وربما ذكر لفظة من الامم لو عقل معناها لم ينطق بها وانما انتهى من ذكره في الميزان الفخر الرازي والآمدي في الضعفاء مع انهما لا رواية لهما ولا جرحهما احد ولا ضعفها فيما ينقلانه من العلوم ثم انا لسنا نقول لا تقبل شهادة سني على بدعي مطلقا بل من يشهد على آخر وهو مخالف له في العقيدة او وجبت مخالفته له فيها ريبة للحاكم فيتوقف الى تبيين الحال وقبول شهادة المبتدع لا توجب رفع

الريبة فيجب الفحص والتثبت وقدمه ابن الصلاح اماما ابتليا باصحابهما وهما بريئان منهما احمد بن حنبل بالمحنة وجعفر الصادق بالرافضة ومما ينبغي ان يتفقد حال الجارح في العلم بالاحكام الشرعية فربما اصل لمن الحلال حراما والمحمود مذموما فجرح به ومن ثم اوجبوا التفسير على الشافعي حضرت بمصر مزكيا يجرح رجلا فسئل عن سببه فقال يبول قائما وفي البحر جرح رجل رجلا وقال لعين سطيح بطين عرلا السبيل ومما ينبغي تفقده كما قال ابن دقيق العيد الخلاف الواقع كثيرا بين السوقية والمحدثين والطامة الكبرى وانما هي في العقايد المثيرة للتعصب والتنافس على حطام الدنيا وقد وصل حال بعضهم المحنة الى ان كتب شرح مسلم للنووي وحذف منه ما تكلم به على احاديث الصفات فان النووي اشعري والحاصل ان من تكلم في امام استقر في الاذهان عظمته وتناقلت الرواة مما دحه فقد جر الملام الى نفسه لكن لا يقتضي على من عرف عدالته اذا جرح من لم يقبل منه جرحه اياه بالفسق بل يجوز ان يكون واهما ومن ذا الذي لا يهم وان يكون مؤولا وان يكون نقله اليه من يراه صادقا وهو يراه نحن كاذبا ومعنا اصلان نستصحبهما الى ان يتبين خلافهما اصل عدالة المجروح الذي استقرت عظمته واصل عدالة الجارح فلا يلتفت الى جرحه ولا يجيبه بجرحه فاحفظه فهو من المهمات وهذا لا يخالف قولهم التعديل والجرح مقدم على التعديل فهم انما عنوا حالة تعارض الجارح والمعدل فاذا تعارضا لا من جهة الترجيح قدم الجرح وتعارضهما هو ان تحسن الظن عندهما لان هذا شان المتعارضين اما لو لم يقع استواء الظن عندهما فلا تعارض بل العمل من قوى الظنين من جرح او تعديل وفيما نحن فيه لم يتعارضا لان غالبة الظن بالعدالة قائمة

وهنا

وهذا كما ان عدد الجارح اذا كان اكثر قدم الجرح اجماعا اذ لا تعارض و الحالة هذه ولا يقوله احد بتقديم التعديل لا من قال بتقديمه عند التعارض ولا غيره وعبارتنا في جمع الجوامع الجرح مقدم ان كان الجارح اكثر من المعدل اجماعا وكذا ان تساويا او كان الجارح اقل وقوة لا ابن شعبان يطلب الترجيح انتهى وفيه زيادة على ما في مختصرات اصول الفقه فانا بهنا فيه على الاجماع ولم ينبهوا عليه هلما مقالة ابن شعبان وهي غريبة ولم يذكروها واثرنا بقولنا يطلب الترجيح الى ان النزاع انما هو في حال التعارض لان طلب الترجيح انما هو في تلك الحالة اذا عرف هذا علم انه ليس كل جرح مقدما وقد عقد شيخنا الذهبي اصلا في جماعة لا يعبأ بالكلام فيهم بل هم ثقات على رغم انفه ونختم هذه القاعدة بفائدتين لا ترى لهما نظيرا احدهما ان قولهم لا يقبل الجرح الا مفسرا انما هو في جرح من ثبت عدالته واستقرت فاذا اراد رافع رفعها بالجرح قيل كما ابت بيرهان عليه او فيمن لا يعرف حاله لكن ابتدره جارحان ومزكيان فيقال للجارحان فسرا ما رميتماه به الثانية انا لا نطلب التفسير من كل احد بل حيث يحتمل الحال شكا لا خلاف في الاجتهاد والتهمة يسيرة في الجارح او نحوه مما لا يوجب سقوط قول الجارح او نحوه الى الاعتبار به على الاطلاق بل يكون [illegible] بين اما لو اتفقت الظنون واندفعت التهم وكان الجارح حبرا من احبار الامة مبرء من مظان التهمة او كان المجروح مشهورا بالضعف فلا تلتفت عند جرحه ولا نحوج الجارح الى تفسير بل طلب التفسير منه لا حاجة اليه فتقبل قول ابن معين في ابراهيم بن شعيب المدني شيخ روى عنه ابن وهب انه ليس بشئ وفي ابراهيم بن زيد

المدني انه ضعيف وفي حسين بن الفرج انه كذاب وان لم يتبين
الجرح لانه اما مقدم في هذه الصناعة ولا تقبل قوله في الشافعي
ولو ضم اليه ما بالغ ايضاح لقيام القاطع على انه غير محق بالنسبة اليه
فاعتبر ما اشرنا اليه في ابن معين وغيره واحتفظ بما ذكرناه تنتفع
به الى هنا كلام السبكي **فصل** ومن المهم في هذا الفن معرفة
كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان يتوهم في بعض
الروايات مكنيا للظن انه اخر ومعرفة اسماء المكنين
وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهو قليل ومعرفة
من اختلف في كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج
له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او معرفة من كثرت نعوته كذا
عبر المؤلف قال الكمال ابن ابي شريف ولو عبر بتعددت بدل
كثرت لكان اولى لكن لعل الكثرة في كلامه بازاء الوحدة وهو
خلاف الظاهر المتبادر ومعرفة من كثرت القابه وهو كثير
ومعرفة من اتفقوا على اسمه واختلفوا في كنيته وهو كثير وقد
صنف فيه بعض المتاخرين كاسامة بن زيد الحب يكنى ابا زيد او
ابا محمد او ابا خارجة او ابا عبد الله اقوال ومعرفة من اختلف
في اسمه واتفق على كنيته كابي هريرة واختلف في اسمه نحو
ثلاثين قولا ومعرفة من اختلف في اسمه وكنيته معا كسفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقبه واسمه صالح او
مهران او عمير اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
ومعرفة من لم يختلف في اسمه ولا في كنيته كائمة المذاهب الاربع
ومعرفة من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة ابي محمد والزبير
ابي عبد الله ومعرفة من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى

مسلم بن صبيح

مسلم بن صبيح ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق
ابراهيم ابن اسحق المدني احد اتباع التابعين قال المصنف المدني
نسبة الى مدينة ما والمدني نسبة الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسند هذا الاصل الا علي ابن المديني فانه والده من اهل المدينة
الشريفة وفائدة معرفة نفي الغلط عن نسبه الى ابيه فقال انبانا
ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب انبانا ابو اسحق
ليحصل التميز وينتفي الغلط او بالعكس كاسحق ابن ابي اسحق
السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري
وام ايوب صحابيان مشهوران وكابي الدرداء وزوجته ام
ام الدرداء كذلك قال السيوطي وقد رايت في هذا النوع تاليفا
لطيفا واختصرته او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن
انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه
كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس
شيخ الربيع والده بل ابو بكر وشيخه انصاري وهو انس بن
مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده و
معرفة من نسب الى غير ابيه وفائدته دفع توهم التعدد عند
نسبتهم الى اباءهم كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري
لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو وقال المصنف وقد نسب عمرو
الى كنده وليس من كنده وانما هو بهراني نزل كنده فنسب اليها
فالفوق له ما الفوق لولد وكالحسن بن دينار احد الضعفاء
وهو زوج امه وابوه واصل او الى امه كابن علية هو
اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه
اشتهر بها وهي بنت حسان مولاة ابن شيبان وكان لا يحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقال له ابن علية ولهذا كان الشافعي يقول اخبرنا اسمعيل
الذي يقال له ابن علية وزعم علي بن حجر انها ليست امه بل جدته
ام امه وكبلال بن حمامة الحبشي المؤذن ابوه ورباح وسهيل
وسهل وصفوان بنو بيضاء ابوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر
القرشي الفهري وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين
مغلطاي تصنيفا وذكر النووي في التهذيب انه الف فيه جزاء ولم
نقف عليه او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم لان الراوي قد ينسب
الى مكان او وقعة او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق
الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض عن نزوله الى
ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك كالحذاء بفتح الحاء
المهملة وتشديد الذال المعجمة محمد وذا فهو خالد بن مهران الحافظ
انما نسب الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم
فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم
اي في بني تيم فنسب اليهم وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي البدري لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها وقاله
الحربي سكنها وقال البخاري شهدها وكذا من نسب الجد
فلا بد من التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد
المذكور فالمحمد بن بشير ومحمد بن السايب بن بشير الاول
ثقة والثاني ضعيف فينسب الرجل فيحصل اللبس وقد وقع
ذلك في الصحيح وغيره وكابي عبيدة بن الجراح فامر عبد الله
واحمد بن حنبل هو ابو محمد بن حنبل ومعرفة من اتفق اسمه
واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب وقد يقع اكثر من ذلك ومحمد بن جعفر بن احمد الى اربعة

كلهم

كلهم يروون عن من يسمى عبد الله وكلهم في عصر واحد احدهم القطيعي
ابو بكر البغدادي روى عن عبد الله بن احمد بن حنبل الاصبهاني الثاني
السقطي ابو بكر البصري روى عن عبد الله بن احمد الدورقي وعنه ابو نعيم
ايضا الثالث دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان الرابع
الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي وهو من فروع
المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب
فصاعدا كابي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن وقد
يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران بن عمران
عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي عن
الثالث الهذلي بن حصين الصحابي المشهور وكسليمان بن سليمان
عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي
والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن ابي حبيل وقد يقع
ذلك للراوي وشيخه مفاتش قال بعضهم كان الاولى جعل هذا
قبل قوله او يتفق اسم الراوي واسم شيخه الخ ليكون نوعا من قوله
وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم الخ ولترجع الاشارة اليه
من ذلك كما هو المناسب وقد جعله كذلك التقي الشمني في ترجمه
لنظم والده فالمنخبة كابي على الهذاذة بضم الهاء
والميم والذال المعجمة نسبة الى البلد وسكون الميم واهمال الباقي
نسبة الى القبيلة ومن الاول ما في الكتاب العطار مشهور بالرواية
عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد الحسين
بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة
الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا لطيفا
ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن من يظن ان فيه تكرارا او انقلابا لمن امثلته للبخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح ووقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد ابنا عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة اي من الكنى والانساب والالقاب كذا عبر المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم بانه ان كان مراده بالمجردة التي لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفاء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله ومنهم من جمعها بغير قيد وقد جمعها جماعة من الائمة منهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من يقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي بفتح الكاف والباء الموحدة ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه بفتح الميم وسكون النون

وضم الجيم

وضم الجيم وفتح المثناة ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ولابن رسلان الرملي صاحب المزبد ورجال ابي داود لابي علي الجياني بفتح الجيم وتشديد الياء التحتية ونون وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ومن هذه الجماعة الحافظ محمد الدورقي له لكل منهما كتاب مفرد مستقل ورجال الكتب الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الاكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجامع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومنهم من افرد رجال مسانيد الشافعي وابي حنيفة واحمد ومالك ومعاجيم الطبراني الثلاثة وغيرها ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وهي التي لم يشارك من يسمى بشيء منها غيره فيها وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي بفتح الموحدة التحتية والجيم فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها ممن تعقب عليه ابو عبد الله بن بكر فاستدرك عليه مواضع ليست بمفاريد من ذلك قول صفدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وفتح الفاء وتشديد النون وسكون الفاء المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم اي لعبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي صفدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه يعني ابن ابي حاتم كذا ذكره الشيخ قاسم وفي تاريخ العقيلي بالتصغير صفدي بن عبد الله يروي عن قتادة

قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره
ابن ابي حاتم يعني الصغد الكوفي واما كوثر العقيلي ذكره في
الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل
هي من الراوي عنه عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة التحتية والسين المهملة بن عبد الرحمن ومن ذكر
سندر بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة
المفتوحة بوزن جعفر وهو للخصي وهو مولى زنباع بكسر الزاي
المعجمة وسكون النون وتخفيف الموحدة التحتية وعين مهملة
الجذامي بكسر الجيم وذال معجمة مخففة لصحبة ورواية نزيل مصر
والمشهور انه يكنى ابا عبد الله باسم ابيه وهو اسم وقع تسمية
به غيره فيما نعلم لكن ذكر اليموسى المديني في كتاب الذيل له على
معرفة الصحابة لابن منده بفتح الميم وسكون النون وفتح الدال
المهملة سندر ابو الاسود وروى له حديثا واحدا فقهم
بعضهم من ذلك انهما اثنان فاعترض على ابن الصلاح في دعوى
انه فرد وتعقب عليه ذلك فانه هو الذي ذكره ابن منده
وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي بكسر الجيم
وسكون المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة نسبة الى البلد المشهورة
المقابلة للفسطاط بمصر في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر
في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي المسمى الاصابة
في معرفة الصحابة مما لا مزيد عليه فليراجعه من اراده وكذا معرفة
الكنى المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم ومادة
بلفظ الكنية وقد تقع نسبة الى عاهة او حرفة والعاهة
كالاعمش والاعرج والاعور والضال لقب معاوية بن عبد الكريم

لانه

لانه ضل في طريق مكة وقد صنف في هذا النوع جمع منهم ابن الجوزي
والشيرازي وللجلال السيوطي فيه تاليف وجيز سماه كشف النقاب
عن معرفة الالقاب او حرفة كالبزار وكذا الانساب وهي تارة
تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين
وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين
والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلدا او ضياعا او سكنا
او مجاورة وتقع الى الصنايع كالخياط والحرف كالبزاز وتقع
فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء [illegible]
السمعاني في كتاب عظيم في ذلك في مجلدات والف فيه قبله
البرشاطي واختصر ابن الاثير كتابي ابن السمعاني وزاد عليه اشياء
في كتابه سماه اللباب في معرفة الانساب واختصره السيوطي
في كتاب سماه لب الالباب في معرفة الانساب وقد تقع الانسبة
القاب كالخالدين القطواني بفتح القاف والطاء والواو وكان كوفيا
ويلقب القطواني وكان يقطن منها اذ القب بها ومن المهم ايضا معرفة
اسبابه ذلك اي الالقاب والنسب بكسر النون وفتح المهملة جمع
نسبة بكسر النون فسكون التي باطنها على خلوف ظاهرها ومعرفة
المولى من اعلى وهو الذي معتقهم من العرب صاسهم ومن اسفل
وهو الذي معتقه عتيق لاخر فانه قد ينسب الى القبيلة مولاه
مولاها والظاهر ان الاعلى والاسفل خاص بالرق كما هو
صريح صنيع التقي الشمني في شرحه لنظم النخبة بالرق
او بالحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام او بالاسلام
لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييزه الا بالتنصيص
عليه ومعرفة الاخوة وبني العم والزوجة والاخوات

كذلك وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج
ومثال ذلك في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة
ابنا مسعود ومن لطيفة ان ثلاثة او اربعة وقعوا في
اسناد واحد ففي العلل للدارقطني من طريق هشام بن حسان
عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن محمد بن سيرين عن انس
مالك انه عليه السلام قال حجة حقا تعبدا ورقا وذكر طاهر
المقدسي ان محمد بن سيرين رواه عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن
اخيه انس ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب وقد
جعلها المحدثون على مراتب اولها الطالب وهو المبتدئ ثم
المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ
وهو من يحفظ مائة الف حديث متنا واسنادا او لو بتعدد
الطرق والاسانيد ومن روى ووعى ما يحتاج اليه ثم الحجة
وهو من احاط بثلثمائة الف حديث كذلك ثم الحاكم وهو
من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره الطيبي ويشترك كان
في تصحيح النية لانها اصل كل عمل فما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين لو الاخلاص هو النية وخبر انما الاعمال
بالنيات فينبغي ان يبدأ كل منهما بتصحيح نيته في الوقاية
والطلب خالصا لله لا لغرض من الاغراض الدنيوية قال حماد
بن سلمة مر طلب الحديث لغير الله مكر به والتطهر من اغراض
الدنيا فان قصد التوصل بها الى محظوظ عظيم وتحسين الخلق
بضمنه اي اخذ النفس بالاداب السنية الفاضلة والاتصال
الى الله تعالى في حصول التوفيق والتيسير وصدق اللهجة وهو
اساس هذا العلم وينفرد الشيخ بان يسمع بضم اوله وكسر ثانيه

اذا احتيج اليه وان لم يكن في سن يعتنى فيه بالتحديث وهو من
خمسين سنة الى ثمانين سنة فمجرد الاسماع في الحقيقة على الاحياء
اليه وان لم يبلغ عشرين سنة فقد حدث البخاري وما في رجله
شعرة ولا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه بالتحديث بل يرشد اليه
اي الى من هو اولى منه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة واذا
يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في طريق
الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا اعتراه
التغير والنسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون
له مستملي يقظ وعليه ان يتبع السنة الصحيحة الصريحة ولا يتعصب
لامامه ويورد الحديث بصوت حسن فصيح وينفرد الطالب
باداب يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يمنع الافادة
لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه من الحديث تاما ويعتنى بالتقييد
والضبط لالفاظ الحديث ويذاكر بمحفوظه غيره ليرسخ في ذهنه
ويسمع ما عند اجل شيخ بلده اسنادا وعلما ودينا وشهرة
ويقدم الاعلى فالاعلى من الحديث كما تقدم ومن المهم معرفة
سوء التحمل والاداء والاصح اعتبار حسن التحمل بالتمييز
ويحصل غالبا باستكمال خمس سنين وما دونها فهو حضور هم
على صحة هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم
الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم في
مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان
يتاهل لذلك قال الشيخ قاسم الحنفي ويشير قوله الى ان الطالب
تارة يكون بنفسه وتارة يكون بغيره كالاطفال يحضرونهم
المجالس ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفاسق من ما بأن ولم يأخذ فاذا اداه فقد تعدله وثبوت
عدالته ويدل لذلك ما في الصحيحين ان جبريل مطع لما قدم
في اشارة بدر وسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرئه في المغرب بالطور
تحمل اداه بعد باسلامه واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص
له بزمن معين بل يجيد الاحتياج الى ذلك وانا ما هل لذلك
قال الشيخ قاسم هذه زيادة على ما صححه النووي في التقريب والتيسير
حيث قال متى احتيج الى ما عنده جاز له وهو يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال وقال ابن خلاد بفتح الميم وتشديد اللام
اوابع الخمسين سنة ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث
قبلها كمالك قال في المصنف في تقريبه واجبت عنه بان مراده اذا
لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان يكون هناك من يمثل
منه وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه منه انتهى قال
الشيخ قاسم فان لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالمعتمد
ما ذكره الناظم عند وقال في المناوي هذا خصوصه بغير البارع
المطلع من مجرد الاسناد واما البارع فلا فقد حدث مالك
وله نيف وعشرون سنة وشيوخه احياء وكذا الشافعي وحدث
البخاري ومايوجد سبعة ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويكمل الكلمة مخالفا الواضح قال
عياض والصواب انه يكمل الجميع لخفائه على المبتدي وغيره
الا نهم اختلفوا في كتابة الجيم وكتابة امه وفضه وكذا قوله
عليه السلام ما تركناه صدقة وينقطه ويكتب الناقط في الحاشية
اليمنى ما دام في السطر بقية قال بعضهم ينبغي ان يكون محل
ذلك اذا كان في الصفحة اليمنى والا فان كان في الصفحة اليسرى

فينبغي

فينبغي ان يكتب في الحاشية اليسرى الا ان تكون الحاشيتان
سواء والا بان لم يبق في السطر شئ ففي اليسرى يكتب ذلك
وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره
او مع نفسه شيخا فشيخا وصفة سماعه بان لا يدع شيئا مما يحكى
من نسخ او حديث او نعاس بحيث لا يفهم وصفة اسماعه
كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي يسمع فيه او من فرع
قوبل على اصله فان تعذر فليجيره بالاجازة لما خالفان خالف
وسواء كان الاصل والفرع بيدي الشيخ او القارئ او غيرهما
من الثقات فان كان بيد غير ثقة لم يصح او كان الاصل غير
الموثوق به فليجيره بالاجازة لما خالفه ما لم تكثر المخالفة هذا اذا
لم يكن الشيخ حافظا لما قراه عليه والا فلا وان كان السامع
او المسمع ينسخ حال القراءة فابن المبارك وابو حاتم الرازي
واخرون على صحته وهنفه ابو ابرهيم الحربي وابو اسحاق
الاسفرائني قال ابن الجوزي والاصح انه ان منع الشيخ
ونحو فهمه للمقروء لم يصح والا صح وندحض الدارقطني هذا الثلثة
املاء وهو ينسخ فقيل له لا يصح سماعك فرد لهم جميع ما املاه
الشيخ عن ظاهر قلب فعجبوا منه وكان المصنف حال الاسماع
ويطالع مع رده على القارئ وكان المنذري يكتب في السماع ونحوه
ويزيد مع ذلك رد واجيدا وصفة الرحلة فيه حث بتبع الحديث
اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون
اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ ويبادر
سماع اصول الاسلام وهي الكتب الستة ويقدم منها البخاري
لارجحيته على غيره كما مر واختصاص صحيحه بمزيد الصفات فسلم الجمهور

الترمذي في مكان واحد على كيفية حسنة فابوداود لكثرة احكامه
ومن ثم قالوا يكفي الفقيه فالترمذي لبيانه للمذاهب واشارته
لما في الباب من الاحاديث والحكم عليها فالنسائي لسنه الصغرى
لاشارته للعلل وحسن ايراده وقد توقف بعضهم في الحاق ابن
ماجة بهم لكثرة ما فيه من الضعيف بل والموضوع وصفة تصنيفه
بان يتصل له اذا ما هل وذلك يعني ترجيحه اما على المسانيد
بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فاقتصاره به على سوابقهم وان
شاء على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه ما يدل
على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن
فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف قال الشيخ قاسم اما الانقطاع
والوقف ونحوهما فحال بعض من يدعي علم هذا الفن انه يعيب عليها
وليس هذا من تقرير ما ذكروا وتصنيفه على العلل فيذكر المتن
وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب
ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال
على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة
ومن المهم معرفة سبب الحديث يعني سبب الذي لاجله حدث
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الخليلي
وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد في اول شرح العمدة آخرا الكلام على حديث انما
الاعمال بالنيات ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك فكان
راى تصنيف العكبري المذكور عبارة ابن دقيق العيد شرع

بعض

بعض المتاخرين من اهل الحديث هو لا ينافي انه لم يكن اطلع على
تصنيف العكبري لاحتمال قوله شرع ظاهر في ذلك لانا
نقول يحتمل ان مراده ان بعض المتاخرين ممن تقدمه
شرع في تصنيف ولم يتمه فلا دلالة في ذلك على انه من اهل
عصره وصفوان غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه
فيما تقدم في هذا الكتاب غالبا اشار به الى انه ترك الاشارة
الى بعض تلك الانواع وهو كذلك كما تقدم بعض ذلك
مضموما الى كلامه وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه
الخاتمة نقل محض بل وكثير مما قبلها ظاهرة التعريف مستغنية
عن التمثيل وحصرها متعسر او متعذر فليس لها ضابط تندرج
تحته فلذا اهملت لها مبسوطاتها المشار الى كثير منها فيما تقدم
ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق الهادي الى
الصواب لا غيره لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب

اي ارجع بالتوبة

وقد انتهى شرح النخبة
والحمد لله وحده
وقد تم نسخ هذا الكتاب
النسخة المباركة
يوم الاحد
سنة ف
١٢٩٣

شرح النخبة للمناوي
عليه الرحمة

كتبه
على يد الحاج محمود الاعرج الشهير
عفا عنه اللطيف الخبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للشاعر الأديب الكامل الأريب الشيخ عباس الغزاوي الحلي
في الشيخ [illegible] علي قزانوسي عفى عنه

اعلي يا ذا المكرما ... ت ومن له احسان عاده
وله المساعي البيض ... يشرق وفضال مستجاده
وخلائق كالمسك نش ... ا انتشق ارج السياده
وسحاب فضل كم سقى ... من بلد قوما عهاده
وخضم علم ناغترف ... ما شئت لا تحذر نفاده
فلفضله صعب العلو ... م يغد غدا سهلا قياده
فلكم جلا بهما له ... وسواه ضاة بها رشاده
ملك لعمري ينبغي ... بشاشة منا الوفاده
وبغى رواق علائه ... فوق السها شرفا وشاده
ندب مضاف فواره ... فضلا فكل منه تلاده
لو سابقته بنو العلى ... ما قاربوا ابدا جياده
يجري باجنحة النسو ... ر وهم باجنحة الجراده
او طاولوه واين لهم ... ممن له الجوزا وساده
قلبي اليكم سائق ... مدحا لكم والفضل قاده

سنة ١٣٠٢